المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أصول الفقه

من منظومة مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول

لابن عاصم

السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :

أصول الفقه

من منظومة مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول

لابن عاصم

السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 2020MO3350

ردمك : 978-9920-770-57-6

طبعة 1442هـ/2020م

الإخراج الفني والطباعة:



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 **شارع العلويين رقم** 3 **حسان الرباط**

الهاتف : 83 75 20 0537 **الفاكس** : 89 75 20 0537





مقدمـــة

بناتنا التلميذات، أبناءنا التلاميذ

اعلموا -حفظكم الله- أن لعلم أصول الفقه أهمية بالغة في تحصيل ملكة الفقه، فهو من أجل العلوم التي يتوقف عليها فقه النصوص الشرعية، ومعرفة مدارك الأدلة وقواعد استنباط الأحكام، ومسالك تنزيلها في واقع الناس.

لذا، يسعدنا أن نقدم لكم أبناءنا وبناتنا تلاميذ وتلميذات السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق هذا الكتاب لترتقوا به في دراسة علم "أصول الفقه" من خلال منظومة "مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول" لابن عاصم -رحمه الله-، وهي منظومة عظيمة النفع مفيدة في بابها، لكونها تتضمن جل أبواب أصول الفقه التي يتناولها الأصوليون في مؤلفاتهم، فضلا عن أن ناظمها العلامة ابن عاصم -رحمه الله- من أئمة المذهب المالكي، وقد ألف في معظم علوم الدين، وخص علم الأصول بمنظومتين: هما: "مهيع الوصول إلى علم الأصول"، و"مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول".

وقد اعتمدنا في إعداد محتوى الكتاب وشرح أبيات المنظومة جملة من كتب المالكية في علم أصول الفقه؛ كالحدود في الأصول للإمام الباجي، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، وتنقيح الفصول للإمام القرافي، والموافقات للإمام الشاطبي، وغيرها.

كما اعتمدنا في تأليف الكتاب، وبناء أنشطته التعليمية المتنوعة منهجا يقرب لكم ما اشتمل عليه المتن من مفاهيم وقواعد، ويساعدكم على تنمية قدراتكم ومهاراتكم في الفهم والتأصيل والتحليل والتركيب والاستدلال، ويعينكم على توظيف تلك القواعد في تحصيل علوم: الفقه والتفسير والحديث...

ونأمل أن يكون الكتاب قد مهد لكم السبيل للاستمرار في التحصيل العلمي ومواصلة البحث والتعلم الذاتي حتى تبلغوا أسمى الغايات وأعلى المراتب.

ونسأل الله تعالى لكم كامل التوفيق والسداد والعون والرشاد.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 1 مقدمة المنظومة

أهداف الدرس

- أن أتعرف أدب العلماء في التأليف.
- أن أخلص لله عند الطلب.
- أن أتمثل هذا السلوك عند الشروع في أي عمل.

أهداف الدرس: تحديد الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية المتوقع تحققها.

تمهيد

لقد بذل أسلافنا الكرام في سبيل العلم الشباب والقوة والوقت والمال، فأودعوه في النفوس، وألفوا في فنونه المؤلفات الضخمة الجامعة، وقربوه إلى العامة، منثورا ومنظوما، تنفيذا لأمر الله بنشر العلم، وابتغاء للأجر والثواب العظيم الذي وعد الله به العالم العامل. فكيف كان أدب العلماء عند التأليف؟ وما أهدافهم من العلم وتعليمه؟ وما السر من تعلقهم بالله عند الشروع في التأليف؟

تمهيد: مدخل تمهيدي يضع المتعلم(ة) في سياق الدرس.

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

الْحَمْدُ لِلـهِ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ	***	السَّابِقِ الْخَلْقَ جَمِيعًا حُكْمُهُ
سُبْحَانَهُ مِنْ وَاجِبٍ وُجُودُهُ	***	عَمَّ الْعِبَادَ لُطْفُهُ وَجُودُهُ
أَبْدَعَ مَا شَاءَ كَمَا قَدْ شَاءَ	***	وَفَضْلُهُ مَنَّ بِهِ ابْتِدَاءَ
وَعَمَّ بِالتَّكْلِيفِ كُلَّ مَا خَلَقْ	***	وَخَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا لَهُ سَبَقْ
وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ	***	وَحَصَرَ الأَنْفَاسَ وَالأَعْمَالاَ
لِيَجْزِيَ الْعَاصِيَ وَالْمُطِيعَا	***	وَلَوْ يَشَاءُ لَهَدَى الْجَمِيعَا
أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى	***	وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ لِتَبْيِينِ الْهُدَى
وَعِنْدَمَا تَوَالَتِ الضَّلاَلَهْ	***	هَدَاهُمُ بِخَاتِمِ الرِّسَالَهْ
الْحَاشِرِ الْمَاحِي نَبِيِّ الرَّحْمَهْ	***	مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ هَادِي الأُمَّهْ
دَاعِيهِمُ لِمِلَّةِ الإِسْلاَمِ	***	مُبَيِّنًا لِلْحِلِّ وَالْحَرَامِ
مُجَدِّدًا مَعَالِمَ الإِيمَانِ	***	وَمُظْهِرًا مَنَاهِجَ الإِحْسَانِ
وَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو إِلَى دِينِ الْهُدَى	***	لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْوَى الرَّدَى
حَتَّى دَعَاهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ	***	مُرَدِّدًا صَلاَتَهُ عَلَيْهِ
وَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا	***	فَلَنْ يَضِلَّ مَنْ بِهَا تَمَسَّكَا
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا أَبْدَتْ هُدَى	***	وَمَا اقْتَفَى سَبِيلَهَا مَنِ اهْتَدَى

المتن: النصاب المقرر المؤطر للدرس

الفهم

الشرح:

الإبداع: خلق الأشياء على غير مثال سابق.

قدَّر الأرزاقَ والآجالا: أي جعلها على مقدار معلوم.

الحاشر: اسم من أسمائه ﷺ ومعناه: أن الناس يحشرون على أثره ﷺ وزمان نبوته ورسالته؛ لأنه خاتم الأنبياء لا نبي يبعث بعده.

مستمسكاً: ظرف ميمي أي ملتزما بالمنهج والشريعة.

استخلاص المضامين:

1. أذكر صفات الله العلية التي ذكرها ابن عاصم رحمه الله.
2. أحدد مظاهر ثناء الناظم على الرسول ﷺ.

الفهم: **الشرح:** يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في المتن. **استخلاص المضامين:** من خلال أسئلة موجهة ومساعدة على الفهم العام للمتن.

التحليل:
يتضمن العناصر الأساسية لتوضيح معانيها بلغة سهلة ميسرة تساعد على استخلاص القواعد والمقاصد وإعطاء أمثلة والاستشهاد مع الربط بالواقع

التحليـــل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: التعريف بالناظم

ابن عاصم هو: محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي الأندلسي المالكي، يكنى بأبي بكر، شاعت شهرته بابن عاصم على اسمه وكنيته، ولد عام ستين وسبعمائة (760هـ/ 1359م).

وقد قيض الله له أن يحيا في أحضان أسرة علمية، شهيرة بالورع، موصوفة بالتقوى، فكانت أسرته مدرسته الأولى، فتعلم من خاليْه: الإمامين أبي بكر، وأبي محمد، ابني أبي القاسم ابن جزي، كما جلس طالبا إلى أكابر علماء حاضرة غرناطة، فأخذ عن أبي سعيد فرج بن القاسم

45-46]. وقد بلغ ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، ولم يفتر لحظة من حياته إلا وهو مبلغ موجه مرشد، إلى أن أتاه اليقين.

التقويم

1. لماذا افتتح الناظم – رحمه الله – المتن بحمد الله تعالى والصلاة على النبيﷺ ؟
2. ماهي الأوصاف الإلهية التي استحضرها الناظم في مقدمته؟ ولماذا؟
3. ما الأثر الذي ينبغي أن يستشعره طالب العلم عند دراسة هذه المقدمة ؟

التقويم:
نشاط يتضمن أسئلة تقيس مدى تحقق الأهداف المسطرة.

الاستثمار

قال الرجراجي – رحمه الله – : «وأما الفرق بين الحمد والشكر ففيه خمسة أقوال: قيل: هما مترادفان، فكل حمد شكر، وكل شكر حمد. وقيل: هما متباينان، فالحمد هو: الثناء على المحمود بما فيه من الخصال الجميلة كالعلم، والشجاعة، والشكر هو: الثناء على المشكور بما فيه من الإحسان. وحرر بعضهم الفرق بينهما بأن قال: الحمد هو الثناء على المحمود بما فيه من المدح، والشكر هو الثناء على المشكور بما أولاك من المنح، فالحمد على هذا من صفات الذات، والشكر من صفات الفعل. وقيل: الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد يقع على السراء والضراء، ويقع على مقابل النعمة... وقيل: الشكر أعم من الحمد، والحمد أخص من الشكر؛ لأن الحمد لا يكون إلا بشيء واحد وهو: القول».

[رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 1/ 12].

1. أستخلص من النص الفرق بين الحمد والشكر.
2. أبين من خلال المدارسة مع أصدقائي في الفصل الراجح من الأقوال مع الدليل.
3. أرجع إلى كتب اللغة للتعرف على معاني الحمد والشكر عند العرب.

الاستثمار:
نشاط أتدرب فيه على استثمار التعلمات المكتسبة وتوظيفها.

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات المقررة في الدرس الموالي.
2. أبين هدف الناظم من منظومته، ومنهجه فيها انطلاقا من الأبيات.

16

الإعداد القبلي:
نشاط أطلع من خلاله على الدرس المقبل وأجيب عن الأسئلة التي يوجهني إليها الأستاذ(ة).

كفايات تدريس مادة أصول الفقه

ينتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم(ة) قادرا على:

- استظهار متن مرتقى الوصول.
- تحديد مفاهيم مصطلحات وقضايا علم أصول الفقه.
- تطبيق القواعد في فقه النصوص الشرعية المتعلقة بهذا العلم.
- استثمار أدوات التعامل مع أنواع الخطاب الشرعي.
- توظيف محفوظه من القرآن والحديث في أنشطة متنوعة.
- استثمار مهارات التحليل والاستدلال والتركيب والتقويم.
- إدراك أهمية علم أصول الفقه في فقه الأحكام الشرعية وطرق تنزيلها.
- إدراك ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من مقاصد لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل.

التوزيع الدوري والأسبوعي

الدورة	الأسبوع	الدروس
الأولى	1	مقدمة المنظومة
	2	التعريف بالمنظومة
	3	مبادئ علم أصول الفقه
	4	مصطلحات أصولية وأقسام الأدلة
	5	الدليل وأقسامه
	6	دليل الاستقراء والتمثيل
	7	فرض كتابي رقم 1 (إنجاز وتصحيح)
	8	حكم الأشياء قبل الشرع والقول في الوضع
	9	واضع اللغة ونسبة الألفاظ للمعاني
	10	أحكام الاشتراك في الألفاظ
	11	الحقيقة والمجاز
	12	أحكام التعارض بين المقتضيات المحتملة
	13	لحن الخطاب وأقسامه
	14	فحوى الخطاب ودليله
	15	الحكم الشرعي وأقسامه
	16	تعاهد النظم ودعم وتثبيت
	17	فرض كتابي رقم 2 (إنجاز وتصحيح)

التوزيع الدوري والأسبوعي

الدورة	الأسبوع	الدروس
الثانية	18	أقسام الفرض
	19	المندوب والحرام والمكروه والمباح
	20	الحكم الوضعي وأقسامه
	21	تعدد الحكم الوضعي
	22	الصحة والفساد والعزيمة والرخصة
	23	الأداء والقضاء
	24	فرض كتابي رقم 1 (إنجاز وتصحيح)
	25	مقاصد الشريعة وأنواعها
	26	النيابة في العبادات وقضايا الحيل
	27	مقاصد التكليف وأقسامه وتعارض المصالح
	28	شروط المكلف والتكليف بما لا يطاق
	29	أقسام الحقوق
	30	أَفعال الْمُكَلَّف
	31	أنشطة لاستثمار التعلمات ودعمها (النشاط 1)
	32	أنشطة لاستثمار التعلمات ودعمها (النشاط 2)
	33	تعاهد النظم ودعم وتثبيت
	34	فرض كتابي رقم 2 (إنجاز وتصحيح)

الدرس 1 مقدمة المنظومة

أهداف الدرس

- أن أتعرف أدب العلماء في التأليف.
- أن أخلص لله عند الطلب.
- أن أتمثل هذا السلوك عند الشروع في أي عمل.

تمهيد

لقد بذل أسلافنا الكرام في سبيل العلم الشباب والقوة والوقت والمال، فأودعوه في النفوس، وألفوا في فنونه المؤلفات الضخمة الجامعة، وقربوه إلى العامة، منثورا ومنظوما، تنفيذا لأمر الله بنشر العلم، وابتغاء للأجر والثواب العظيم الذي وعد الله به العالم العامل. فكيف كان أدب العلماء عند التأليف؟ وما أهدافهم من العلم وتعليمه؟ وما السر من تعلقهم بالله عند الشروع في التأليف؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

الْحَمْـدُ لِلـهِ الْمُحِيـطِ عِلْمُـهُ *** السَّـابِقِ الْخَلْـقَ جَمِيعًـا حُكْمُـهُ
سُـبْحَانَهُ مِـنْ وَاجِـبٍ وُجُـودُهُ *** عَـمَّ الْعِبَـادَ لُطْفُـهُ وَجُـودُهُ
أَبْـدَعَ مَـا شَـاءَ كَمَـا قَدْ شَـاءَ *** وَفَضْلُـهُ مَـنَّ بِـهِ ابْتِـدَاءَ
وَعَـمَّ بِالتَّكْلِيـفِ كُلَّ مَـا خَلَـقْ *** وَخَصَّ مَـنْ شَـاءَ بِمَا لَهُ سَـبَقْ
وَقَـدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَـالاَ *** وَحَصَـرَ الأَنْفَاسَ وَالأَعْمَـالاَ
لِيَجْـزِيَ الْعَـاصِيَ وَالْمُطِيعَا *** وَلَـوْ يَشَـاءُ لَهَـدَى الْجَمِيعَـا
أَضَلَّ مَنْ شَـاءَ وَمَنْ شَـاءَ هَدَى *** وَأَرْسَـلَ الرُّسْـلَ لِتَبْيِـينِ الْهُدَى
وَعِـنْـدَمَا تَـوَالَـتِ الضَّلاَلَهْ *** هَدَاهُـمُ بِخَـاتِمِ الرِّسَـالَهْ
الْحَاشِـرِ الْمَاحِـي نَبِـيِّ الرَّحْمَـهْ *** مُحَمَّـدٍ أَحْمَـدَ هَـادِي الأُمَّـهْ
دَاعِيهِـمُ لِمِلَّةِ الإِسْـلاَمِ *** مُبَيِّنًـا لِلْحِـلِّ وَالْحَـرَامِ

مُجّـدِّدًا مَعَـــــالِمَ الإِيمَــــانِ *** وَمُظْهِــــرًا مَنَاهِــجَ الإِحْسَــانِ
وَلَمْ يَــزَلْ يَدْعُو إِلَى دِيــنِ الْهُدَى *** لِيُنْجِــيَ الأُمَّةَ مِــنْ مَهْوَى الرَّدَى
حَتَّــى دَعَــاهُ رَبُّــــــهُ إِلَيْــه *** مُـــــرَدِّدًا صَلاَتَـــــهُ عَلَيْـــه
وَبَقِيَــــتْ سُــنَّتُهُ مُسْتَمْسَــــكَا *** فَلَــنْ يَضِــلَّ مَــنْ بِهَــا تَمَسَّــكَا
صَلَّــى عَلَيْــهِ اللهُ مَا أَبْــدَتْ هُدَى *** وَمَــا اقْتَفَى سَــبِيلَهَا مَــنِ اهْتَدَى

الفهم

الشرح:

الإبداع: خلق الأشياء على غير مثال سابق.

قدَّر الأرزاقَ والآجــالا: أي جعلها على مقدار معلوم.

الحاشر: اسم من أسمائه ﷺ ومعناه: أن الناس يحشرون على أثره ﷺ وزمان نبوته ورسالته؛ لأنه خاتم الأنبياء لا نبي يبعث بعده.

مستمسكاً: ظرف ميمي أي ملتزما بالمنهج والشريعة.

استخلاص المضامين:

1. أذكر صفات الله العلية التي ذكرها ابن عاصم رحمه الله.
2. أحدد مظاهر ثناء الناظم على الرسول ﷺ.

التحليــــل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: التعريف بالناظم

ابن عاصم هو: محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي الأندلسي المالكي، يكنى بأبي بكر، شاعت شهرته بابن عاصم على اسمه وكنيته، ولد عام ستين وسبعمائة (760هـ/ 1359م).

وقد قيض الله له أن يحيا في أحضان أسرة علمية، شهيرة بالورع، موصوفة بالتقوى، فكانت أسرته مدرسته الأولى، فتعلم من خاليْه: الإمامين أبي بكر، وأبي محمد، ابني أبي القاسم ابن جزي، كما جلس طالبا إلى أكابر علماء حاضرة غرناطة، فأخذ عن أبي سعيد فرج بن القاسم

بن لب، وناصر السنة الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، وغيرهما، وقد تلقى عنه تلامذة كثر، منهم: ولده يحيى، والمواق.

وبالرغم من انشغاله بوظيفة القضاء، إلا أنه خلف تآليف في فنون العلم المتداولة في زمانه، منها: «مهيع الوصول إلى علم الأصول»، ومنظومة «مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول»، ومنظومة «نيل المنى في اختصار الموافقات»، وفي الفقه: منظومة « تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، ومنظومة «كنز المفاوض في علم الفرائض»، وأنظام أخرى في القراءات والنحو وغيرها.

تولى ابن عاصم –رحمه الله – وظائف مختلفة ومهمة، مما يبرز حاجة المجتمع إليه، وعدم قيام غيره مكانه؛ لسعة علمه ومداركه، وتحقيقه للأحكام، وكونه إمام أهل عصره، ومقصدهم في الفتوى وأمور الاجتهاد.

وقد توفي رحمه الله عام تسع وعشرين وثمانمائة (829هـ)، وعمره تسع وستون سنة.[توشيح الديباج: (108–109)،أزهار الرياض: (3/5–7)] .

ثانيا: مقدمة المنظومة

تناول الناظم في المقدمة الأمور الآتية:

1. الثناء على الله تعالى

افتتح ابن عاصم –رحمه الله – منظومته بحمد الله سبحانه تأسيا بالقرآن الكريم الذي افتتح بالحمد لله رب العالمين، واقتداء بالنبي ﷺ في خطبه ومواعظه ورسائله، وامتثالا لأمره ﷺالذي قال فيه : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» [أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام].

والحمد **لغة:** الثناء، **واصطلاحا:** هو الثناء على المحمود جل في علاه بما فيه من المدح، تعظيما وإجلالا.

وقد ذكر ابن عاصم عظيم أوصافه سبحانه، وجليل أفعاله:

أ– مضاء حكمه على جميع خلقه، فلا يخرج عن حكمه مخلوق، أو يتعالى عن أمره شي، وهذا مصداق قوله سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:40].

ب – تعميم لطفه ونعمته على جميع مخلوقاته، فكل المخلوقات تنعم برحمته وفضله، قال سبحانه:

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:19].

ج – خلق الكون في دقة ونظام بديعين. قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:49].

د – تفضيل بعض المخلوقات على بعض، فجعل الإنسان أشرفها، والأنبياء المكرمين أفضل بني آدم، واختار سيدنا محمدا ﷺ فجعله أشرفهم.

هـ – تكليفه سبحانه المخلوقات بأوامره ونواهيه، فخاطب الثقلين بجميعها، وخاطب سائر الحيوانات والجمادات ببعضها، فهي تسبح الله وتحمده، قال سبحانه:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[النور: 40].

و – قضاؤه السابق الواجب بالسعادة لمن شاء، والشقاء لمن شاء، وتفصيلها في علم التوحيد.

ز – تقديره سبحانه الأرزاق وتقسيمها بين خلقه، وتحديده الآجال والأعمار؛ لحكمة يعلمها سبحانه، وتقتضيها عدالته غير ظالم لخلقه.

ح – هدايته سبحانه من يشاء بفضله، وعدله وحكمته، وتفصيل ذلك في علم التوحيد.

ط – إرساله الرسل لبيان الهدى، وإرشاد الناس.

وهذا مايشير إليه الناظم رحمه الله بقوله:

الْحَمْدُ لِلهِ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ *** السَّابِقِ الْخَلْقَ جَمِيعًا حُكْمُهُ

سُبْحَانَهُ مِنْ وَاجِبٍ وُجُودُهُ *** عَمَّ الْعِبَادَ لُطْفُهُ وَجُودُهُ

أَبْدَعَ مَا شَاءَ كَمَا قَدْ شَاءَ *** وَفَضْلُهُ مَنَّ بِهِ ابْتِدَاءَ

وَعَمَّ بِالتَّكْلِيفِ كُلَّ مَا خَلَقْ *** وَخَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا لَهُ سَبَقْ

وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ *** وَحَصَرَ الأَنْفَاسَ وَالأَعْمَالاَ

لِيَجْزِيَ الْعَاصِيَ وَالْمُطِيعَا *** وَلَوْ يَشَاءُ لَهَدَى الْجَمِيعَا
أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى *** وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ لِتَبْيِينِ الْهُدَى

2. الثناء على الرسول ﷺ

قال الناظم رحمه الله:

وَعِنْدَمَا تَوَالَتِ الضَّلالَهْ *** هَدَاهُمُ بِخَاتِمِ الرِّسَالَهْ
الْحَاشِرِ الْمَاحِي نَبِيِّ الرَّحْمَهْ *** مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ هَادِي الأُمَّهْ
دَاعِيهِمُ لِمِلَّةِ الإِسْلَامِ *** مُبَيِّنًا لِلْحِلِّ وَالْحَرَامِ
مُجَدِّدًا مَعَالِمَ الإِيمَانِ *** وَمُظْهِرًا مَنَاهِجَ الإِحْسَانِ

ثنَّى الناظم بعد حمد الله وذكر صفاته بالثناء على الرسول ﷺ، فوصفه بالأوصاف الآتية:

أ- أنه ﷺ خاتم الأنبياء، فلا نبي بعده، وقد هدى الله به الناس بعد فترة من الجاهلية التي توالت على الناس.

ب- أنه ﷺ الحاشر الذي يحشر الناس على قدميه، والماحي الذي يمحو الله به الكفر، ونبي الرحمة المبعوث بالرحمة والسماحة.

ج- وهو ﷺ: محمد أحمد هادي الأمة؛ أي من أسمائه: محمد وأحمد، وكلاهما من الحمد، وسمي بمحمد: لكثرة خصاله المحمودة، وقيل غير ذلك من التوجيهات.

وسمي بأحمد؛ أي: أحمد الحامدين، وقيل غير ذلك من التوجيهات.

ثم ختم الناظم المقدمة بذكر وظائف النبي ﷺ فقال:

وَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو إِلَى دِينِ الْهُدَى *** لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْوَى الرَّدَى
حَتَّى دَعَاهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ *** مُرَدِّدًا صَلاتَهُ عَلَيْهِ
وَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا *** فَلَنْ يَضِلَّ مَنْ بِهَا تَمَسَّكَا
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا أَبْدَتْ هُدَى *** وَمَا اقْتَفَى سَبِيلَهَا مَنِ اهْتَدَى

فمن وظائف الرسول ﷺ البلاغ والبيان، وبشارة الناس ونذارتهم، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب:

[45-46]. وقد بلغ ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، ولم يفتر لحظة من حياته إلا وهو مبلغ موجه مرشد، إلى أن أتاه اليقين.

التقويم

1. لماذا افتتح الناظم – رحمه الله – المتن بحمد الله تعالى والصلاة على النبيﷺ ؟
2. ماهي الأوصاف الإلهية التي استحضرها الناظم في مقدمته؟ ولماذا؟
3. ما الأثر الذي ينبغي أن يستشعره طالب العلم عند دراسة هذه المقدمة ؟

الاستثمار

قال الرجراجي – رحمه الله – : «وأما الفرق بين الحمد والشكر ففيه خمسة أقوال: قيل: هما مترادفان، فكل حمد شكر، وكل شكر حمد. وقيل: هما متباينان، فالحمد هو: الثناء على المحمود بما فيه من الخصال الجميلة كالعلم، والشجاعة، والشكر هو: الثناء على المشكور بما فيه من الإحسان. وحرر بعضهم الفرق بينهما بأن قال: الحمد هو الثناء على المحمود بما فيه من المدح، والشكر هو الثناء على المشكور بما أولاك من المنح، فالحمد على هذا من صفات الذات، والشكر من صفات الفعل. وقيل: الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد يقع على السراء والضراء، ويقع على مقابل النعمة... وقيل: الشكر أعم من الحمد، والحمد أخص من الشكر؛ لأن الحمد لا يكون إلا بشيء واحد وهو: القول».

[رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 1/12].

1. أستخلص من النص الفرق بين الحمد والشكر.
2. أبين من خلال المدارسة مع أصدقائي في الفصل الراجح من الأقوال مع الدليل.
3. أرجع إلى كتب اللغة للتعرف على معاني الحمد والشكر عند العرب.

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات المقررة في الدرس الموالي.
2. أبين هدف الناظم من منظومته، ومنهجه فيها انطلاقا من الأبيات.

الدرس 2 التعريف بالمنظومة

أهداف الدرس	
	• أن أدرك أهمية العلم وشرفه. • أن أتبين فائدة المنظومات التعليمية في تقريب القواعد. • أن أتعرف منظومة مرتقى الوصول لابن عاصم. • أن أقدر جهود علماء الإسلام في خدمة الدين علما وتربية.

تمهيد

علم أصول الفقه من العلوم الضرورية لفهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا. فهو المصباح الذي بضوئه يستهدي المجتهدون.

وقد ألفت فيه منذ الإمام الشافعي (ت204هـ) إلى اليوم مؤلفات مفيدة، وتعتبر منظومة: مرتقى الوصـولِ إلى الضروري من الأصـول للإمام ابن عاصم –رحمه الله– من أحسن الأنظام الأصولية التعليمية وأشملها.

فما هدف الناظم من نظمه؟ ولماذا لم يجعل مؤلفه منثورا؟ وما المباحث التي تناولها في المنظومة؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَبَعْـدُ فَالْعِلْـمُ أَجَـلُّ مُعْتَنَـى *** بِـهِ وَكُلُّ الْخَـيْرِ مِنْـهُ يُجْتَنَـى
وَالنَّظْـمُ مُـدْنٍ مِنْهُ كُلّ مَـا قَصَى *** مَذَلِّـلٌ مَـنْ مُمْتَطَاهُ مَـا اعْتَصَى
فَهْـوَ مِـنَ النَّثْـرِ لِفَهْـمٍ أَسْـبَقُ *** وَمُقْتَضَـاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَـقُ
لِـذَا اسْـتَعَنْتُ اللـهَ في تَيْسِـيرِ *** عِلْـمِ أُصُـولِ الْفِقْـهِ بِالتَّقْرِيـرِ
في هَـذِهِ الأُرْجُـوزَةِ الْمَشْـطُورَهْ *** فَهْـيَ عَلَـى تَأْصِيلِـهِ مَقْصُـورَهْ

حَاشَـيْتُهَا مِـنْ لُغَـةٍ وَمَنْطِـقِ *** حِرْصًا عَلَـى إِيضَاحِ أَهْـدَى الطُّرُقِ
إِلاَّ يَسِـيرًا مِـنْ مُقَدِّمَـاتِ *** تُفِيـدُ فِي مَسَـائِلٍ سَـتَاتِي
فَاسْـتَكْمَلَتْ عِدَّتُهَـا خَمْسِـينَا *** تَالِيَـةً ثَمَانِيَـا مِئِينَـا
وَعِنْدَمَـا تَمَّـتْ بِهَـا الْمَقَاصِـدُ *** وَمَهَّـدَتْ بُنْيَانَهَـا الْقَوَاعِـدُ
سَـمَّيْتُهَا بِمُرْتَقَـى الْوُصُـولِ *** إِلَى الضَّـرُورِيِّ مِـنَ الأُصُـولِ
وَمَـا بِهَا مِـنْ خَطَـإٍ وَمِـنْ خَلَلْ *** أَذِنْـتُ فِي إِصْلاَحِـهِ لِمَـنْ فَعَـلْ
لَكِـنْ بِشَـرْطِ الْعِلْـمِ وَالإِنْصَافِ *** فَـذَا وَذَا مِـنْ أَجْمَـلِ الأَوْصَافِ
وَاللـهُ يَهْـدِي سُـبُلَ السَّـلاَمِ *** سُـبْحَانَهُ بِحَبْلِـهِ اعْتِصَامِـي

الفهم

الشرح:

مُدْنِ: من الدنو، وهو القرب، أي يقرب المعاني البعيدة.

اعتصى: تمنع وعسر فهمه، وثقل حفظه.

المشطوره: أي ذات شطرين.

مقصورة: من القصر، وهو الحصر والحبس.

حاشيتُها: نزهتها، ولم أذكر فيها.

الإنصاف: المعاملة بالعدل والقسط.

استخلاص المضامين:

1. أستخرج من الأبيات ثمرة النظم وفضله على النثر.
2. أقدم تعريفا للمنظومة من خلال الأبيات أعلاه.
3. أستخلص من كلام ابن عاصم أدبه الواسع، وتواضعه الجميل.

التحليـــل

تناول الناظم – رحمه الله – في هذه الأبيات القضايا الآتية:

أولا: فضل العلم

العلم أشرف ما يطلب، وأغلى ما تنفق فيه الأوقات، وتبذل في سبيله الأموال، وقد حث الإسلام على طلبه، ووعد عليه الأجر الجزيل والمنزلة الرفيعة، فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: 11]. وأمر بطلب الزيادة في العلم وحده من دون غيره فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمٗا﴾ [طه:111].

وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَى *** بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى

ثانيا: فائدة نظم العلوم

اختار ابن عاصم رحمه الله أسلوب النظم لما له من فوائد منها:

- أن النظم مقرب للعلوم نظرا ليسره وسهولته.

- أنه أعلق بالذهن، وألصق بالذاكرة من النثر؛ لسهولة حفظه وتذكره.

- ولهذه الفوائد والمقاصد نظم العلماء العلوم، ووضعوا المنظومات المفيدة، مثل: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» لابن عاصم، و«ألفية ابن مالك» في النحو والصرف، و«الرسموكية في الميراث» لأحمد بن سليمان الرسموكي وغيرها، والناظم آتاه الله ملكة النظم، فكانت جل مؤلفاته نظما، قال رحمه الله:

وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَى *** مَذَلِّلٌ مَنْ مُمْتَطَاهُ مَا اعْتَصَى
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ *** وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

ثالثا: تعريف الناظم بمنظومته

1. هدف الناظم من المنظومة:

ذكر الناظم رحمه الله أن الهدف من منظومته الرجزية هو تيسير علم أصول الفقه، وبيان مسائله.

2. مباحث المنظومة:

قصر الناظم رحمه الله منظومته على تقرير قضايا الأصول، فلم يذكر فيها المباحث التي ليست من صميم علم الأصول، ولا يقف عليها بيان مسائله، فضرب صفحا عن قضايا المنطق واللغة التي

يأتي بها بعض المؤلفين في كتبهم إلا بعض المقدمات التي يتوقف عليها فهم مباحث علم الأصول، من قبيل أقسام الدلالة، والمدركات العقلية، وغيرها.

3. عدد أبيات المنظومة:

ذكر الناظم رحمه الله أن عددها ثمانمائة وخمسون بيتا، وهذا على سبيل التقريب؛ ذلك أن عدتها كما في نسخها: تسعة وأربعون وثمانمائة.

وإلى هذا المعنى يشير الناظم رحمه الله في قوله:

لِـذَا اسْـتَعَنْتُ اللـهَ فِي تَيْسِـيرِ *** عِلْـمِ أُصُـولِ الْفِقْـهِ بِالتَّقْرِيـرِ
فِي هَـذِهِ الأُرْجُـوزَةِ الْمَشْـطُورَهْ *** فَهْـيَ عَلَـى تَأْصِيلِـهِ مَقْصُـورَهْ
حَاشَـيْتُهَا مِـنْ لُغَـةٍ وَمَنْطِـقِ *** حِرْصًا عَلَى إِيْضَاحِ أَهْدَى الطُّرُقِ
إِلاَّ يَسِـيـرًا مِـنْ مُقَـدِّمَـاتِ *** تُفِيـدُ فِـي مَسَـائِلِ سَـتَاتِي
فَاسْتَكْمَلَـتْ عِـدَّتُـهَا خَمْسِينَـا *** تَالِيَــةً ثَمَـانِيًا مِئِينَـا

4. اسم المنظومة:

نص الناظم رحمه الله على الاسم الذي اختاره لمنظومته وهو: **مرتقى الوصـولِ إلى الضروريِّ من الأصـول**، وتنصيص الناظم في الاسم على أن النظم مشتمل على الضروري فقط هو من باب التواضع الذي جبل عليه ابن عاصم رحمه الله، كما هو جلي من خلال هذه المقدمة، وإلا فأغلب المباحث الأصولية مذكورة في المنظومة والله أعلم. وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله:

وَعِنْدَمَـا تَمَّـتْ بِهَـا الْمَقَاصِـدُ *** وَمَهَّـدَتْ بُنْيَانَهَـا الْقَوَاعِـدُ
سَـمَّيْتُهَا بِمُرْتَقَـى الْوُصُـولِ *** إِلَى الضَّـرُورِيِّ مِـنَ الأُصُـولِ

رابعا: أدب الناظم وتواضعه

أذن الناظم رحمه الله لقارئ المنظومة أن يصلح ما فيها من أخطاء، وهذا من تواضعه الجم وأدبه الرفيع، ذلك أن الإنسان معرض للوقوع في الخطإ والزلل بحكم بشريته، ولقد قال الرسول ﷺ:« كل بني آدم خطاءون، وخير الخطائين التوابون».[أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض].

غير أن الناظم رحمه الله اشترط في مريد الإصلاح لما يعتقده خللا في المنظومة أن يتحلى بحلية العلم وشيمة الإنصاف اللتين تقيان الرجل من الحكم بجهل، أو الظلم في الحكم.

وكم من عائب قولا صحيحا *** وآفته من الفهم السقيم.

قال الناظم رحمه الله:

وَمَا بِهَا مِنْ خَطَإٍ وَمِنْ خَلَلْ *** أَذِنْتُ في إِصْلَاحِهِ لِمَنْ فَعَلْ
لَكِنْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ وَالإِنْصَافِ *** فَذَا وَذَا مِنْ أَجْمَلِ الأَوْصَافِ
وَاللهُ يَهْدِي سُبُلَ السَّلَامِ *** سُبْحَانَهُ بِحَبْلِهِ اعْتِصَامِي

التقويم

- أملأ الجدول الآتي بعد نقله في دفتري بما يناسب:

اسم المنظومة	ناظمها	عدد أبياتها	هدف الناظم منها	خصائصها

الاستثمار

أتعاون مع أصدقائي في الفصل - تحت إشراف الأستاذ (ة) - على إعداد لائحة بأسماء الكتب الأصولية المالكية، ثم أتقاسمها معهم؛ للاستفادة منها في تنمية المعارف وتوظيفها في البحوث المنجزة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ أبيات الدرس القادم.
2. أعرّف الفقه وعلم الأصول.
3. أبحث عن المدركات العقلية الأولية، وأصنفها.

الدرس 3

مبادئ علم أصول الفقه

أهداف الدرس

- أن أتعرف مبادئ علم أصول الفقه.
- أن أدرك فائدة علم الأصول، وأميز بين التصور والتصديق من المدركات العقلية.
- أن أقدر جهود الفقهاء المجتهدين، والأئمة المتبوعين في استنباط الأحكام.

تمهيد

لقد كان التأليف في علم أصول الفقه نتاج حاجة ملحة، جعلت العلماء يضعون بجانب المؤلفات الفقهية كتبا أصولية؛ لبيان مآخذ الفقه، ومناهج استنباط الأحكام، ومراتب الأدلة المعتمدة، مما جعل حمى الشريعة مصانا لا يتسوره إلا من له الأدوات المعرفية التي ترشحه لذلك المقام السامي.

فما فائدة علم الأصول؟ وما الداعي للتأليف فيه؟ وما حظ العقل في فهم مباحثه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

مُقَدِّمَةٌ

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ نَافِعُ *** لِقَدْرِ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ رَافِعُ

وَالْفِقْهُ أَنْ يُعْلَمَ عَنْ دَلِيلِ *** حُكْمُ فُرُوعِ الشَّرْعِ بِالتَّفْصِيلِ

وَجُمْلَةُ الأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّهْ *** أُصُولُهُ وَكُلُّهَا قَطْعِيَّهْ

وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ يَقَعْ *** وَهْوَ لَهُ مُعْتَمَدٌ وَمُتَّبَعْ

فَائِدُهُ الْعِلْمُ بِكُلِّ الشَّرْعِ *** أَخْذًا وَتَرْكًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِي

وَمُسْتَمَدُّهُ مِنَ الْكَلَامِ *** وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالأَحْكَامِ

فَصْلٌ في مُدْرَكِ الْعَقْلِ

أَوَّلُ مَـا نُدْرِكُـهُ تَصَـوُّرُ *** وَعَنْـهُ تَصْدِيـقٌ لَـهُ تَأَخُّـرُ
فَـأَوَّلٌ إِدْرَاكُ مَعْنًـى مُفْـرَدِ *** وَالثَّـانِ الادْرَاكُ لِحُكْـمِ مُسْـنَدِ
إِمَّـا عَلَـى النَّفْـيِ أَوِ الإِثْبَـاتِ *** كَلَـمْ يَقُـمْ زَيْـدٌ وَعَمْـرٌو آتِ
كِلاَهُمَـا قُسِّـمَ بِالْوُجُـوبِ *** إِلَى الضَّـرُورِيِّ وَلِلْمَطْلُـوبِ
بُرْهَانُـهُ لَـوْ لَمْ يَجِـبْ ذَا الْحُكْـمُ *** لَعَـمَّ جَهْـلٌ أَوْ لَعَـمَّ عِلْـمُ

الفهم

الشرح:

أخذا وتركا: أي الأوامر والنواهي، وهما منصوبان على الحالية أو التمييز.

ندركه: من الإدراك وهو الوصول إلى المطلوب وبلوغه.

استخلاص المضامين:

1. أستخلص من الأبيات مبادئ علم أصول الفقه.
2. أبرز الفرق بين الفقه وأصوله.
3. أحدد معنى التصور والتصديق من خلال أبيات المنظومة.

التحليـــل

اشتملت أبيات الدرس على العناصر الآتية:

أولا: فضل علم أصول الفقه

قال الناظم رحمه الله مبينا مكانته:

عِلْـمُ أُصُـولِ الْفِقْـهِ عِلْـمٌ نَافِـعُ *** لِقَـدْرِ مُسْـتَوْلٍ عَلَيْـهِ رَافِـعُ

فعلم أصول الفقه من علوم الدين المشرفة المفضلة على غيرها من العلوم؛ لأنه امتزج فيه المعقول بالمنقول، وهو يعين على فهم كتاب اللّه وسنة الرسول ﷺ. قال ابن جزي رحمه الله : «وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل

أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح».

[تقريب الوصول لابن جزي: ص:137].

فلولا علم الأصول لما علمت الأحكام الشرعية؛ إذ كل حكم شرعي له دليله الذي يعلم من قواعد علم الأصول التي تتناول الأدلة وتبين العلاقة بينها. وإذا جهل علم الأصول فإن الأحكام ستُقرر بالجهل والتشهي مما يكون سبيلا إلى ضياع الشريعة.

ثانيا: تعريف أصول الفقه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْفِقْـهُ أَنْ يُعْلَـمَ عَـنْ دَلِيـلِ *** حُكْـمُ فُـرُوعِ الشَّـرْعِ بِالتَّفْصِيـلِ

وَجُمْـلَـةُ الأَدِلَّـةِ الْكُلِّيَّـهْ *** أُصُـولُـهُ وَكُلُّـهَـا قَطْعِيَّـهْ

وَالظَّـنُّ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ يَقَـعْ *** وَهْـوَ لَـهُ مُعْتَمَـدٌ وَمُتَّبَـعْ

يتوقف تعريف علم أصول الفقه باعتباره لقبا لهذا العلم على تعريف الفقه والأصل أولا، وبيان ذلك في الآتي:

أ - تعريف الفقه: يطلق الفقه في اللغة ويراد به: الفهم، والعلم، والفطنة، وفهم غرض المتكلم من كلامه. [لسان العرب، مادة: فقه]. واصطلاحا: عرفه الناظم بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ب - تعريف الأصول: الأصول جمع أصل، وله في اللغة معنيان: أحدهما: ما منه الشيء، والآخر ما يبنى عليه الشيء حسا أو معنى. واصطلاحا: يراد به معان: منها الراجح والدليل والقاعدة الكلية والمستصحب والمقيس عليه...

وعرف الناظم رحمه الله **أصول الفقه** باعتباره علما على العلم الذي نحن بصدده، هو: جملة الأدلة الكلية، أي: الإجمالية كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وحجية كل دليل.

ثالثا: قطعية الأدلة الكلية

قرر الناظم هنا أن الأدلة الإجمالية الكلية هي أصول الفقه وهي : قطعية، وأن الظن يقع في بعض التفاصيل والفروع الجزئية، وهذه قضية نبّه عليها شيخه الإمام الشاطبي -رحمه الله - في

كتابه الموافقات، حيث قال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي... وأنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا». [الموافقات للشاطبي :1/18].

رابعا: فائدة علم الأصول

لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة منها:

-العالم بعلم أصول الفقه يكون عالما بفروع الشريعة المؤسسة على الاجتهاد، ويمتلك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة.

-علم الأصول يبين المناهج التي يستثمرها الفقيه لاستنباط الأحكام الفرعية.

-الوقوف على طرق الأئمة المجتهدين في التوصل إلى فقههم والاقتناع بمسلكهم في الاجتهاد.

-القدرة على الدفاع عن المذهب، وبيان قوة حجته.

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَائِدُهُ الْعِلْمُ بِكُلِّ الشَّرْعِ *** أَخْذًا وَتَرْكًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِي

خامسا: العلوم التي استمد منها أصول الفقه مادته

يستمد أصول الفقه مادته من مصادر ثلاثة وهي:

علم الكلام، وعلم اللغة العربية، والأحكام الشرعية.

قال الناظم رحمه الله:

وَمُسْتَمَدُّهُ مِنَ الْكَلَامِ *** وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالأَحْكَامِ

أ - استمداده من علم الكلام لارتباط أدلة الأحكام بمعرفة الله سبحانه؛ وإدراك صدق رسول الله ﷺ في تبليغ الرسالة. ولأن من مباحث علم الأصول مسائل كلامية منها: مسألة الحكم قبل الشرع، وقضية التحسين والتقبيح العقليين، والتكليف بما لا يطاق، ومسألة شكر المنعم.

ب - استمداده من اللغة العربية؛ لأن مصدري الشريعة كتابَ الله وسنةَ رسوله ﷺ قد نزلا باللغة العربية، والمتعامل معهما يحتاج إلى التمكن من اللغة العربية التي تُقْدِره على فهمها

وفهم أساليبها، وإدراك معانيها. وقد استمد علم أصول الفقه من علم العربية مسائل، منها: القواعد اللغوية ومنها: مباحث الأمر والنهي، ومعاني الحروف، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، ومباحث الدلالة، وغيرها.

ج - استمداده من الأحكام الشرعية؛ لأن غاية علم الأصول هي استنباط الأحكام الفقهية، ومن ثم فمن اللازم لمارس الأصول معرفة مسائل الفقه التي تذلل له قضايا علم الأصول بضرب الأمثلة التوضيحية من الفقه، والوقوف على مناهج استنباط الأحكام من أدلتها.

سادسا: مدركات العقل

قال الناظم رحمه الله:

أَوَّلُ مَا نُدْرِكُهُ تَصَوُّرُ *** وَعَنْهُ تَصْدِيقٌ لَهُ تَأَخُّرُ

فَأَوَّلٌ إِدْرَاكُ مَعْنًى مُفْرَدِ *** وَالثَّانِ الادْرَاكُ لِحُكْمٍ مُسْنَدِ

إِمَّا عَلَى النَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ *** كَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ وَعَمْرٌو آتِ

كِلاَهُمَا قُسِّمَ بِالْوُجُوبِ *** إِلَى الضَّرُورِيِّ وَلِلْمَطْلُوبِ

بُرْهَانُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا الْحُكْمُ *** لَعَمَّ جَهْلٌ أَوْ لَعَمَّ عِلْمُ

بين ابن عاصم -رحمه الله - في هذه الأبيات أن ما تدركه العقول لا ينفك أن يكون أحد أمرين: التصور أو التصديق، وهذا تعريف لهما وبيان لتفاريعهما.

1. تعريف التصور والتصديق

أ - تعريف التصور: إدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم والحركة وغير ذلك.

ب - تعريف التصديق: «إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات، كقولنا: الجسم حادث، والجسم ليس بقديم». [تقريب الوصول ابن جزي: ص141]. قال الأخضري في السلم المنورق:

إدراك مفرد تصورًا علم *** ودرك نسبة بتصديق وسم

2. أسبقية التصور على التصديق

التصور مقدم على التصديق؛ لأن التصور: علم المفردات، و**التصديق:** علم المركبات، وعلم الإفراد مقدم على علم التركيب؛ فقولنا مثلا: الرجل صادق، يكون إدراك كل من الرجل والصادق

تصورا، وإدراك النسبة بينهما تصديقا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذه النسبة قد تكون إثباتا كقولنا: الرجل صادق، ويسميها المناطقة النسبة الإيقاعية، وقد تكون نفيا كقولنا: ليس الرجل صادقا، ويسمونها انتزاعية.

3. أقسام التصور والتصديق

ينقسم كل من التصور والتصديق إلى ضروري ونظري، فالعلم إما تصور نظري، أو تصور ضروري، وإما تصديق نظري، أو تصديق ضروري، فالقسمة رباعية.

أ – تعريف الضروري: «هو الذي لا يحتاج إدراكه إلى تأمل ونظر. ويسمى أيضًا البديهي».

[تقريب الوصول، لابن جزي: ص: 143 بتصرف].

– **مثال التصور الضروري:** لفظ «السماء»، فكل عاقل يعلم بديهة معنى السماء، وشبه ذلك من الأوليات.

– **مثال التصديق الضروري:** «السماء فوقنا». فكل واحد يدرك من دون جهد معنى هذه العبارة.

ب – تعريف النظري: «هو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال». [تقريب الوصول لابن جزي: ص: 143].

– **مثال التصور النظري:** فهم معنى: «العقل» الذي يحتاج في شرحه إلى نظر وتأمل.

– **مثال التصديق النظري:** «العالم حادث». فإدراكه يتطلب جهدا فكريا، ومقدمات منطقية.

وقد استدل الناظم رحمه الله برهانيا لهذه القسمة للعلم إلى ضروري ونظري، بلازم عدم الصحة وهو أمران، وكلاهما غير صحيح:

– إما عموم الجهل بين الناس، وذلك لكون العلوم نظرية، ولا يدركها إلا قلة من الناس.

– وإما عموم العلم بينهم؛ لكون العلوم ضرورية، والناس كلهم مدركون للضروري منها؛ لكونها لا تحتاج إلى تأمل. وكلا اللازمين باطل؛ لأن الواقع بخلاف ذلك؛ لوجود العلماء وغيرهم. فكان التقسيم صحيحا.

التقويم

1. أبين كيف يكون علم أصول الفقه رافعا شأن العارف به.

2. أوضح الفرق بين الأدلة الإجمالية الكلية والأدلة الجزئية التفصلية، مع التمثيل بما يناسب.

3. أبين معنى استمداد علم الأصول من غيره من العلوم.

4. أميز بين التصور والتصديق والضروري والنظري في هذه الأمثلة: الملائكة–الحمد لله – الكلام –الأرض تحتنا–رجل.

الاستثمار

قال ابن جزي رحمه الله في مقدمة كتابه تقريب الوصول إلي علم الأصول: «إن العلوم على ثلاثة أضرب:علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج به المعقول بالمنقول، واشتد على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب اللَّه وسنة الرسول ﷺ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين، إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح».

[تقريب الوصول إلي علم الأصول لأبي القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي: ص 137].

1. أذكر أضرب العلم التي ذكرها ابن جزي رحمه الله.

2. أمثل لكل منها بما يناسب من الأمثلة.

3. أبين مميزات علم أصول الفقه.

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات الدرس القادم.

2. أبحث عن الفرق بين المصطلحات الآتية: العلم والاعتقاد، الظن والشك، الدليل، والأمارة.

الدرس 4 مصطلحات أصولية وأقسام الأدلة

أهداف الدرس

- أن أتعرف معاني بعض المصطلحات الأصولية.
- أن أميز بين هذه المصطلحات وأقسام الأدلة.
- أن أفقه الفوارق بين مستويات الإدراك في المجال الفقهي.

تمهيد

من المعلوم أن كل علم له مصطلحاته التي تشكل كيانه، ولن يكون الدارس لعلم مّا على دراية به إلا إذا كان عارفا بها، فهي مفاتيح العلوم وأبوابها، ولأجل ذلك يعقد العلماء في بداية مؤلفاتهم مقدمات لبيان مصطلحات العلم الذي يتناولونه.

فما العلم؟ وما الفرق بين العلم والاعتقاد والظن والوهم؟ وما أدلة أصول الفقه وأنواعها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ

وَالْعِلْمُ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَلاَ *** يُرَى لِمَا نَاقَضَهُ مُحْتَمِلاَ
وَعَكْسُهُ اعْتِقَادٌ إنْ طَابَقَ صَحْ *** أَوْ لَمْ يُطَابِقْ فَفَسَادُهُ اتَّضَحْ
وَالشَّكُّ مَا كَانَ مِنَ الإدْرَاك *** مُحْتَمِلاً أَمْرَيْنِ باشْتِرَاك
وَالظَّنُّ مَا كَانَ لَهُ التَّرْجِيحُ *** في ذَاكَ وَالْوَهْمُ هُوَ الْمَرْجُوحُ
وَادْعُ أَمَارَةً مُفِيدَ الظَّنِّ *** وَالظَّنُّ في بَعْضِ الأُمُورِ يُغْنِي
فَمَا يُرَى عَنْ ثِقَةٍ مَنْقُولاَ *** دُونَ التَّوَاتُرِ ادْعُهُ مَقْبُولاَ
وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَهْ *** مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافَقَهْ
أَوْ جُلِّهِمْ وَمَنْ لَهُ الْفَضْلُ أُلِفْ *** فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفْ
وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ *** وَذَاكَ أَقْسَامٌ لَدَى التَّفْصِيلِ
دَلِيلُ حِسٍّ وَدَلِيلُ عَقْلِ *** وَمِنْهُمَا مُرَكَّبٌ وَنَقْلِي
فَالْحِسُّ في الرُّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ وَفي *** ذَوْقٍ وَشَمٍّ ثُمَّ لَمْسٍ اقْتُفِي

الفهم

الشرح:

ناقضه: ضاده وعارضه.

موافقة: اتفاق وإجماع.

استخلاص المضامين:

1. أحدد المصطلحات الأصولية الواردة في الأبيات.
2. أستخرج من الأبيات أقسام الدليل الأصولي.

التحليل

اشتملت هذه الأبيات على القضايا الآتية:

أولا: بيان معاني بعض المصطلحات الأصولية

بدأ الناظم رحمه الله بالمصطلحات التي بينها تشابه من حيث المعنى وهي:

1. العلم:

- وهو في **اللغة:** مصدر علم أي أدرك.

- وفي **الاصطلاح:** عرف بتعريفات مختلفة، ولا يكاد يسلم الواحد منها، حتى قيل: إنه لا يحد، ولعل أقرب تعاريفه تعريف ابن جزي بأنه: «الجزم المطابق للحق». [تقريب الوصول لابن جزي:ص141]. وهو التعريف الذي اختاره الناظم إذ قال:

وَالْعِلْمُ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَلاَ *** يُرَى لِمَا نَاقَضَهُ مُحْتَمِلاَ

2. الاعتقاد:

- وهو في **اللغة:** مصدر اعتقدت كذا، ومنه العقيدة.

- **اصطلاحا** هو: «تيقن المعتقد من غير علم» [الحدود في الأصول للباجي: ص 97].

ومعنى التعريف: أن المعتقد يكون متيقنا من غير علم بحيث إنه لا يتردد فيما يعتقده، مثل العالم، لكن معتقده قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا.

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن الاعتقاد ينقسم إلى قسمين:

أ- **اعتقاد صحيح** وهو: اعتقاد الشيء على ما هو به في الواقع، مثل: اعتقاد العامي أن صلاة الضحى مندوب إليها.

ب – اعتقاد فاسد وهو: اعتقاد الشيء على ما ليس به في الواقع، مثل اعتقاد قدم العالم. [الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني: 1/306].

وهذا ما جمعه الناظم رحمه الله بقوله:

وَعَكْسُهُ اعْتِقَادٌ إنْ طَابَقَ صَحّْ *** أَوْ لَمْ يُطَابِقْ فَفَسَادُهُ اتَّضَحْ

3. الشك:

– **لغة:** الارتياب وخلاف اليقين.

– **اصطلاحا** هو: «تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر» [تقريب الوصول: ص98]. وهذا ما ضمنه الناظم هذا البيت:

وَالشَّكُّ مَا كَانَ مِنَ الإدْرَاكِ *** مُحْتَمِلاً أَمْرَيْنِ بِاشْتِرَاكِ

4. الظن:

– **لغة:** يأتي في كلام العرب على ضربين: يأتي بمعنى العلم. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: 19]. ويأتي بمعنى: الشك والتجويز للأمرين.

– **اصطلاحا** هو: «الطرف الراجح من المتردد بين احتمالين فأكثر». [الحدود في الأصول للباجي: ص99]. أو بتعبير الناظم: والظَّنُّ ما كان لـه التَّرجيح.

5. الوهم:

– **لغة:** يأتي بمعنى الظن وما سبق إليه القلب، والجمع أوهام.

– **اصطلاحا** هو: الاحتمال المرجوح من بين احتمالين. وهو ما قصده الناظم رحمه الله بقوله: (في ذاك والوهمُ هو المرجوحُ)؛ فالتردد الكائن في وقوع قيام زيد مثلا ونفيه مع استواء الاحتمالين شك، ومع رجحان أحد الاحتمالين ظن للطرف الراجح، ووَهْمٌ للطرف المرجوح.

6. الأمارة:

– **لغة:** العلامة.

– **اصطلاحا:** عرفها الباجي رحمه الله بقوله: «ما يؤدي إلى غلبة الظن». [الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي: ص:103] أي: الدليل الظني الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ظني. وذلك مثل: خبر الواحد، والعموم، وظواهر النصوص وغيرها من الأدلة الظنية المعتبرة شرعا.

قال الناظم رحمه الله:

وَادْعُ أَمَارَةً مُفِيدَ الظَّنِّ *** وَالظَّنُّ في بَعْضِ الأُمُورِ يُغْنِي

7. المقبول:

- **لغة:** المرضي.

- **اصطلاحا** هو: «ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها». [تقريب الوصول لابن جزي: 144]. وهو المسمى بخبر الآحاد، وأغلب مرويات الأحاديث آحاد، وسيأتي مزيد تفصيل فيه في فصل الأخبار. وفي تعريف المقبول قال الناظم رحمه الله:

فَمَا يُرَى عَنْ ثِقَةٍ مَنْقُولاَ *** دُونَ التَّوَاتُرِ ادْعُهُ مَقْبُولاَ

8. الموافقة: وهي **لغة** من وافق أي قبل. و**اصطلاحا** عرفها الناظم بقوله: ما اتفق عليه الناس من عادة أو فعل أو غير ذلك. قال رحمه الله:

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَهْ *** مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافِقَهْ

وهو المراد عند الأصوليين بالمتواتر الذي عرفوه بأنه: «خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة». [رفع النقاب للشوشاوي:5/30].

وسيتناوله الناظم بالتفصيل في باب الأخبار.

9. المشهور:

- **لغة:** هو المعلوم المستفيض.

- **اصطلاحا** هو: «ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو الأفاضل منهم من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك، أو لا يحكم به ولا يخالفه». [تقريب الوصول: ص144].

أَوْ جُلِّهِمْ وَمَنْ لَهُ الْفَضْلُ أُلِفْ *** فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفْ

ثانيا: تعريف الدليل وبيان أقسامه

1. تعريف الدليل:

أ- **لغة:** يأتي لمعنيين: المرشد للمطلوب، والعلامة المنصوبة كقولهم: العالم دليل الصانع.

ب – اصطلاحا هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري؛ فقولهم:« ما يمكن التوصل» احتراز عن التوصل بالفعل، فيكفي في الدليل إمكان التوصل به إلى المطلوب، وصحة الاستدلال به، وإن لم يستثمر بالفعل. فالنصوص من الآيات والأحاديث تسمى أدلة اصطلاحا، وإن لم يستدل بها أحد، فالدليل يعتبر دليلا في نفسه، وإن لم يستدل به. وقولهم: « بصحيح النظر» فيه بيان لوجه دلالة هذا الدليل على المدلول. فيخرج بهذا القيد: الأنظار الفاسدة؛ لأن النظر الفاسد لا يتوصل به إلى مطلوب خبري. وقولهم:« مطلوب خبري» أي: ما يخبر به، وهو التصديق القطعي لا الظني. [شرح المحلي على جمع الجوامع:171/1]، كما نص عليه الناظم رحمه الله بقوله: (وادعُ مُفيدَ العلم بالدليلِ).

وقد تقدم أن مفيد الظن يصطلح على تسميته بالأمارة. وهذا الذي ذكره ابن عاصم رحمه الله ليس محل إجماع عند الأصوليين، الذين يرى أغلبهم أن الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، علما كان، أو ظنا.

قال الباجي رحمه الله: «ومن أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم. وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن فهو أمارة. وهذا تنويعٌ قُصِدَ به المبالغة». [الحدود في الأصول للباجي: ص103].

2. أقسام الدليل:

قال الناظم رحمه الله:

وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ *** وَذَاكَ أَقْسَامٌ لَدَى التَّفْصِيلِ

دَلِيلُ حِسٍّ وَدَلِيلُ عَقْلِ *** وَمِنْهُمَا مُرَكَّبٌ وَنَقْلِي

فَالْحِسُّ في الرُّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ وَفي *** ذَوْقٍ وَشَمٍّ ثُمَّ لَمْسٍ اقْتُفِي

فالدليل الأصولي ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي حسب ترتيب الناظم: حسي، وعقلي، ومركب من العقل والحس، ونقلي. وبيانها في الآتي:

أ – تعريف الحسي: «فهو الإدراك بالحواس الخمس، وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، ويدخل في سلكها الوجدانيات كعلم الإنسان بلذته وألمه». [تقريب الوصول لابن جزي: ص143].

فحاسة البصر تدرك جميع المبصرات، وحاسة السمع تدرك جميع الأصوات، وحاسة الذوق تدرك جميع المطعومات، وحاسة الشم تدرك جميع المشمومات، وحاسة اللمس تدرك جميع الملموسات.

وفي الدرس اللاحق سيتناول الناظم الأدلة المتبقية.

التقويم

1. أعرف مصطلح العلم وأميز بينه وبين الاعتقاد.

2. أميز بين الظن والوهم والشك.

3. أقسم الدليل الأصولي إلى أقسامه.

الاستثمار

قال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي رحمه الله: «اعلموا – رحمكم الله – أن الدليل والدلالة والمستدل به أمر واحد، وهو البيان والحجة والسلطان والبرهان، كل هذه الأسماء مترادفة على الدلالة نفسها. فأما الدال: فهو المبين لغيره بنصبه الدليل... وأما المدلول بالدلالة: فهو المنصوب له الدلالة سواء استدل بها أو لم يستدل... وأما المستدل: فإنه اسم مشترك بين الباحث الناظر المفكر الطالب لعلم حقيقة الأمر المنظور فيه، وبين السائل عن الدلالة على المذهب والمطالب بها. وأما المستدل: –بفتح الدال–فهو المطالب بالدلالة والمسؤول عنها. وأما المستدل له: فقد يحتمل أن يكون هو الحكم المطلوب علمه بالنظر في الدليل، ويحتمل أن يكون هو الرجل المطالب بالدلالة السائل إذا أجيب إليها. فأما المستدل عليه: فلا يجوز أن يكون إلا الحكم المطلوب علمه بالنظر في الدليل، كتحريم شرب الخمر وعلة التفاضل في البر، وأمثال ذلك». [التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي:1/207].

1. أصنف في جدول بمعية أصدقائي مستويات التعامل مع الدليل كما فصلها الباقلاني من خلال مسألة فقهية.

2. أبين معنى كلام الباقلاني أن «المستدل: اسم مشترك بين الباحث الناظر المفكر الطالب لعلم حقيقة الأمر المنظور فيه، وبين السائل عن الدلالة على المذهب والمطالب بها».

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات المقررة في الدرس الموالي.

2. أشرح حسب السياق المفردات الآتية: الحدس –التجريب – قرائن الأحوال –التمثيل.

3. أحدِّدُ أقسام الدليل العقلي، وأدرك معنى القياس المنطقي وحجيته.

الدرس 5 الدليل وأقسامه

أهداف الدرس

- أن أتعرف الدليل العقلي وأقسامه.
- أن أتبين أقسام الدليل النقلي و أنواعه.
- أن أميز بين هذه الأقسام عند الاستدلال.

تمهيد

مما لا ينبغي تحصيلا ومنهجا قصرُ الدليل على نوع معين من الأدلة، والتماسه والاعتداد به من دون غيره، وعدم التمييز بين مستويات الأدلة، فيُجعل الظني قرينا للقطعي، والمتواتر في مرتبة ما هو أدون منه، بل ربما يُنكر الدليل العقلي ويُرفض الاستدلال به.

فما المعتبر من الأدلة؟ وما الدليل العقلي والنقلي؟ وما أقسامهما؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَقُسِّمَ الْعَقْلِيُّ لِلضَّرُورِي *** وَمُسْتَفَادٍ بَعْدُ فِي الأُمُورِ
وَذَا الدَّلِيلُ فِي الأُصُولِ لاَ يَقَعْ *** مُعْتَمَدًا أَصْلاً وَلَكِنْ مُتَّبَعْ
وَعِلْمُنَا بِمِثْلِ حُزْنٍ وَفَرَحْ *** إِلْحَاقُهُ بِمَا مَضَى قَدِ اتَّضَحْ
وَالْحَدْسُ وَالتَّجْرِيبُ مِنْ مُرَكَّبِ *** وَمَعْهُمَا تَوَاتُرًا لَهُ انْسُبِ
وَمِثْلُهَا قَرَائِنُ الأَحْوَالِ *** لاِبْنِ الْجُوَيْنِيِّ وَلِلْغَزَالِي

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الدَّلِيلِ

وَالنَّقْلُ فِي الإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ مَعْ *** تَوَاتُرِ السُّنَّةِ كُلٌّ مُتَّبَعْ
وَلِلْقِيَاسِ وَلِلاسْتِقْرَاءِ *** نَفْعٌ وَلِلتَّمْثِيلِ فِي الأَنْحَاءِ
أَمَّا الْقِيَاسُ فَهْوَ مَا تَرَكَّبَا *** مِنْ جُمْلَتَيْنِ يُنْتِجَانِ الطَّلَبَا
وَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ قَطْعِيًّا *** فَيُنْتِجُ الْقَطْعِيَّ لاَ الظَّنِّيَّا
وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيَّهْ *** فَلَيْسَ بِالْمُنْتِجِ لِلْقَطْعِيَّهْ

الفهم

الشرح:

الحدس: التخمين.

التجريب: إيقاع الأمر متكررا للخلوص إلى نتيجة.

قرائن الأحوال: ما يستدل به على غيره.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أقسام الدليل العقلي.
2. أستخرج من الأبيات أنواع الدليل النقلي.

التحليـــل

تناول الناظم رحمه الله في هذه الأبيات المحاور الآتية:

أولا: الدليل العقلي وأقسامه

تعريف الدليل العقلي: هو الذي يستلزم مدلوله في نفس الأمر بنفسه من دون حاجة إلى حس أو وضع، وينقسم إلى قسمين:

1. **ضروري:** وهو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضًا البديهي، ومثاله: علم الإنسان بأن الاثنين أكثر من الواحد.

2. **نظري:** «وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال».[تقريب الوصول لابن جزي: ص143]. ويقال له أيضا: غير البديهي، وغير الفطري، والكسبي، والمطلوب، وغير الضروري، ومثاله: العلم بأن العالم حادث، والعلم بنُصُب الزكاة، وغيرها من القضايا. وهذا ما نص عليه الناظم بقوله:

وَقُسِّـمَ الْعَقْلِـيُّ لِلضَّـرُورِي *** وَمُسْـتَفَادٍ بَعْـدُ في الأُمُـورِ

وقدم الناظم رحمه الله القسم الضروري على النظري؛ لأنه الأصل، والنظري فرع.

ثانيا: مكانة الدليل العقلي

قرر الأصوليون أن العقل لا يستقل بالتشريع ابتداء، وليس له التقدم على الأدلة الشرعية، فالعقل تابع للدليل النقلي.

قال الشاطبي رحمه الله : «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل» [الموافقات125/1]. وذلك قول الناظم رحمه الله:

وَذَا الدَّلِيلُ في الأُصُولِ لاَ يَقَعْ *** مُعْتَمَدًا أَصْلاً وَلَكِنْ مُتَّبَعْ

وسيعود الناظم إلى تناول هذه القضية في الفصل الموالي.

ثالثا: مشمولات الدليل الحسي

بين الناظم في الدرس السابق أن الدليل الحسي هو: ما أدرك بإحدى الحواس الخمس، ويندرج فيه ما يدركه الإنسان بوجدانه مثل اللذة والألم. وذلك لمشابهته المحسوسات في أن كلا منهما لا يدرك إلا الجزئيات؛ « فالإنسان لا يذوق كل طعام ولا يشم كل طيب، ولا يسمع كل صوت، ولا يبصر كل شيء، ولا يلمس كل شيء، فمدركات الحس أبدًا جزئية، وكذلك الوجدانيات فإنها أمور جزئيات بخلاف العقل فإن مدركاته الكليات؛ لأن العقل هو الذي يقول مثلاً: كل ليمونة حامضة، وكل تمرة حلوة، وكل حنظلة مرة وغير ذلك، فلذلك ألحق العلماء الوجدانيات بالمحسوسات في الحكم دون العقليات». [رفع النقاب للشوشاوي:626/1]. وأشار الناظم إلى هذا بقوله:

وَعِلْمُنَا بِمِثْلِ حُزْنٍ وَفَرَحْ *** إِلْحَاقُهُ بِمَا مَضَى قَدِ اتَّضَحْ

رابعا: الدليل المركب من الحسي والعقلي، ويشمل المدركات الآتية

1. الحدس وهو: ما يتوصل إليه العقل بواسطة حدس مستند على أمارة، مثاله: العلم بجودة الذهب ورداءته، وغير ذلك من العلوم التي تحصل للعقل بحدس وتخمين؛ فالقضية عقلية والحكم على آحادها من قبيل الحس، وبيان ذلك في المثال المضروب: أن الدرهم عندما يراه المبصر لأول وهلة فإنه لا يدرك أجيِّد هو أم رديء، فهذه مقدمة حسية، ثم يحكم برداءته، وبعد تأمل متكرر معتمد على قرائن يقرر العقل أن كل درهم ماثل هذا الدرهم فهو رديء، فهذا هو دخل العقل في القضية.

2. التجريب وهو: «العلم الذي يحصل بالعادة وتكرُّر المشاهدات كالعلم بأن النار تحرق، وغير ذلك من العلوم التي تحصل بالتجريب». [رفع النقاب للشوشاوي:621/1].

وذلك أن النار عندما باشرها الحس في أول مرة فوجدها محرقة، فالعقل يراوده الشك في ذلك فيعيد الكرة مرات، وهذا دَخْل الحس، فيقرر العقل بعد ذلك أن النار محرقة اعتمادا على تكرر التجريب الحسي.

3. **التواتر** وهو: العلم الحاصل بالأخبار التي تنقلها جماعة من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس إحساسا تاما؛ كالعلم بوجود بغداد ومكة، وذلك أنه لا بد من مشاهدة أو سماع ما تواتر بشأنه الخبر وهذا حسي، ثم بعد ذلك ينظر العقل في قوة الدليل بأن المخبرين جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فيحصل العلم.

فهذه الأنواع الثلاثة –الحدس، والتجريب، والتواتر– اجتمع فيها دليلَا الحس والعقل؛ ففي الوهلة الأولى يحصل الشك، وعند المعاودة والتكرار يحصل الظن، وبعد التكرار الطويل يحصل العلم. وهذا ما جمعه الناظم في هذا البيت:

وَالْحَدْسُ وَالتَّجْرِيبُ مِنْ مُرَكَّبِ *** وَمَعْهُمَا تَوَاتُرًا لَهُ انْسُبِ

وأضاف إمام الحرمين وتلميذه الغزالي إلى الدليل المركب من الحس والعقل قرائن الأحوال، وخالف في ذلك الباجي.

4. تعريف قرائن الأحوال

أ– القرائن لغة: جمع قرينة، وهي في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة،

ب– اصطلاحا: هي كل أمر يشير إلى المطلوب، ومثالها حمرة أوصفرة الوجه، فإنهما قرينتان يستدل بهما على الخجل والوجل.

وحجة القائلين بأن قرائن الأحوال دليل مركب من الحس والعقل أن الذي يخبر بمرضه مع حال دالة على الألم كصفرة الوجه وغير ذلك من القرائن يقطع المطلع على هذه الحال بصدق الخبر. وفي ذلك قال الناظم:

وَمِثْلُهَا قَرَائِنُ الأَحْوَالِ *** لابْنِ الْجُوَيْنِيِّ وَلِلْغَزَالي

خامسا: الدليل النقلي

أ – تعريفه: هو الدليل الذي ورد منقولا عن الشارع .

ب – أنواعه: ينقسم الدليل النقلي المفيد للعلم إلى أقسام ثلاثة هي:

– النص القرآني القطعي الدلالة.

– النص من السنة المتواترة القطعي الدلالة.

– الإجماع الصريح المستند إلى قطعي. وفيها قال الناظم رحمه الله:

وَالنَّقْلُ فِي الإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ مَعْ *** تَوَاتُرِ السُّنَّةِ كُلٌّ مُتَّبَعْ

وإنما اقتصر المصنف في النظم على القطعي الدلالة؛ لأن كلامه في الأدلة المفيدة للعلم، وغير القطعي الدلالة من القرآن أو السنة لا يفيد إلا الظن. وسيأتي تفصيل الكلام في هذه الأدلة في بابها.

سادسا: أنواع الحجج العقلية

قسم الناظم رحمه الله الحجج العقلية إلى ثلاثة أنواع: القياس المنطقي، والاستقراء، والتمثيل فقال:

وَلِلْقِيَاسِ وَلِلاِسْتِقْرَاءِ نَفْعٌ *** وَلِلتَّمْثِيلِ فِي الأَنْحَاءِ

قال الناظم رحمه الله في تعريف القياس المنطقي وبيان أقسامه:

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهْوَ مَا تَرَكَّبَا *** مِنْ جُمْلَتَيْنِ يُنْتِجَانِ الطَّلَبَا

وَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ قَطْعِيًّا *** فَيُنْتِجُ الْقَطْعِيَّ لاَ الظَّنِّيَّا

وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيَّهْ *** فَلَيْسَ بِالْمُنْتِجِ لِلْقَطْعِيَّهْ

1. تعريف القياس في اصطلاح المناطقة: «هو عبارة عن كلام مُؤلَّفٍ من مقدمتين فأكثر، يتولد منهما نتيجة وهي المطلوب إثباتها أو نفيها». [تقريب الوصول لابن جزي:147].

2. أقسام القياس المنطقي: يتنوع القياس المنطقي إلى نوعين: **الاقتراني والاستثنائي:**

أ– القياس الاستثنائي: وهو الذي يكون فيه اللازم أو نقيضه بالفعل، وسمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء وهو «لكن» وَفق اصطلاح المناطقة.

– **مثال القياس الاستثنائي** الذي ذكر فيه اللازم بالفعل: إن كان هذا مقتاتا مدخرا فهو ربوي، لكنه مقتات مدخر فهو ربوي.

– **ومثال المذكور فيه نقيضه بالفعل**: إن كان هذا مقتاتا مدخرا فهو ربوي، لكنه ليس بمقتات مدخر فهو ليس بربوي. فاللازم؛ أي النتيجة مذكور في المثال الأول بالفعل، ونقيض اللازم مذكور بالفعل في الثاني.

ب – القياس الاقتراني: سمي بذلك لاقتران الحدود الثلاثة فيه، وهو: القياس الذي دل على النتيجة بالقوة، و**مثاله**: كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام، وهذه النتيجة مذكورة في القياس بالقوة لا بالفعل.

3. أقسامه باعتبار القطع أو الظن

ينقسم القياس المنطقي من حيث إفادته العلم أو الظن إلى قسمين:

أ – قياس قطعي: وهو الذي تكون مقدماته قطعية، ومركبة وفق الشروط الشكلية المنطقية. ويسمى برهانا، وهو ينتج العلم.

ب – قياس ظني: وهو الذي تكون مقدماته، أو واحدة منهما ظنية، أو اختل تركيبه أو نقصت شروطه، وهذا لا يفيد اليقين، وقد يفيد الظن أو ما دونه.

التقويم

1. أعرف الدليل العقلي.
2. أميز بين الحدس والتجريب والقرائن مع التمثيل.
3. أحدد الفرق بين قطعي القياس وظنيه.

الاستثمار

قال الشوشاوي رحمه الله: «المتواترات، والمجربات، والحدسيات اشتركت في الحس والعقل، واشتركت أيضا في أن أول مرة يحصل الشك، وعند التكرار يحصل الظن، وعند طول التكرير يحصل العلم. فإذا ظهر الاشتراك بينها فالفرق بينها: أن المتواترات تختص بالأخبار، والحدسيات تحتاج إلى النظر حالة الحكم على الجزئيات، والمجربات لا تحتاج إلى النظر حالة الحكم على الجزئيات. فإذا قال لك قائل مثلا: معي درهم، هل هو جيد أو رديء؟ فلا بد أن تقول: حتى أنظر إليه؛ لأن هذا من الحدسيات. وإذا قال لك القائل: معي ليمونة هل هي حامضة أم لا؟ فإنك تقول: هي حامضة، ولا تحتاج إلى النظر في الجزئيات؛ لأن هذا من المجربات». [رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، 1/623]

1. أستخرج من النص الأدلة التي تناولها.
2. أبين وجه استدلال الشوشاوي لاعتبار الأدلة المتقدمة مشتركة.
3. أبرز الفرق بينها من حيث الرتبة والقوة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات موضوع الدرس القادم.
2. أستخرج من الأبيات تعريفي الاستقراء والتمثيل.
3. أبحث عن مكانة العقل في الشرع، وعن مجاله.

الدرس 6 دليل الاستقراء والتمثيل

أهداف الدرس

- أن أتعرف معنى الاستقراء والتمثيل.
- أن أميز بين موقف أهل السنة وموقف المعتزلة في قضية التحسين والتقبيح.
- أن أستثمر هذ الأدلة في مجالات العلم المختلفة.

تمهيد

الإسلام دين يوائم بين النقل والعقل، وتتناغم في ساحته مقتضيات النقل الصحيح مع براهين العقل الصريح، وليس فيه ما يجافيه العقل، وقد نبغ في المسلمين علماء عباقرة كانوا أئمة في كلا العلمين: علم الشرع وعلم العقل، فأسسوا من خلال مصنفاتهم واجتهاداتهم لإعمال الأدلة النقلية والعقلية كالاستقراء والتمثيل وغيرهما.

فما المراد بالاستقراء والتمثيل؟ وما علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي؟ وما حقيقة قضية التحسين والتقبيح؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَنَـوْعُ الاسْـتِقْرَاءِ في التَّفْسِـيرِ *** تَتَبُّـعٌ لِلْحُكْـمِ في الأُمُـورِ
فَيَحْصُـلُ الظَّـنُّ بِـأَنَّ الحُكْـمَ قَـدْ *** عَـمَّ مِـنَ الأَفْـرَادِ كُلَّ مَـا وُجِـدْ
وَرُبَّمَـا يَبْلُـغُ في ذَا الْحُكْـمِ *** مَبْلَـغَ أَنْ يُفِيـدَ حَـالَ الْعِلْـمِ
كعِلْمِنَـا في النَّحْـوِ أَنَّ الرَّفْعَـا *** يَعُـمُّ كُلَّ الفَاعِلِـينَ قَطْعَـا
وَلاَ يُزِيـلُ الْقَطْـعَ بِالْكُلِّيَّـهْ *** تَخَلُّـفٌ إِنْ كَانَ مِـنْ جُزْئِيَّـهْ
وَالْحُكْـمُ لِلشَّـيْءِ بِوَصْـفٍ ظَاهِـرِ *** في مِثْلِـهِ التَّمْثِيـلُ في مَصَـادِرِ
وَاعْتَـبِرِ الْمَقَايِـسَ الْفِقْهِيَّـهْ *** فَهْـيَ عَلَـى أَسَاسِـهِ مَبْنِيَّـهْ
وَإِنْ يَـكُ الْعَقْـلُ لِنَقْـلٍ عَضُـدَا *** فَالنَّقْـلُ مَتْبُـوعٌ بِحَيْـثُ وُجِـدَا

إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مَجَالٌ في النَّظَرْ *** إلاَّ بِقَدْرِ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَهَرْ
وَالْحُسْنُ كَالْقُبْحِ بِهِ خُلْفٌ جَلِي *** بَيْنَ أُوْلِي السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلِي
يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ التَّحْسِينُ *** وَضِدُّهُ بِالشَّرْعِ يَسْتَبِينُ
وَالْعَقْلُ قَبْلَ الشَّرْعِ مَا لَهُ نَظَرْ *** وَإِنَّهُ لَهُمْ لأَصْلٌ مُعْتَبَرْ
وَقَالَ أَهْلُ الاعْتِزَالِ الْعَقْلُ *** لَهُ مَجَالٌ في الأُمُورِ قَبْلُ
ثُمَّ أَتَى الشَّرْعُ مُؤَكِّدًا لِمَا *** أَدْرَكَ أَوْ مُبَيِّنًا مَا انْبَهَمَا
وَهْوَ لَهُمْ مِنَ الأُصُولِ الْوَاهِيَهْ *** وَعَلَّقُوا بِهِ فُرُوعًا ذَاوِيَهْ
وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ في الاسْتِعْمَالِ *** بِنِسْبَةِ النَّقْصِ أَوِ الْكَمَالِ
أَوْ جِهَةِ النِّفَارِ وَالْوِفَاقِ *** لِلطَّبْعِ عَقْلِيَّانِ بِاتِّفَاقِ

الفهم

الشرح:

عمَّ: شمل

تخلُّفٌ: خروج وعدم شمول.

مبنيَّهْ: مؤسسة.

عَضَدًا: قوى.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات معنى الاستقراء وأنواعه.
2. أستخرج من الأبيات معنى القياس التمثيلي.
3. أحدد من الأبيات موقف كل من أهل السنة والمعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح.

التحليل

بعد أن تناول الناظم رحمه الله في الدرس السابق القياس المنطقي يواصل في هذه الأبيات الكلام عن بقية الحجج العقلية وهي: الاستقراء والتمثيل:

أولا: الاستقراء

1. تعريف الاستقراء:

أ- لغة: التتبع، مصدر استقرى من قرا الثلاثي أي تتبع، فالمستقري يتتبع جزئيات الكلي.

ب -اصطلاحا: تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أن الجزئي الذي هو محل النزاع على تلك الحالة. قال الناظم رحمه الله:

وَنَـوْعُ الاسْـتِقْرَاءِ في التَّفْسِـيرِ *** تَتَبُّـعٌ لِلْحُكْـمِ في الأُمُـورِ
فَيَحْصُـلُ الظَّـنُّ بِـأَنَّ الحُكْـمَ قَـدْ *** عَـمَّ مِـنَ الأَفْـرَادِ كُلَّ مَـا وُجِـدْ

2. أنواع الاستقراء:

أ - الاستقراء الناقص، وهو الاستقراء الشامل لأغلب الجزئيات للحكم بحكمها على كلي شامل لها. وهذا النوع لا يفيد إلا الظن، ومثاله: لما كان الإنسان عند مضغه الطعام يحرك فكه الأسفل، ومثله في ذلك الخيل والبغال وغيرهما من الحيوانات، فيؤسَّس على هذا الاستقراء قاعدةٌ كلية فيقال: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، وهذه القاعدة الاستقرائية ثبت أنها غير شاملة لجميع مفردات الكلي، فهي لا تعم التمساح الذي يحرك فكه الأعلى عند المضغ، ومن ثَم فهو استقراء ناقص.

ب - الاستقراء التام، وهو الاستقراء الشامل لجميع جزئيات الشيء المستقراة جزئياته، وهذا النوع يفيد العلم، ومثاله: كل إنسان يموت. فهذا استقراء عم جميع الناس، ولن يشذ عنه أحد. وقد بين الناظم رحمه الله هذين النوعين بقوله:

فَيَحْصُـلُ الظَّـنُّ بِـأَنَّ الحُكْـمَ قَـدْ *** عَـمَّ مِـنَ الأَفْـرَادِ كُلَّ مَـا وُجِـدْ
وَرُبَّمَـا يَبْلُـغُ في ذَا الْحُكْـمِ *** مَبْلَـغَ أَنْ يُفِيْـدَ حَـالَ الْعِلْـمِ
كَعِلْمِنَـا في النَّحْـوِ أَنَّ الرَّفْعَـا *** يَعُـمُّ كُلَّ الفَاعِلِـينَ قَطْعَـا

وتخلُّف جزئية من جزئيات الكلي عن الحكم في الاستقراء التام لا يرفع قطعيته: كالقطع بأن كل فاعل في علم النحو مرفوع بناء على استقراء جميع أفراد الفاعلين، وَوُرودُ مثل قولهم: خرق الثوبُ المسمارَ بنصب الفاعل الذي هو المسمار، ورفع المفعول الذي هو الثوب لا يقدح في القاعدة المستقراة بالحكم على كل فاعل بالرفع. ونص الناظم على هذا بقوله:

وَلاَ يُزِيـلُ الْقَطْـعَ بِالْكُلِّيَّـهْ *** تَخَلُّـفٌ إِنْ كَانَ مِـنْ جُزْئِيَّـهْ

ثانيا: قياس التمثيل

أ – التمثيل لغة: من مُثِّل الشيء بالشيء، إذا شُبّه وألحق به. [القاموس: مادة مثل].

ب –اصطلاحا هو: «أن يُحكم لجزئي بحكم جزئي آخر». [تقريب الوصول: ص148].

وهو القياس الفقهي الذي يتناولونه في علم الأصول، ومن تعاريفهم له: حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل، ومثاله: إلحاق النبيذ بالخمر في التحريم، لاشتراكهما في العلة التي هي الإسكار.

والقياس الفقهي بأنواعه المختلفة من أهم وسائل الاستنباط المعتبرة عند الاحتجاج، بل هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب المسائل والفروع.

وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وَالْحُكْمُ لِلشَّيْءِ بِوَصْفٍ ظَاهِرِ *** فِي مِثْلِهِ التَّمْثِيلُ فِي مَصَادِرِ
وَاعْتَبِرِ الْمَقَايِسَ الْفِقْهِيَّهْ *** فَهْيَ عَلَى أَسَاسِهِ مَبْنِيَّهْ

ثالثا: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي

الأصل في الدليل العقلي أن يكون متوافقا مع الدليل النقلي، والمتبوع في حالة التوافق هو الدليل النقلي، والعقلي مقوّ وعاضد له؛ إذ النقلي هو الأصل، والعقلي تابع لا يُحَكم في الشرعيات إلا بالقدر الذي يأذن به الشرع. قال الشاطبي رحمه الله: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل». [الموافقات: 1/125].

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنْ يَكُ الْعَقْلُ لِنَقْلٍ عَضَدَا *** فَالنَّقْلُ مَتْبُوعٌ بِحَيْثُ وُجِدَا
إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مَجَالٌ فِي النَّظَرْ *** إِلاَّ بِقَدْرِ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَهَرْ

رابعا: التحسين والتقبيح بين أهل السنة والمعتزلة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْحُسْنُ كَالْقُبْحِ بِهِ خُلْفٌ جَلِي *** بَيْنَ أُولِي السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلِي

يَقُولُ أَهْلُ السُّنَةِ التَّحْسِينُ *** وَضِدُّهُ بِالشَّرْعِ يَسْتَبِينُ
وَالْعَقْلُ قَبْلَ الشَّرْعِ مَا لَهُ نَظَرْ *** وَإِنَّهُ لَهُمْ لأَصْلٌ مُعْتَبَرْ
وَقَالَ أَهْلُ الاعْتِزَالِ الْعَقْلُ *** لَهُ مَجَالٌ في الأُمُورِ قَبْلُ
ثُمَّ أَتَى الشَّرْعُ مُؤَكِّدًا لِمَا *** أَدْرَكَ أَوْ مُبَيِّنًا مَا انْبَهَمَا
وَهْوَ لَهُمْ مِنَ الأُصُولِ الْوَاهِيَهْ *** وَعَلَّقُوا بِهِ فُرُوعًا ذَاوِيَهْ
وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ في الاسْتِعْمَالِ *** بِنِسْبَةِ النَّقْصِ أَوِ الْكَمَالِ
أَوْ جِهَةِ النِّفَارِ وَالْوِفَاقِ *** لِلطَّبْعِ عَقْلِيَّانِ بِاتِّفَاقِ

1 . تعريف التحسين والتقبيح:

التحسين لغة: التزيين والتحلية. و**التقبيح لغة:** ضد التحسين.

2 . المراد بمسألة التحسين والتقبيح: محل النزاع في المسألة بين أهل السنة والمعتزلة هو اختلافهم في حسن الأشياء وقبحها، هل هو ذاتي فيدركه العقل، أو اعتباري فلا توصف الأشياء بحسن أو قبح في ذواتها، بل بحكم الشرع.

3 . أقوال المتنازعين في المسألة:

–اتفق أهل السنة والمعتزلة على أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها في الجوانب التي ترجع إلى ملاءمة الطبع أو منافرته، كالحكم بحسن رائحة الورد، وقبح رائحة الجيفة. أو التي تدل على كمال الصفة أو نقصها، كالحكم بكمال العلم وحسنه وقبح الجهل.

– وتنازعوا في مسألة التحسين والتقبيح الشرعيين؛ أي أن الحسن والقبح بمعنى المدح والذم والثواب والعقاب هل يتوصل إلى معرفة ذلك بالعقل أو لا يعلم إلا عن الشرع، أو يعلم بهما؟ واختلفوا في ذلك على مذهبين:

أ –مذهب أهل السنة: أن التحسين والتقبيح لا يعرفان إلا بالشرع وليسا عقليين، فالأشياء لا توصف بحسن ولا قبح في ذاتها، بمعنى أن هذه الصفة إضافية، تثبت بالشرع.

ب –مذهب المعتزلة هو: أن التحسين والتقبيح عقليان، يدركان بالعقل ولا تتوقف معرفتهما على الشرع. فهما عندهم صفات ذاتية للشيء، والشرع ليس إلا كاشفا عنهما أو مزيلا ما يعرض له اللبس.

التقويم

1. أعرّف الاستقراء وقياس التمثيل.
2. أحدِّدُ مكانة الدليل العقلي عند الأصوليين.
3. ألخّص مسألة التحسين والتقبيح.

الاستثمار

قال الرجراجي الشوشاوي رحمه الله: «محل النزاع (أي بين السنة والمعتزلة) وهو: كون الفعل يوجب المدح أو الذم الشرعيين، فهو عند أهل السنة شرعي أي: لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع، وهو عند أهل الاعتزال عقلي، أي: يعلم بالعقل، ولا يفتقر إلى ورود الشرائع. وبيان ذلك: أن من أنقذ غريقا ففي فعله أمران:أحدهما: كون الطبع السليم ينشرح له، وهذا عقلي باتفاق. والأمر الثاني: كونه يثيبه الله على ذلك في الآخرة وهذا محل النزاع...

قال أهل السنة: لا يعلم بالعقل ولا يعلم إلا بالرسل، فإن الثواب والعقاب والأحكام الشرعية وأحوال يوم القيامة لا يعلم شيء من ذلك إلا بالرسل.

وقال أهل الاعتزال: يعلم ذلك بالعقل، فيوجبون بالعقل خلود الكفار وأصحاب الكبائر في النار، ويوجبون دخول المؤمنين الجنة، وخلودهم فيها، وغير ذلك مما أوجبوه بالعقل؛ إذ هو عندهم من باب العدل؛ لأن العقل عندهم يستبد بثبوته قبل الرسل».

[رفع الحجاب عن تنقيح الشهاب 138/2].

-أتأمل النص وأجيب عما يأتي:

1. أحرّر محل الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في المسألة موضوع النص.
2. أبيّن أدلة الفريقين.
3. أحدد الآثار المترتبة عن رأي المعتزلة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات المقررة في الدرس الموالي.
2. أبحث عن حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
3. أبحث عن الفرق بين الوضع والحمل والاستعمال.

الدرس 7 حكم الأشياء قبل الشرع والقول في الوضع

أهداف الدرس

- أن أتعرف أقوال الأصوليين في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
- أن أدرك ما دوّنه العلماء حول أصل اللغة.
- أن أميز بين الوضع والحمل والاستعمال.

تمهيد

من المسائل الأصولية التي لها علاقة بقضية التحسين والتقبيح مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فتناولها الأصوليون وتجاذبوا النظر فيها، واستدل كل فريق بما يقوي قوله من الأدلة. كما أن من المسائل التي تعرضوا لها مسألة الوضع والحمل والاستعمال تحقيقا لفقه دلالة الألفاظ.

فما أقوال الأصوليين في حكم الأشياء قبل ورود الشرع؟ وما الراجح منها؟ وما الفرق بين الوضع والحمل والاستعمال؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَحَمَلَ الأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ *** عَلَى الإِبَاحَةِ لَهَا وَالْمَنْعِ
الأَصْبَهَانِيُّ وَالاَبْهَرِيُّ *** وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ الْمَرْضِيُّ
لَكِنْ عَلَى دَلَالَةٍ شَرْعِيَّهْ *** وَفَاسِدٌ لِغَيْرِ هَذِي النِّيَّهْ
وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ *** عَقْلاً سِوَى فِي الْمَذْهَبِ الْمُذَمَّمِ

فَصْلٌ فِي ابْتِدَاءِ الْوَضْعِ

الْوَضْعُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَعْنَى عَلَمْ *** لَفْظٌ يُفِيدُ مَالَدَى النَّفْسِ ارْتَسَمْ
وَالْقَصْدُ بِاللَّفْظِ لِقَصْدِ وَاضِعِهْ *** ذَلِكَ الاسْتِعْمَالُ فِي مَوَاقِعِهْ
وَالْحَمْلُ الاعْتِقَادُ فِيمَا قَصَدَا *** مِنْ ذَلِكَ الْوَضْعِ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
وَهَبْهُ قَدْ أَصَابَ فِي اعْتِقَادِهِ *** أَوْ خَالَفَ الْوَاضِعَ فِي مُرَادِهِ

الفهم

الشرح:

ارتسم: رسم وطبع.

هبْه: ظُنَّه واحسبه، ولا يستعمل منه الماضي ولا المضارع.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات الأقوال التي تضمنتها في مسألة حكم الأشياء قبل الشرع.
2. أستخرج من الأبيات تعريف الوضع، والحمل، والاستعمال.

التحليـــل

تناول الناظم رحمه الله في هذه الأبيات المسائل الآتية:

أولا: حكم الأشياء قبل ورود الشرع

أورد الناظم رحمه الله هذه المسألة في هذا الباب؛ لارتباطها بمبحث التحسين والتقبيح العقلي، وقداختلف علماء أهل السنة في الأشياء قبل ورود الشرع، هل هي على الإباحة أو التحريم؟ مع اتفاقهم على أن الحاكم هو الشرع وليس العقل. ولذلك قال ابن عاصم رحمه الله:

لكن على دلالةٍ شرعيَّهْ *** وفاسِدٌ لغير هذي النِّيَّهْ

وللأصوليين في المسألة أقوال ثلاثة، وهي:

1. **أن الأشياء على الإباحة**، وهو قول أبي الفرج الأصفهاني، وأكثر الحنفية والشافعية، ومن أدلتهم على مذهبهم: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: 28]، وهذا في مقام الامتنان والتفضل.

2. **أن الأشياء على التحريم**، وهو قول أبي بكر الأبهري المالكي والمعتزلة، وقد استدلوا لرأيهم
بقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾، [المائدة:5]. والآية تدل بمفهومها أن الأصل في الأشياء هو الحرمة، وأن الاستثناء هو التحليل.

3. التوقف؛ أي: أن الأشياء قبل ورود الشرع لا حكم لها بالحلية أو الحرمة. وقد اختار الناظم رحمه الله هذا الرأي مقتفيا في ذلك علماء سابقين كأبي الحسن الأشعري والغزالي وابن الحاجب وغيرهم، ودليلهم أن الإباحة والحظر حكمان شرعيان، ولا يحكم على أمر بالتحليل أو التحريم إلا بخطاب الشارع وهو غير وارد، فيتوقف فيه حتى يرد. وقد اختلف القائلون بالتوقف في معناه هنا على فريقين:

أ- ذهب فريق إلى تفسير التوقف بأن الأشياء ليس لها حكم في الحال؛ لأن حكمها مرهون بورود شرع وهو غير وارد، ورأى هذا الرأي الغزالي والآمدي وغيرهما.

ب- ذهب آخرون إلى أن الأشياء لها حكم في ذاتها إلا أنه غير معلوم لنا؛ لتوقف العلم به على ورود الشرع، وهذا رأي البيضاوي. وهذا ما قصده الناظم بقوله:

وَحَمَلَ الأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ *** عَلَى الإِبَاحَةِ لَهَا وَالْمَنْعِ

اَلأَصْبَهَانِيُّ وَالاَبْهَرِيُّ *** وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ الْمَرْضِيُّ

لَكِنْ عَلَى دَلاَلَةٍ شَرْعِيَّهْ *** وَفَاسِدٌ لِغَيْرِ هَذِي النِّيَّهْ

ثانيا: شكر المنعم

اختلف أهل السنة والمعتزلة في شكر المنعم – وهو الله سبحانه – هل هو واجب بالشرع أو بالعقل؟ وهي مسألة بنيت على قضية التحسين والتقبيح المتقدمة، وأقوال الفريقين في المسألة في الآتي:

مذهب أهل السنة: أن شكر الله المنعم على إنعامه واجب بالشرع، لا بالعقل.

ومن أدلتهم قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، [الإسراء:15]. فلو كان شكر المنعم واجبا لاستُحق التعذيب لتركه، من غير توقف على بعثة الرسل.

مذهب المعتزلة: أن شكر المنعم واجب بالعقل قبل ورود السمع، على وفق مذهبهم في كون العقل يحسن ويقبح قبل ورود الشرع. فهذه المسألة كما ذكر محققو الأصوليين عين قضية التحسين والتقبيح المتقدمة.

ثالثا: الوضع والاستعمال والحمل

1. الوضع:

أ- تعريف الوضع: لغة: إلقاء الشيء، **واصطلاحا:** «جعل اللفظ دليلًا على المعنى». [تقريب الوصول، لابن جزي: ص155].

بمعنى أنه متى أطلق الدال فهم منه المدلول، وذلك مثل: لفظ «الانسان» الدال على الحيوان الناطق. فلفظ «الانسان» هو الموضوع، والحيوان الناطق يسمى موضوعا له، ووضع الاسم دالا على الذات يسمى وضعا. وواضع الاسم يسمى واضعا. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

الْوَضْــعُ أَنْ يُجْعَــلَ لِلْمَعْنَــى عَلَـمْ *** لَفْـظٌ يُفِيـدُ مَالَـدَى النَّفْسِ ارْتَسَـمْ

ب – أقسامه: ينقسم الوضع إلى قسمين:

– **وضع أولي:** وهو الذي لم يسبق بوضع آخر، ويسمى المرتجل، مثل هند.

– و**وضع منقول** من معنى إلى آخر. [تقريب الوصول، لابن حزي: ص 155].

وهذا القسم يتنوع إلى أنواع ثلاثة:

–**الشرعي:** وهو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى، ثم ينتقل إلى معنى شرعي ويشتهر فيه، مثل: الصلاة، فهي في الإطلاق اللغوي الدعاء، ثم اشتهر في العبادة المخصوصة عند أهل الشرع.

–**العرفي الخاص:** مثل الاصطلاحات الخاصة بأصحاب الفنون مثلا كالعَرض والجوهر عند المتكلمين، والفاعل والمفعول عند النحويين.

–**العرفي العام:** وهو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى، ثم يطلق عرفا على غيره مثل: الدابة فهي في الأصل اللغوي كل ما يدب على الأرض، ثم اشتهرت في الدابة ذات القوائم الأربع.

2. الاستعمال:

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْقَصْـدُ بِاللَّفْـظِ لِقَصْـدِ وَاضِعِـهْ *** ذَلِـكَ الاِسْـتِعْمَالُ فِي مَوَاقِعِـهْ

وَالْحَمْـلُ الاعْتِقَـادُ فِيمَـا قَصَـدَا *** مِـنْ ذَلِـكَ الْوَضْـعِ الَّـذِي قَـدْ وَرَدَا

وَهَبْـهُ قَـدْ أَصَـابَ فِي اعْتِقَـادِهِ *** أَوْ خَالَـفَ الْوَاضِـعَ فِي مُـرَادِهِ

أ – تعريف الاستعمال: «هو التكلم باللفظ بعد وضعه، وسواء أطلق على معناه الأول، أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة». [تقريب الوصول، لابن جزي: 155]. وهو من صفات المتكلم.

ب – أقسامه: ينقسم الاستعمال إلى استعمال حقيقي، ومجازي، وسيتناولهما الناظم بتفصيل في مبحث الحقيقة والمجاز.

3. الحمل :

-**لغة:** الرفع.

-**اصطلاحا:** هو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه، سواء أصاب مراده، أو أخطأه؛ فهو صفة السامع، ومن ذلك قولهم: حمل مالك الآية على كذا؛ أي: اعتقد أن ذلك هو مراد الله فيها. ويسمى الحمل حملا سواء أصاب السامع في اعتقاده بموافقته قصد الواضع ومراده، أم أخطأ بمخالفته مراد الواضع وقصده. فالحمل قد يكون صوابا، وقد يكون خطأ.

ورتبها الناظم في الذكر لأنها كذلك في الترتيب والوجود، فالوضع مقدم على الاستعمال، والحمل بعدهما.

التقويم

1. أبين أقول العلماء في حكم الأشياء قبل الشرع.
2. أحدد الجامع بين أقوال الأصوليين في المسألة.
3. أبين الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل.

الاستثمار

قال القرافي رحمه الله: «الوضع في اصطلاح العلماء يقال بالاشتراك على ثلاثة معان: أحدها: جعل اللفظ دليلا على المعنى، كتسميه الولد زيدا، ومنه وضع اللغات. وثانيها: غلبة استعمال اللفظ في المعني حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية، والعرفية... وثالثها: أصل الاستعمال، ولو مرة واحدة... وأما الاستعمال: فهو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز. والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ. فتلخص أن الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط، وأن المستعمل والحامل معلومان، والواضع مجهول على الخلاف في ذلك، وأن كل واحد منها يتأتي منه الاستعمال والحمل، ويتعذر منه الوضع، فهذه فروق ثلاثة بين الوضع والآخرين». [نفائس الأصول في شرح المحصول: 2/569]

1. أستخرج من النص معاني الوضع.
2. أمثل لكل مرتقى من هذه المستويات بأمثلة ثلاثة.
3. أشرح قول القرافي رحمه الله: «الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط».

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات المقررة في الدرس الموالي.
2. أعرّف المصطلحات الواردة فيها.
3. أبين العلاقات بين الألفاظ والمعاني من خلال ما تضمنته الأبيات.

الدرس 8 واضع اللغة ونسبة الألفاظ للمعاني

أهداف الدرس

- أن أتعرف أصل ومصدر اللغات التي يتم التخاطب بها بين البشر.
- أن أتبين العلاقات بين الألفاظ ومعانيها.
- أن أنمي مهاراتي في ربط الألفاظ بمعانيها.

تمهيد

خلق الله تعالى الإنسان، وأقدره على التواصل مع غيره للتخاطب والتفاهم عن طريق اللغة وأساليبها المتعددة، مما يجعل التواصل اللغوي المعهود خاصية بشرية. وقد اختلف العلماء في أصل اللغة بين من يرى أنها فطرية جبلية، وآخرين رأوا أنّ اللغة تطورت من مجرد إيماءات وأصوات بدائية إلى أصوات وكلمات أكثر تعقيداً؛ نتيجة للتطور الطبيعي والحاجة لتوليد الألفاظ.

فما مبدأ وأصل اللغات؟ وهل هي توقيفية أو اصطلاحية وضعية؟ وما العلاقات التي تربط بين الألفاظ ومعانيها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَبْدَأُ اللُّغَةِ قِيلَ عِلْمُ *** وَقِيلَ وَضْعٌ وَاسْتَقَرَّ الْفَهْمُ
وَبَعْضُهُمْ مَذْهَبُهُ التَّوْقِيفُ *** في قَدْرِ مَا يَكْفِي بِهِ التَّعْرِيفُ
ثُمَّ الْجَمِيعُ مُمْكِنُ الْوُقُوعِ *** وَالْخُلْفُ لاَ يُثْمِرُ في الْفُرُوعِ
وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ جُلَّ النَّاسِ *** فَأَثْبَتَ اللُّغَةَ بِالْقِيَاسِ

فَصْلٌ في أَسْمَاءِ الأَلْفَاظِ

اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا *** مَعًا تَبَايُنٌ كَرَاحَ وَاغْتَدَى
وَفي اتِّحَادٍ مُتَوَاطٍ إِنْ ظَهَرْ *** فِيهِ التَّسَاوِي مِثْلُ أَرْضٍ وَشَجَرْ
وَمَعْ تَفَاوُتٍ لَدَيْهِ بَادِ *** مُشَكِّكٌ كَالنُّورِ وَالسَّوَادِ

وَمَـا بِـهِ الْمَعْنَـى فَقَـطْ تَعَـدَّدَا *** كَالْعَـيْنِ فَهْـوَ الاِشْـتِرَاكُ وَرَدَا
وَمَـا يُـرَى لِنَـوْعٍ ذَا يُخَالِـفُ *** كَالْـبُرِّ وَالْقَمْـحِ هُـوَ الْمُـرَادِفُ
وَلَيْسَ مِنْـهُ مَـا بِـهِ لِقَصِـدِ *** زِيَـادَةٌ كَالسَّيْـفِ وَالْـمُهَنَّدِ

الفهم

الشرح :

التباين: اختلاف اللفظ والمعنى.

المتواطئ: الكلي الذي استوت أفراده في معناه .

المشكك: الكلي الذي تفاوتت أفراده في معناه .

استخلاص المضامين:

1. أستخرج من الأبيات آراء الأصوليين في كون اللغة توقيفية أو وضعية.
2. أحدد العلاقات التي تربط بين الألفاظ ومعانيها.

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في هذا الدرس القضايا الآتية:

أولا: الأصل في اللغات

قال رحمه الله:

وَمَبْـدَأُ اللُّغَـةِ قِيـلَ عِلْـمُ *** وَقِيـلَ وَضْـعٌ وَاسْـتَقَرَّ الْفَهْـمُ
وَبَعْضُهُـمْ مَذْهَبُـهُ التَّوْقِيـفُ *** فِي قَـدْرِ مَـا يَكْفِـي بِـهِ التَّعْرِيـفُ
ثُـمَّ الْجَمِيـعُ مُمْكِـنُ الْوُقُـوعِ *** وَالْخُلْـفُ لاَ يُثْمِـرُ فِي الْفُـرُوعِ

تعتبر قضية مبدأ اللغة وأصلها من القضايا التي وقع فيها الخلاف. ومجمل المذاهب في ذلك فيما يلي:

1. مذهب القائلين بكونها تعليما من الله لعباده بواسطة الوحي: وهم جمهور العلماء؛ حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن اللغة علم علمها الله عباده بالوحي إلى آدم – عليه السلام – لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[البقرة:30] أي الألفاظ، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري.

2. **مذهب القائلين بالوضع:** أي إن اللغة إنما هي اصطلاح من البشر، واستقر فهمها لغير واضعها بوسيلة الإشارة والقرينة، كالطفل الذي يعرف لغة أبويه بهما؛ لقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، [إبراهيم:5]، فهي سابقة على البعثة، ولو كانت ثابتة بالوحي لتأخرت عنها، وهذا هو مذهب بعض أهل السنة وأكثر المعتزلة.

3. **مذهب القائلين بالتفصيل في المسألة:** وإلى هذا الرأي ذهب أبو إسحاق الإسفراييني فقال: إن القدر الذي يكفي في تعريفها للغير توقيفي وثابت بوضع الله ووحيه إلى آدم عليه السلام لكون الحاجة داعية إليه، وما زاد على ذلك يحتمل أن يكون توقيفياً أو اصطلاحياً.

4. **وذهب كثير من العلماء إلى عدم تحديد موقف من القضية،** وأن الأولى في ذلك هو التوقيف.

ثم إن هذه الأقوال كلها ممكنة، ولا دليل على القطع بواحد منها؛ إذ ليس فيها دليل قاطع نقلي أنها توقيف أو اصطلاح، أو مركبة منهما، والعقل لا مجال له في اللغات ليستدل به عليها.

ثانيا: إمكانية وقوع القياس في اللغة

يمكن تلخيص الأقوال في هذه المسألة في الآتي:

1. **ذهب بعض العلماء كالإمام الرازي إلى أن اللغة تثبت بالقياس،** وهم في ذلك مخالفون لجل العلماء، وعلى هذا يصح تسمية النبيذ بالخمر لتخمير العقل.

2. **وذهب جمع من العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني** وإمام الحرمين والغزالي والآمدي، إلى أن اللغة لا تثبت بالقياس، معتبرين أن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس، وعليه فلا يجوز أن يُسمَّى النبيذ خمراً، فالمرجع في اللغة إلى الوضع دون القياس. وإلى هذا الخلاف يشير الناظم رحمه الله بقوله:

وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ جُلَّ النَّاسِ *** فَأَثْبَتَ اللُّغَةَ بِالْقِيَاسِ

ثالثا: نسبة الألفاظ للمعاني

بين الناظم رحمه الله العلاقة التي تربط بين الألفاظ ومعانيها، وذلك في الصور الآتية:

1. **التباين:** ويقال للفظ: المباين، وهو: ما اختلف لفظه ومعناه، كلفظين لكل منهما معنىً غير معنى الآخر كالإنسان والحجر، ومثل راح واغتدا، فالرواح يعني الخروج آخر النهار، والغداة أوله، ويكون بين اللفظين التباين ولو كانا راجعين إلى معنى واحد في الخارج، كالموصوف

وصفته، وصفة صفته، نحو محمد فصيح متكلم، فهذه الألفاظ متباينة مع أنها راجعة في الخارج إلى معنى واحد، هو ذات محمد. وإلى هذا المعنى يشير الناظم رحمه الله:

اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا *** مَعًا تَبَايُنٌ كَرَاحَ وَاغْتَدَى

2. التواطؤ: اللفظ المتواطئ سمي متواطئاً؛ لتوافق أفراد معناه فيه فليس المعنى أشد في بعضها من بعض، وهو: ما اتحد لفظه ومعناه وتساوت أفراده في معناه الكلي، مثل الإنسان، فزيد وخالد ومحمد أفراد متساوية في معنى الإنسانية، وكلفظ الشجر: فإنه متحد؛ لكن معناه متعدد؛ لأنه موضوع لمعنى كلي مستو في أفراده كالرمان، والزيتون، والتفاح. قال ابن عاصم:

وَفي اتِّحَادٍ مُتَوَاطٍ إِنْ ظَهَرْ *** فِيهِ التَّسَاوِي مِثْلُ أَرْضٍ وَشَجَرْ

3. التشكيك: ويقال للفظ: مشكك بالكسر، وهو: ما اتحد لفظه ومعناه، وتفاوتت أفراده في معناه الكلي؛ أي أنه غير مستوٍ في أفراده؛ بأن كان مع تفاوت باد، أي: ظاهر في أفراده، بأن كان المعنى أشد في بعضها من بعض، مثل: النور بالنسبة إلى الشمس والسراج فإن معناه في الشمس أشد منه في السراج. وفي ذلك قال الناظم:

وَمَعْ تَفَاوُتٍ لَدَيْهِ بَادِ *** مُشَكِّكٌ كَالنُّورِ وَالسَّوَادِ

4. الاشتراك: ويعبر عن اللفظ بالمشترك، وهو: ما اتحد لفظه وتعدد معناه، مثل العين فإنها موضوعة للباصرة والجارية والنقدين، وذلك الوضع هو الاشتراك. وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله بقوله:

وَمَا بِهِ الْمَعْنَى فَقَطْ تَعَدَّدَا *** كَالْعَيْنِ فَهْوَ الاِشْتِرَاكُ وَرَدَا

5. الترادف: قال الناظم رحمه الله:

وَمَا يُرَى لِنَوْعِ ذَا يُخَالِفُ *** كَالْبُرِّ وَالْقَمْحِ هُوَ الْمُرَادِفُ

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِهِ لِمَقْصِدِ *** زِيَادَةٌ كَالسَّيْفِ وَالْمُهَنَّدِ

المرادف هو: ما اختلف لفظه واتحد معناه، مثل الأسد، والليث والهزبر والغضنفر، فهذه ألفاظ مختلفة لكن معناها واحد، وهو مختلف في وقوعه في كلام العرب، والأصح أنه واقع فيه.

وقد يتوهم في ألفاظ أنها مترادفة، وهي متباينة كالسيف، والصارم، والمهَند، فإن السيف: اسم للذات فقط، والصارم: باعتبار القطع، والمهند: باعتبار أنه من الهند، فإن الأول للذات والثاني للصفة، والثالث لصفة الصفة.

التقويم

1. أبين الوجه المختار في أصل اللغات.
2. ما رأيك في الرأي الذي يرى أن اللغة تثبت بالقياس؟
3. أضع الكلمات الآتية: الضوء – الشمس – القرء – الإنسان – البياض – العين، في المكان المناسب في الجدول بعد نقله في دفتري:

المشكك	المشترك	المتواطئ	التعليل

الاستثمار

قال ابن جني رحمه الله: «إنني على تقادم الوقت دائم التنقير والبحث عن هذا الموضع، فأجد الدواعي والخوالج قوية التجاذب لي مختلفة جهات التغول على فكري؛ وذلك أنني إذا تأملت حال هذه اللغة الشريفة الكريمة اللطيفة، وجدت فيها من الحكمة والدقة والإرهاف والرقة ما يملك علي جانب الفكر، حتى يكاد يطمح به أمام غلوة السحر. فمن ذلك ما نبه عليه أصحابنا رحمهم الله، ومنه ما حذوته على أمثلتهم، فعرفت بتتابعه وانقياده، وبعد مراميه وآماده، صحة ما وفقوا لتقديمه منه. ولطف ما أسعدوا به... وانضاف إلى ذلك وارد الأخبار المأثورة بأنها من عند الله عز وجل فقوى في نفسي اعتقاد كونها توفيقًا من الله سبحانه، وأنها وحي».

[الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني: 1/45].

1. ما الرأي الذي رجحه ابن جني –رحمه الله– في مسألة أصل اللغات؟
2. ما أدلته التي اعتمدها في اختياره؟
3. لماذا يتناول الأصوليون هذه المسألة في كتبهم، مع إقرارهم أنها لا أثر لها فقهيا؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس الموالي، وأنجز مايأتي:

1. أبحث عن مدلولات العبارات الآتية: الوضع – النقل – الحد والمحدود.
2. أحاول جمع أقوال العلماء في مسألة إطلاق المشترك على معنييه.
3. أبحث عن شروط اشتراك اللفظ في معان متعددة.

الدرس 9

أحكام الاشتراك في الألفاظ

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحكام الاشتراك الواقع في الألفاظ.
- أن أدرك منهجية التعامل مع اللفظ المشترك في المسائل الشرعية.
- أن أمتلك مهارة التعامل مع القضايا الأصولية المختلف فيها.

تمهيد

من المعلوم أن اللغة ألفاظ ومعان، وأن القارئ لأي نص عربي لا بد أن يكون ملما بعلوم اللغة العربية، من نحو وبيان وبلاغة، ومتشربا أساليبها في التعبير وتوظيف الألفاظ؛ قصد تحقيق الفهم السليم للنص، فالألفاظ حمالة أوجه، ويعتبر اللفظ المشترك من بين الألفاظ التي أغنت العربية بمعانيها الكثيرة.

فما شروط اعتبار اللفظ مشتركا؟ وهل يستعمل مطلقا ويراد به معانيه المختلفة؟ وما الذي يحمل عليه عند إطلاقه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْوَضْعُ شَرْطُ الاِشْتِرَاكِ حَيْثُمَا *** أَتَى وَإِلاَّ فَهْوَ لِلنَّقْلِ انْتَمَى

فَصْلٌ

وُقُوعُ لَفْظِ الاِشْتِرَاكِ وُضِعَا *** في مَعْنَيَيْهِ الْخُلْفُ فِيهِ وَقَعَا

وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ أَتَى مُجَرَّدَا *** تَوَقُّفٌ فِيهِ بِحَيْثُ وُجِدَا

وَالشَّافِعِيُّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى *** مَا يَقْتَضِيهِ الاِشْتِرَاكُ مَا عَلاَ

وَحَيْثُمَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ *** فَهْوَ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ ضَامِنُ

وَفي الْكِتَابِ مِنْهُ بَعْضٌ قَدْ أَتَى *** مِثْلُ قُرُوءٍ حُكْمُهُ قَدْ ثَبَتَا

وَمِثْلُــــهُ بَعْضُ الْمُعَــرَّبَــاتِ *** كَالأَبِّ وَالقُسْطَاسِ وَالْمِشْكَاةِ
وَجَمْعُ مَا عَلَى اشْتِرَاكٍ قَدْ وُضِعْ *** يُبْنَى عَلَى الْحَمْلِ الَّذِي مِنْهُ سُمِعْ
وَصَحَّ أَنْ يَنُوبَ عَنْ مُرَادِفِ *** مُرَادِفٌ كَمُقْسِمٍ وَحَالِفِ
وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَوْ مَا بِالتَّبَعْ *** كَبَسَنٍ فِيهِ التَّرَادُفُ امْتَنَعْ

الفهم

الشرح:

النقل: نقل اللفظ من معناه الأصلي الموضوع له واستعماله في معنى آخر.

القسطاس: الميزان.

المشكاة : الكوة في جدار البيت من الداخل.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات شروط اعتبار اللفظ مشتركا.
2. أستخرج من الأبيات حكم استعمال المشترك في معانيه المتعددة.

التحليل

تتضمن الأبيات السابقة بيان المسائل الآتية:

أولا: اشتراك اللفظ في معان متعددة

يشير الناظم رحمه الله تعالى إلى أن الوضع شرط في الاشتراك، فلا يعتبر المعنيان أو المعاني مشتركة في لفظ إلا إذا كان موضوعاً لكل منها حقيقة، وإذا لم يكن موضوعاً لكل منها حقيقة، بل لواحد منها فقط فذلك اللفظ يسمى منقولاً في حال استعماله في المعنى الذي لم يوضع له؛ أي: مجاز فيه، وحقيقة في المعنى الموضوع له وليس مشتركاً؛ إذ يشترط في المشترك أن يكون موضوعاً لكل واحد من معنييه أو معانيه حقيقة. قال الناظم رحمه الله:

وَالْوَضْعُ شَرْطُ الاِشْتِرَاكِ حَيْثُمَا *** أَتَى وَإِلاَّ فَهْوَ لِلنَّقْلِ انْتَمَى

ثانيا: استعمال اللفظ المشترك في معانيه المختلفة

وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز استعمال اللفظ المشترك في المعاني التي وضع لكل منها حقيقة دفعة واحدة على الأقوال الآتية:

– **قال ابن السبكي وابن الحاجب:** يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه دفعة إن أمكن جمعها على سبيل المجاز؛ لأنه لم يوضع لها جميعاً، وإنما وضع لكل واحد منها من غير نظر إلى الآخر، كقول المتكلم الواحد في زمن واحد: عندي عين، ويريد الباصرة والجارية.

– **وقال الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والمعتزلة:** إنه حقيقة في حال استعماله في معنييه أو معانيه دفعة؛ نظراً لوضعه في كل منهما؛ والدليل على جواز استعماله في معنييه دفعة قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:56]، فالصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء؛ فقد استعمل لفظ يصلون في معنييه معاً.

وفي ذلك يقول ابن جزي رحمه الله في التقريب: «أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ومنعه قوم، وذلك كالمشترك، يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ». [تقريب الوصول، لابن جزي: ص 156]. قال الناظم رحمه الله:

وُقُوعُ لَفْظِ الاِشْتِرَاكِ وُضِعَا *** في مَعْنَيَيْهِ الْخُلْفُ فِيهِ وَقَعَا

ثالثا: المشترك المجرد عن القرائن

اللفظ المشترك إذا ورد مجرداً عن القرائن التي تعين أحد معانيه المقصودة به ففيه مذهبان:

– التوقف فيه واعتباره من قبيل المجمل، ولكن يحمل على جميع المعاني احتياطاً لا حقيقة.

– وذهب الشافعي رحمه الله إلى قبول حمل المشترك عند تجرده من القرائن على ما يقتضيه الاشتراك من المعاني؛ وقال: إنه ظاهر في العموم فيها كالمصحوب بالقرائن المعممة له فيها. «مثاله: إذا قال المتكلم: انظر إلى العين، فإن العين لفظ مشترك: يطلق على المقلة، وعين الميزان، وعين الشمس، ونفس الشيء، وخيار الشيء، وعين الرحى، وغير ذلك». [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي: 201/1]. قال الناظم رحمه الله:

وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ أَتَى مُجَرَّدَا *** تَوَقُّفٌ فِيهِ بِحَيْثُ وُجِدَا
وَالشَّافِعِيُّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى *** مَا يَقْتَضِيهِ الاِشْتِرَاكُ مَا عَلاَ

رابعا: المشترك الذي تحفه قرينة توضح المراد منه

إذا كان اللفظ المشترك قد حفت به القرائن التي تعين المقصود به في معناه أو معانيه، أو التي تفيد عمومه في معنييه أو معانيه، فذلك يكفي في تعيين المراد منه، فإن عينت القرائن أحد معنييه أو معانيه تعين فيها، وإن عممته فيها عم جميع المعاني. وفي ذلك يقول الناظم:

وحيثما احتفَّت بـه القرائـنُ *** فهْـو لتعييـن المـراد ضامـن

خامسا: وقوع المشترك في القرآن الكريم

الجمهور على أن المشترك اللفظي واقع في القرآن الكريم، ومنه: لفظ قرء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:226]، وعسعس الليل أقبل وأدبر.

وفي ذلك يقول الناظم:

وَفي الْكِتَابِ مِنْهُ بَعْضٌ قَدْ أَتَى *** مِثْلُ قُـرُوءٍ حُكْمُـهُ قَـدْ ثَبَتَـا

وذهب بعض الأصوليين إلى نفي وقوع المشترك اللفظي مطلقاً؛ أي: في القرآن أو غيره، فقالوا: إن ما يظن مشتركاً فهو إماحقيقة أو مجاز، كلفظ العين فهو حقيقة في الباصرة، مجاز في غيرها. أو متواطئ: كالقرء، فهو موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجمع؛ لأن الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم. أخذاً من قرأت الماء في الحوض؛ أي جمعته.

سادسا: المعرّب في القرءان الكريم

أ - تعريف المعرب: بفتح الراء مع تشديدها: وهو« لفظ غير علم استعمله العرب في معنى وضع له في غير لغتهم». [جمع الجوامع لابن السبكي: ص52]، وسمي معربا؛ لكونه وسطا بين العربي والعجمي.

ب - وقوعه في القرآن الكريم: اختلف الأصوليون في وقوع المعرب في القرآن؛ فأغلبهم يمنعون وقوعه؛ لقوله سبحانه:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف:2]، فلو كان في القرآن غير المعرب لكان مشتملا على غير عربي، فلا يكون كله عربياً، وذهب آخرون إلى وقوعه مستدلين بالمفردات الواردة فيه، ومنها: القسطاس والمشكاة. واتفق الأصوليون على وقوع المعرب العلم، كإسماعيل وإبراهيم ويوسف. قال الناظم رحمه الله:

وَمِثْلُـهُ بَعْضُ الْمُعَرَّبَـاتِ *** كَالأَبِّ وَالقُسْطَاسِ وَالْمِشْكَاةِ

سابعا: جمع المشترك وتثنيته

وقع الخلاف بين العلماء في جواز جمع اللفظ المشترك وتثنيته باعتبار معنييه أو معانيه كقولك: عندي عينان، وتريد الباصرة والجارية، أو عندي عيون، وتريد الباصرة والجارية والنقدين.

وينبني اختلاف الأصوليين في هذه المسألة على اختلافهم في جواز حمله على معنييه أو معانيه دفعة واحدة. قال الناظم رحمه الله:

وَجَمْعُ مَا عَلَى اشْتِرَاكٍ قَدْ وُضِعْ *** يُبْنَى عَلَى الْحَمْلِ الَّذِي مِنْهُ سُمِعْ

فمن أجاز حمله على معانيه دفعة واحدة أجاز جمعه وتثنيته باعتبار معانيه أو معنييه، ومن منع حمله على معنييه أو معانيه دفعة منع ذلك، وهو مذهب الأكثر من النحاة.

ثامنا: التناوب بين الألفاظ المترادفة

يقرر الأصوليون أنه يجوز ويصح أن ينوب المرادف عن مرادفه؛ أي: يقع كل منهما في مكان الآخر إن لم يتعبدنا الله بواحد منهما، كالبر والقمح فإن كلاً منهما يقع موقع الآخر؛ لأنه بمعناه. وفيه يقول الناظم:

وَصَحَّ أَنْ يَنُوبَ عَنْ مُرَادِفِ *** مُرَادِفٌ كَمُقْسِمٍ وَحَالِفِ

ولكن هذا التناوب لا يجوز في الحالات الآتية التي ضمنها الناظم هذا البيت فقال:

وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَوْ مَا بِالتَّبَعْ *** كَبَسَنٌ فِيهِ التَّرَادُفُ امْتَنَعْ

وتلك الحالات هي:

أ. **بين الحد ومحدوده**: مثاله: الحيوان الناطق، فهو حد، والإنسان محدود.

ب. **بين التابع ومتبوعه كحسن بسن**، وعطشان نطشان. وتعليل هذا المنع: أنه ليس من قبيل الترادف على الأصح؛ لأن لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً؛ ولفظ المحدود يدل عليها إجمالاً؛ والمفصل غير المجمل.

التقويم

1. ما الذي يشترط في اعتبار اللفظ مشتركا بين معنيين أو أكثر؟
2. ما الذي يحمل عليه المشترك عند الأصوليين؟
3. متى يجوز التناوب بين الألفاظ المترادفة؟

الاستثمار

قال ابن العربي رحمه الله : « اللَّفْظ الْمُشْتَرك إذا ورد مُطلقًا: قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله يعمم على جَمِيع متناولاته، وَكَذَلِكَ الْحَقِيقَة وَالْمجَاز. وَقَالَ القَاضِي وَأَبُو الْمَعَالِي: لَا يَصح حمله على أَنْوَاع الْمُشْتَرك وَلَا على الْحَقِيقَة وَالْمجَاز؛ لِأَن الْحَقِيقَة ضد الْمجَاز، واللون: (الجَون) مُشْتَرك من الضدين أَيْضا، فَلَا يجوز الْجمع بَينهمَا. وَهَذَا لَا يَصح؛ لِأَن الضدين إِنَّمَا يتضادان في مَحل وَاحِد، فَأَما في اللَّفْظ، أَو في قصد الْقَائِل، فَلَا يَسْتَحِيل اجْتِمَاعهمَا، فضعف مَا قَالَه القَاضِي رَحمَه الله. وَمَا قَالَه الشَّافِعِي لَا يَصح؛ لِأَن الْعَرَبِيّ إِذا أخبر عَن اللَّفْظ الْمُشْتَرك بقضية تخص بعض متناولاته، أَو تحْتَمل، لم يقْصد عُمُوم الْإِرَادَة في الْكل، وَكَذَلِكَ الْعَرَب لَا تطلق لفظ الْأسد وَهِي تُرِيدُ الشجاع والبهيمة إِلَّا أَن يَأْتِي بِلَفْظ يدل على إرادتهما مَعًا، وَقد بَينا أَن هَذَا الأَصْل إِنَّمَا أنشأه خلاف في فروع كَقَوْل الْعلمَاء عَن اللَّمْس ينقض الطُّهْر كَمَا ينقضهُ الْجِمَاع، لقَوْل الله عز وَجل (أولمستم) وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَصح أَن يُرَاد بقوله (أولمستم النِّسَاء) الْجِمَاع وَالْمُلَامَسَة؛ لِأَنَّهُ جمع بَين الْحَقِيقَة وَالْمجَاز. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَة وأشباهها أنشأت هَذَا الأَصْل، وَلَيْسَ يمْتَنع أَن يُرِيد الشَّارِع باللمس الْوَطْء والقبلة وجس الْيَد وَقد بَينا ذَلِك في مسَائِل الْخلاف».

[المحصول لابن العربي ص76–77 بتصرف يسير].

– أتأمل النص وأنجز ما يلي:

1. أستخرج منه أراء العلماء في اللفظ المشترك المجرد من القرائن.
2. أحدد منشأ الخلاف في قضية حمل اللفظ المشترك على معانيه من خلال النص.
3. ما الذي اختاره ابن العربي ليحمل عليه المشترك عند تجرده من القرائن؟

الإعداد القبلي

– أحفظ النصاب المقرر من النظم موضوع الدرس الموالي وأنجز ما يلي:

1. أبحث عن مفهوم كل من الحقيقة والمجاز.
2. أبحث عن أنواع المجاز وعلاقاته.
3. أستحضر أمثلة للمجاز في القرآن الكريم.

الدرس 10 الحقيقة والمجاز

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم كل من الحقيقة والمجاز.
- أن أتبين أنواع المجاز وعلاقاته.
- أن أميز بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية.

تمهيد

من المباحث التي أسهب علماؤنا في الحديث عنها مبحث الحقيقة والمجاز، وتكشف دراستهم له عن إدراكهم لجوانب مهمة من التغير الدلالي الذي تتعرض له ألفاظ اللغة عند الاستعمال. وكان للأصوليين السبق في تناول العلاقة بين الحقيقة والمجاز نظرا لارتباط ذلك بالحكم الشرعي الذي يراد استنباطه من اللفظ وتطبيقه.

فما المراد بالحقيقة والمجاز؟ وما أنواع المجاز وعلاقاته؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا لَـهُ قَـدْ وُضِعَا *** حَقِيقَـةً يُدْعَـى بِحَيْـثُ وَقَعَا

وَعَكْسُهَا الْمَجَازُ إِنْ كَانَ انْتَقَلْ *** وَهْوَ عَلَى عَلاَقَةٍ قَدِ اشْتَمَلْ

وَلَيْسَتِ الآحَادُ مِنْهُ تَفْتَقِرْ *** لِلنَّقْلِ شَأْنَ كُلِّ مَا لاَ يَنْحَصِرْ

ثُمَّ كِلاَهُمَا مَعًا قَدْ يَنْعَكِسْ *** فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ يَلْتَبِسْ

وَلَيْسَتِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّهْ *** لِمَنْ عَدَا الْقَاضِيَ بِالْمَنْفِيَّهْ

ثُمَّ الْمَجَازُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ *** يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ

وَهُـوَ تَشْـبِيهٌ أَوِ اسْـتِعَارَهْ *** وَمَـعْ زِيَـادَةٍ وَنَقْصٍ تَـارَهْ
وَحَيْثُمَـا عُـبِّرَ بِالْمُسَـبَّبِ *** عَـنْ سَـبَبٍ أَوْ عَكْسِـهِ بِالسَّـبَبِ
أَوِ اسْـمُ كُلٍّ إِنْ يَكُـنْ قَـدْ أُطْلِقَـا *** لِبَعْـضٍ أَوْ عَكْسٍ كَـذَاكَ حُقِّقَـا
أَوِ اسْـمُ مَـا مَضَـى وَمَـا يُسْـتَقْبَلُ *** وَمِثْـلُ ذَا الْمَعْنَـى بِوَصْـفٍ يَحْصُـلُ
أَوِ اسْـمُ مَـا جَـاوَرَ لِلْمُجَـاوِرِ *** وَقِـسْ عَلَـى ذَاكَ بِأَمْـرٍ ظَاهِـرِ
وَاللَّفْـظُ ذُو الْمَجَـازِ وَالْحَقِيقَـهْ *** كَـذِي اشْـتِرَاكٍ فَاتَّبِـعْ طَرِيقَـهْ

الفهم

الشرح :

حقيقة : فعيلة من حق يحق أي ثبت.

المجاز: مأخوذ من الجواز، وهو: الانتقال من حال إلى حال.

علاقة: معنى جامع بين المعنى الأصلي المنقول عنه والمعنى المجازي المنقول إليه.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات مفهومي الحقيقة والمجاز.
2. أستخرج من الأبيات شروط استعمال اللفظ مجازا.
3. أذكر العلاقات المجازية التي ذكرت في المتن.

التحليـــل

تناول الناظم رحمه الله في الأبيات المسائل الآتية:

أولا: الحقيقة

أ - لغة: من حق يحق، أي ثبت.

ب - اصطلاحا: استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له بداية، أو هي: «اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له في الاصطلاح الواقع به التخاطب». [شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص42]، قال الناظم رحمه الله:

مُسْـتَعْمَلٌ فِيمَـا لَـهُ قَـدْ وُضِعَـا *** حَقِيقَـةً يُدْعَـى بِحَيْـثُ وَقَعَـا

ج- أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة إلى أقسام ثلاثة:

- **الحقيقة اللغوية:** وهي التي وضعها أهل اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.
- **الحقيقة الشرعية:** وهي التي وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.
- **الحقيقة العرفية:** وهي نوعان:

العرف العام: كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة كل ما يدب على الأرض.

العرف الخاص: كاصطلاح النحويين مثلا في إطلاق الفاعل على الاسم المرفوع.

ثانيا: المجاز

أ-لغة: من الجواز، وهو: المجاوزة والعبور.

ب-اصطلاحا: «استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقة معتبرة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه». [شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص43]، كإطلاق لفظ الأسد في قولنا: رأيت أسدا في الحمام، على الرجل الشجاع بجامع القوة، أو الشجاعة.

قال الناظم رحمه الله:

وعكسها المجاز إن كان انتقَلْ *** وهْو على علاقةٍ قد اشتمَلْ

ثالثا: شروط اعتبار اللفظ مجازا

يشترط في كون اللفظ مجازاً:

- **أن ينتقل عن معناه الأصلي إلى غيره**، مثل نقل لفظ الأسد من معناه الأصلي إلى الرجل الشجاع.
- **أن يشتمل على علاقة بينهما** كالمعنى المشترك بين لفظ الأسد والرجل الشجاع وهو القوة، أو الشجاعة.
- **وجود قرينة دالة على المجاز**، مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله بقوله:

.... إن كان انتقَلْ *** وهْو على علاقةٍ قد اشتمَلْ

رابعا: اشتراط النقل في الاستعمال المجازي

لا يشترط في الاستعمال المجازي النقل عن العرب في آحاد الألفاظ؛ أي أن أفراد المجاز لا تفتقر للنقل عن العرب إجماعا، بمعنى أن يكون استعمالها محصورا في الصورة التي استعملته العرب فيها إلا أنه يشترط في الاستعمال المجازي مراعاة اندراجه ضمن أنواعه العامة، وعلاقاته المنقولة عن العرب، مثل: إطلاق السبب على المسبب ونحوه، وهذا ما أشار إليه بقوله:

وليست الاحادُ منه تفتقِرْ *** للنقلِ شأنُ كلِّ ما لا ينحصِرْ

خامسا: انعكاس الحقيقة والمجاز في الشرع والعرف

يقرر الأصوليون أن كلا من الحقيقة والمجاز ينعكسان في الاستعمال في العرف والشرع، ومعنى الانعكاس: هو أن كلا من الحقيقة والمجاز قد يدخلان في العرف والشرع، بحيث يستعمل اللفظ أحيانا حقيقة في اللغة ومجازا في الشرع. أو يستعمل حقيقة في الشرع ومجازا في اللغة، فاللفظ الحقيقي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **حقيقة لغوية:** إن كان واضعها هو واضع اللغة مثل الصلاة: بمعنى الدعاء بالخير.
- **حقيقة شرعية:** إن كان واضعها هو الشارع، مثل الصلاة في العبادة المخصوصة.
- **حقيقة عُرفية:** بأن غلب استعمال اللفظ لمعنى في عرف الناس، وهي: إما أن تكون عامَّة؛ كالدابة لذوات الأربع، أو خاصَّة؛ مثل ما لكلِّ طائفة من أهل كل فن من اصطلاحات تخصُّهم، كالفاعل عند النحويين، والقياس عند الأصولين.

وينقسم المجاز أيضا إلى أقسام ثلاثة :

- **المجاز اللغوي:** وهو استعمال اللفظ اللغوي في غير ما وضع له، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.
- **المجاز الشرعي:** كما إذا استعملت الحقيقة الشرعية في معناها اللغوي، مثل استعمال الشرع للفظ الصلاة بمعنى الدعاء بالخير، فهي فيه مجاز.
- **المجاز العرفي:** كما إذا استعملت الحقيقة العرفية في معناها اللغوي؛ مثل استعمال لفظ الدابة لكل ما يدب على الأرض عرفا، فهي في هذا الاستعمال مجاز في العرف العام. وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله بقوله:

ثـمَّ كلاهمـا معـاً قـد ينعكـسْ *** في الشرعِ والعُرفِ وليسَ يلتبِسْ

سادسا: وجود الحقيقة الشرعية

للأصوليين اتجاهان في مسألة ثبوت الحقيقة الشرعية:

أ - ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الشارع نقل الألفاظ من مسمياتها اللغوية، وضمّنها معاني شرعية، مثل الصلاة والصيام وغيرهما. فهي ليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها؛ بل حقائق شرعية، فلفظ الصلاة كان موضوعا في اللغةِ بمعنى الدعاء، فأصبح له دلالة شرعية على شعيرة معيّنة من شعائر الإسلام، ولفظ النكاح أصبحت حقيقته الشرعية عقد الزواج بعد أن كان موضوعًا في اللغة للوطء.

ب -وأنكر القاضي الباقلاني وجود الحقيقة الشرعية مطلقا، وزعم أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أمورا أخرى، نحو الركوع والسجود في الصلاة والكف عن الشهوتين في الصوم وفق ما اعتبر شرعا في بابيهما، فالشارع لم يضع ألفاظا جديدة؛ بل أضاف إلى معانيها اللغوية شروطا وزيادات، هي الشروط والفروض الثابتة.[رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي:1/391]
وإلى الخلاف في هذه القضية أشار الناظم رحمه الله بقوله:

وليسـت الحقيقـةُ الشـرعيَّهْ *** لـمن عـدا القاضـيَ بالمنفيَّـهْ

سابعا: أنواع المجاز

سبق في تحديد مفهوم المجاز الإشارة إلى أنه هو: اللفظ الذي نقل من معناه الأصلي الموضوع له إلى معنى آخر بسبب علاقة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول إليه. وينقسم المجاز عند الأصوليين إلى قسمين كبيرين وهما:

أ- المجاز المفرد: وذلك: كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والقمر على الجميل، أو الرفيع. وهو المسمى بالمجاز اللغوي عند البلاغيين.

ب - المجاز المركب: وهو الواقع في التركيب، وذلك بأن تستعمل الألفاظ المفردة في معانيها الأصلية، لكن التركيب غير مطابق للواقع كقول الشاعر:

أشـاب الصغـير وأفنـى الكبـير *** كـر الغـداة ومـر العشـي

فالألفاظ المفردة في البيت مستعملة في معانيها الأصلية التي وضعت لها، لكن إسناد الإشابة إلى كر الغداة، ومرور العشي غير مطابق لما هو واقع عقيدة المؤمن، فالشيب يحصل بإرادة الله لا بكر الغداة. وهذا النوع هو الذي يسميه البلاغيون بالمجاز العقلي. وهذا ما ذكره الناظم بقوله:

ثـمَّ المجـازُ في لسـان العـرَبِ *** يكـون في المـفـــردِ والمُركَّـــب

وينقسم المجاز المفرد عند الأصوليين إلى أنواع، وهي:

– **مجاز التشبيه:** وهو التشبيه المؤكد الذي يحذف فيه وجه التشبيه والأداة، كقوله سبحانه: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: 17]، أي: هم كصم عن سماع الخير فلا يسمعونه سماع قبول وكَبُكْم عن قول الحق فلا يقولونه قول صدق، وكعُمْي عن رؤية الحق فلا يرونه رؤية تحقيق؛ أي لا يميزون بينه وبين الباطل.

– **مجاز الاستعارة:** وهو المجاز الذي علاقته المشابهة، كقولك: سلمت على القمر.

– **مجاز الزيادة:** وهو: الكلام الذي يستقيم عند إسقاط الزيادة، مثاله ما جاءنا من أحد، فمن زائدة لتوكيد النفي.

– **مجاز النقصان:** وهو الذي يستقيم الكلام عند الزيادة، كقوله سبحانه: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:82] فلو قيل: واسأل أهل القرية لصح الكلام. وهذا التقسيم للأصوليين غير التقسيم عند البيانيين. قال الناظم رحمه الله:

وهُـو تشْبيـــــهٌ أوِ استعـــــارهْ *** ومـعْ زيـادةٍ ونقصٍ تـارهْ

ثامنا: علاقات المجاز

سبق أن ذكرنا أنه لا بد في المجاز من العلاقة، وهو الرابطة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له، وهي في الاستعارة المشابهة، وفي المجاز المرسل عديدة، ذكر منها المصنف العلاقات التالية:

– **المسببية:** أن يطلق المسبب ويراد السبب، **مثاله:** أمطرت السماء نباتا، وتريد به المطر؛ لأنه سبب للنبات.

– **السببية:** وهي أن يطلق السبب ويراد المسبب. **مثاله:** رعينا الغيث، ويقصد ما ينتج عن الغيث، وهو النبات أو العشب.

- **الكلية:** أن يطلق الكل ويراد الجزء، مثل قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة:18]، أي أناملهم. والقرينة حالية وهي استحالة إدخال الأصبع كله في الأذن.

- **الجزئية:** أن يطلق الجزء ويراد الكل، مثاله: في المجلس عين؛ أي جاسوس.

- **تسمية** الشيء بما كان عليه؛ أي تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ﴾[النساء: 6]؛لأنه لا يتم بعد البلوغ.

- **تسمية** الشيء بما سيؤول إليه: كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: 36]؛ أي عصيرًا يئول أمره إلى خمر؛ لأنه حال عصره لا يكون خمرًا.

- **المجاورة:** وهي تسمية الشيء باسم ما يجاوره كَإِطلَاق الْميزاب على الماء، لِمجاورَتهما، في قولهم: جرى الميزاب. قال الناظم رحمه الله:

وَحَيْثُمَا عُبِّرَ بِالْمُسَبَّبِ *** عَنْ سَبَبٍ أَوْ عَكْسِهِ بِالسَّبَبِ
أَوِ اسْمُ كُلٍّ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُطْلِقَا *** لِبَعْضٍ أَوْ عَكْسٍ كَذَاكَ حُقِّقَا
أَوِ اسْمُ مَا مَضَى وَمَا يَسْتَقْبِلُ *** وَمِثْلُ ذَا الْمَعْنَى بِوَصْفٍ يَحْصُلُ
أَوِ اسْمُ مَا جَاوَرَ لِلْمُجَاوِرِ *** وَقِسْ عَلَى ذَاكَ بِأَمْرٍ ظَاهِرِ

ثم إن هذه العلاقات غير منحصرة فيما ذكره الناظم هنا، ولذا قال : (وقس على ذاك بأمر ظاهر).

تاسعا:اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز

إذا أطلق اللفظ المحتمل للحقيقة والمجاز دون قرينة تعين المراد منه فإن حكمه مثل حكم اللفظ المشترك المطلق المجرد عن القرائن، وقد درسنا أقوال الأصوليين فيه واختلافهم حول جواز إطلاقه على معنييه دفعة، وحاصل ذلك في الآتي:

- من أجاز في المشترك أن يحمل على معنييه أجازه في اللفظ الذي له حقيقة ومجاز كقولك: رأيت أسداً، وتريد الحيوان المفترس، والرجل الشجاع.

- ومن منع ذلك في المشترك كالقاضي الباقلاني منع إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه دفعة واحدة. قال الناظم رحمه الله:

وَاللَّفْظُ ذُو الْمَجَازِ وَالْحَقِيْقَهْ *** كَذِي اشْتِرَاكٍ فَاتَّبِعْ طَرِيْقَهْ

التقويم

1. أحدّد الفرق بين الحقيقة والمجاز.
2. أبيّن معنى انعكاس الحقيقة والمجاز في الشرع والعرف.
3. أتأمل الآيات الآتية، وأستخرج منها نوع المجاز وعلاقته:

أ – قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: 12].

ب – قال سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 42].

ج – قال عز وجل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: 1].

الاستثمار

– أتأمل الآيات وأستخلص منها المجاز الذي تضمنته ونوعه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: 57].

وقال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ [القيامة: 21-22-23].

وقال جل جلاله: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: 76].

وقال عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: 154].

الإعداد القبلي

أحفظ النصاب المقرر من المتن موضوع الدرس الموالي وأنجز ما يأتي:

1. أبحث عن المفاهيم الأصولية التي اشتمل عليها.
2. أبحث عن طرق الترجيح عند الأصوليين بين الأصل وفرعه.

الدرس 11 أحكام التعارض بين المقتضيات المحتملة

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحكام التعارض بين مقتضيات الألفاظ.
- أن أدرك الحالات التي يكون فيها الترجيح بين الألفاظ المتعارضة.
- أن أتدرب على منهج الأصوليين في الترجيح بين مقتضيات الألفاظ.

تمهيد

الأصل في وضع الألفاظ هو أن تدل على المعاني الموضوعة لها في الأصل، لكن لما تُوسّع في استعمالات الألفاظ أصبحت تعتريها مجموعة من الأحوال تجعلها محتملة لمعان قد تكون أحيانا متعارضة، وهو الأمر الذي دفع الأصوليين إلى دراسة تلك الأحوال، ومنهج الترجيح بين معانيها المحتملة.

فما هي المقتضيات التي تعتري اللفظ؟ وكيف يتعامل الأصولي في الترجيح بين هذه الأحوال والصور؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي الْمُقْتَضَيَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ

اَلاِحْتِمَالُ قَابِلُ التَّرْجِيحِ *** وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لاَ الْمَرْجُوحِ

فَكُلُّ أَصْلٍ خُصَّ بِالتَّقْدِيمِ *** مَعْ فَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ

وَذَاكَ كَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْكِيدِ *** وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ

وَالنَّقْلِ وَالإِضْمَارِ وَالتَّأْوِيلِ *** وَمَا يُرَى كَذَاكَ مِنْ أُصُولِ

وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ *** أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لاَ التَّأْصِيلُ

وَالأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلِيِّ *** وَمِثْلُهُ الْعُرْفِيُّ مَعْ وَضْعِيِّ

وَفِي احْتِمَالِ مُقْتَضِي فَرْعَيْنِ *** الْحُكْمُ أَخْذُ أَقْرَبِ الأَمْرَيْنِ

قَـدِّمْ عَلَـى الْمَجَـازِ تَخْصِيصًـا وَذَا *** قَـدِّمْ عَلَـى الإِضْمَارِ فَهْـوَ الْمُحْتَذَى
وَكُلُّهَـا قَـدِّمْ عَلَـى النَّقْـلِ كَمَـا *** جَمِيعُهَـا عَلَـى اشْـتِرَاكٍ قُدِّمـا
وَالنَّسْـخ لاَ تَقُـلْ بِـهِ إِلاَّ إِذَا *** لَمْ تُلْـفِ فِيْـهِ غَـيْرَ ذَاكَ مَأْخَـذَا
وَفِي مَجَـازٍ رَاجِـحٍ يُعَارِضُ *** حَقِيقَـةً بِالْعَكْسِ خُلْـفٌ عَارِضُ
فَقَـدَّمَ الْحَقِيقَـةَ النُّعْمَـانُ *** وَالْعَكْسَـ عَـنْ تِلْمِيـذِهِ اسْـتَبَانُوا
وَنَقَلُـوا فِيْـهِ لِفَخْـرِ الدِّيـنِ *** تَوَقُّفًا عَـنْ عُهْـدَةِ التَّعْيِـينِ

الفهم

الشرح:

المحتذى: المتّبع والمختار.

لم تلف فيه: لم تجد فيه

استبانوا: نقلوا.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات صور مقتضيات الألفاظ المحتملة.
2. أستخرج من الأبيات منهج الأصوليين في الأخذ بهذه الألفاظ المحتملة.

التحليل

عند تعارض اللفظ المحتمل بين معنيين فإن الأصوليين ذهبوا إلى أن اللفظ يحمل على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء دون النسخ، وعلى الشرعي دون العقلي، وعلى العرفي دون اللغوي، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن تقديم الراجح من هذه المقتضيات مما يرجح العقل احتمال وقوعه على ما يقابله، والعمل بالراجح متعين. وهذا بيان لأحوال التعارض بين المقتضيات المتقدمة.

أولا: التعارض بين الأصل وفرعه

إذا تعارض الأصل مع فرعه فإن كل أصل يكون له التقديم في الحكم على فرعه الذي يكون معه وهذه أحواله:

1. تقديم العموم على التخصيص:

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء23]، فإنه يحمل على عمومه دون التخصيص الذي هو الأختان الحرتان.

2. تقديم التأسيس على التأكيد:

ومثاله قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ من أول السورة إلى آخرها، فإن جعلناه تأكيدا وهو مقتضى ظاهر اللفظ يلزم أن يكون التأكيد قد تكرر أكثر من ثلاث مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث، فيحمل الآي في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة، فلا يتكرر منها لفظ، فلا تأكيد البتة في السورة كلها، بل كل آية مؤسسة باعتبار ما ذكر قبلها من النعم.

3. تقديم استمرار حكم النص على النسخ:

وذلك مثل اختلاف العلماء في إباحة سباع الطير، فقيل: إنها مباحة لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام: 146]، فالحصر في الأربعة المذكورة في الآية يقتضي إباحة ما عداها ومن جملتها السباع، وورد نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، [صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية]، فقيل: الحديث ناسخ للإباحة، وقيل ليس ناسخاً، والأكل في الحديث مصدر أضيف للفاعل دون المفعول، وهو الأصل في إضافة المصدر كما ذكر النحاة، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[المائدة: 4]، ويكون حكمهما واحداً.

4. تقديم الحقيقة على المجاز: فيقدم حمل الأسد على حقيقته وهو الحيوان المفترس على حمله على مجازه، وهو الرجل الشجاع.

5. تقديم المطلق على المقيد: نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: 62]، فمطلق الشرك محبط للعمل، وقال الشافعي رضي الله عنه: بل يقيد بالوفاة على الكفر، لكن رد قوله: بأن الأصل عدم التقييد.

6. تقديم الحقيقة اللغوية على النقل: فإذا دار اللفظ بين كونه منقولاً، وباقياً على حقيقته اللغوية فحمله على حقيقته اللغوية أرجح، كقول القائل: صليت، فإنه يحتمل المنقول عنه وهو الدعاء بخير، ويحتمل المنقول إليه: وهو الصلاة الشرعية، فيحمل على المعنى الحقيقي.

7. **تقديم الاستقلال بالمعنى على الإضمار:** الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا، بحيث يفيد المعنى المراد دون أن يتوقف على إضمار، ومثاله: ما احتج به بعض المالكية على حرمة أكل السباع، وهو قوله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

يعلق العلامة التلمساني رحمه الله على ذلك: «يقول من يخالف من أصحابنا: إنما أراد النبي ﷺ ما أكلته السباع، لا أن السباع لا تؤكل، ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.[المائدة: 4]. والجواب عند الأولين –يقصد القائلين بتحريمه – : أنا إذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الإضمار والحذف، فكأنه قال: أكل مأكول كل ذي ناب من السباع حرام، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا، والأصل في الكلام الاستقلال».[مفتاح الوصول للتلمساني ص 65].

8. **تقديم الظاهر على المؤول:** كقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت» [سنن النسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة]؛ أي الصوم، ورواية أبي داوود: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» يحتمل عمومه في كل صوم نفلاً كان أو فرضاً أصلياً أو نذراً أداء أو قضاء؛ فلا يصح إلا بنية مبيتة من الليل، وهو الظاهر، وبه قال مالك. ويحتمل أن المراد به صيام القضاء والنذر، فيصح ما سواهما من الصوم بنية من النهار، وهذا هو التأويل، وبه قال الحنفية. والأول هو الراجح؛ لأنه الأصل.

9. **تقديم الإنفراد في الوضع على المشترك:** مثل لفظ النكاح في قوله تعالى:﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: 228]،فإنّ جعله لمعنى واحد –وهو الوطء –أرجح من كونه مشتركاً بينه وبين سببه الذي هو العقد؛ لأن الأصل عدم الاشتراك.

10. **تقديم الأصل على الزيادة:** نحو قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[البلد: 1]، فقيل: لا زائدة، وأصل الكلام: أقسم بهذا البلد، وقيل: ليست زائدة، وتقدير الكلام: لا أقسم بهذا البلد، وأنت ليس فيه، بل لا يعظم، ويصلح للقسم إلا إذا كنت فيه.

11. **تقديم الأخذ بالمعنى الشرعي على العقلي:** مثل ما روي من قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» [سنن ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة]، فإن حملناه على معنى الاجتماع، وأنه حصل بهما، فذلك معلوم بالعقل، وإن حملناه على حصول فضيلة الجماعة فذلك حكم شرعي وهو أولى؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات.

12 . **تقديم الأخذ بالمعنى العرفي على المعنى اللغوي:** مثل قوله ﷺ:« لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة]، فإن حملنا لفظ الصلاة على المعنى اللغوي وهو الدعاء لزم أن لا يتقبل الله دعاء بغير طهارة، ولم يقل به أحد من العلماء فيحمل على الصلاة في العرف، وهي العبادة المخصوصة فيكون المعنى مستقيما.

13 . **تقديم الترتيب على التقديم والتأخير:** كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: 3]، فظاهرها أنه لا تجب الكفارة إلا بالوصفين المذكورين قبلها، وهما الظهار والعود؛ وقيل: فيها تقديم وتأخير، تقديره: والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة، وعلى هذا لا يكون العود شرطاً في كفارة الظهار.

وإلى ما تقدم يشير الناظم رحمه الله بقوله:

اَلاحْتِمَالُ قَابِلُ التَّرْجِيحِ *** وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لاَ الْمَرْجُوحِ
فَكُلُّ أَصْلِ خُصَّ بِالتَّقْدِيمِ *** مَعْ فَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ
وَذَاكَ كَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْكِيدِ *** وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ
وَالنَّقْلِ وَالإِضْمَارِ وَالتَّأْوِيلِ *** وَمَا يُرَى كَذَاكَ مِنْ أُصُولِ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ *** أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لاَ التَّأْصِيلُ
وَالأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلِيِّ *** وَمِثْلُهُ الْعُرْفِيُّ مَعْ وَضْعِيِّ

ثم إن هذا المسلك المتمثل في تقديم الأصل على الفرع إنما يتبع عند عدم وجود دليل أو قرينة توجب تقديم الفرع على الأصل، ولذا قال الناظم:

وذاك حيثُ لم يقم دليلُ *** أنَّ المُرادَ الفرعُ لا التأصيل

ثانيا: التعارض بين فرعين محتملين

إذا تعارض فرعان من الفروع السابقة، مثل المجاز والتخصيص والنسخ وغيرها، فيرجح أقرب الفروع إلى الأصل. وفي ذلك يقول الناظم :

وفي احتمال مقتضى فرعين *** الحكم أخذ أقرب الأمرين.

وبيان أحوال هذا التعارض فيما يلي:

1.تعارض المجاز مع غيره

أ - تعارض المجاز مع التخصيص:

إذا تعارض المجاز والتخصيص يرجح التخصيص. مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:195]، فيرى المالكية تخصيص النص بالحج والعمرة الذيْن شرع فيهما الحاج والمعتمر؛ بأن أحرم بهما، فيجب عليه إتمامهما؛ لأن استعمال الإتمام في معنى الابتداء في قوله: «وأتموا» مجاز، وعليه فيقدم التخصيص على المجاز هنا. ويرى الشافعية أن الأمر في الآية للوجوب فتجب العمرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: 122]، فإنه يحتمل أن يكون عاماً مخصوصاً بالناسي، أي: لا تأكلوا مما لم يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه، وخص منه الناسي للتسمية عند الذبح فتؤكل ذبيحته؛ ويحتمل أن يكون الذكر مجازاً عبّر به عن الذبح لمقارنته له غالباً، فتؤكل ذبيحة المتعمد ترك التسمية على هذا.

ب - تعارض المجاز والنقل:

إذا تعارض المجاز والنقل يقدم المجاز؛ لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللغة على تغيير الوضع، وذلك صعب وعسير، والمجاز إنما يحتاج إلى قرينة تحول بين المخاطب، وبين فهم أن المراد الحقيقة، وذلك أمر متيسر؛ فكان تقديم المجاز أظهر، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» [صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة]، يقول المالكية والشافعية: الصلاة هاهنا معناها الدعاء والطلب؛ لأن ذلك هو معناها لغة، فمن أعرض عن طلب الله واستغنى عنه فهو كافر، واستعمل لفظ الصلاة في هذه العبادة المخصوصة بالركوع والسجود على سبيل المجاز؛ لأجل اشتمالها على الدعاء، والمجاز أولى من النقل.

2. تعارض التخصيص مع غيره:

أ - تعارض التخصيص والإضمار:

إذا تعارض التخصيص والإضمار يقدم التخصيص، وهذا ما أشار إليه ابن عاصم رحمه الله بقوله: . . . وذا على الإضمار فهو المحتذى

«ومثاله قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، [المائدة: 5]، فيقول المالكية: يلزم تخصيص المقدور على ذكاته من عموم ما أمسكه الكلب فلا يؤكل حتى يُذكى،

ويقول الشافعية: في الكلام إضمار تقديره: فكلوا من حلال ما أمسكن عليكم، فيقدم هنا التخصيص على الإضمار وفاقا لمذهب المالكية». [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي:3/424].

ب - تعارض التخصيص والنقل:

إذا تعارض التخصيص والنقل: فيقدم التخصيص. ومثاله: البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274]، فيحتمل أن يكون المراد بالبيع المعنى اللغوي، وهو مبادلة مال بمال مطلقاً، فيكون من ألفاظ العموم، وخُص منه البيع الفاسد بنصوص أخرى، ويحتمل أن يكون المراد منه البيع الشرعي المستجمِع شرائطه الشرعية، فيكون لفظ البيع منقولاً إلى معناه الشرعي، ولكن حمله على البيع اللغوي الذي خُصص بنصوص أخرى أوْلى من حمله على نقل البيع اللغوي إلى البيع الشرعي؛ لأن التخصيص أوْلى من النقل.

ج - تعارض الإضمار والنقل:

إذا تعارض الإضمار والنقل يقدم الإضمار على النقل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274]، فعلى الإضمار يكون المعنى: وحرّم أخذ الربا، وبه قال الحنفية؛ أي أخذ الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً، فإذا أسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الإثم.

وعلى النقل يكون المعنى: إن الربا نقله الشرع من معناه اللغوي الذي هو الزيادة المذكورة إلى العقد المخصوص، وعلى هذا لا يصح البيع، ولا يرتفع الإثم، ولو أسقطت الزيادة وهذا هو مذهب مالك؛ فالراجح عنده هنا النقل.

3. تعارض الاشتراك مع غيره من الفروع

أ - تعارض الاشتراك مع المجاز:

إذا تعارض المجاز مع الاشتراك يقدم المجاز: ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 228]، فإنه يحتمل أن يكون النكاح في الآية مراداً به الوطء مجازاً، فلا تحل لمطلّقها طلاقا باتّا إلا بوطء من الزوج الثاني، وبه قال مالك. ويحتمل أن يكون النكاح مشتركاً بين الوطء والعقد، وعليه فتكون الآية مجملة فيسقط الاستدلال بها، وبه قال ابن المسيب.

ب – تعارض الاشتراك مع التخصيص:

إذا تعارض التخصيص والاشتراك يقدم التخصيص؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، [النساء: 3]، فالمالكية: يرون أن المعنى ما مالت إليه أنفسكم، لكن يجب تخصيصه بالنساء المحرّمات. في حين يرى الشافعية أن المعنى: ما حل لكم، فيكون من قبيل الاشتراك. لكن حمله على التخصيص أولى.

ج – تعارض الاشتراك مع الإضمار:

إذا تعارض الإضمار مع الاشتراك يقدم الإضمار، مثاله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]. فالآية إما أن تكون على إضمار كلمة«أهل»، أو أن يحمل لفظ القرية على الاشتراك بين الأهل والأبنية، لكن الإضمار والتقدير أولى.

د – تعارض الاشتراك والنقل:

إذا تعارض النقل والاشتراك يقدم النقل. مثاله قوله ﷺ:«الطواف بالبيت صلاة» [أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف]، فلفظ «صلاة» يحتمل أن يحمل بالاشتراك على معناه اللغوي والشرعي فلا تكون الطهارة شرطا للطواف؛ لاحتمال حمل اللفظ على المعنى اللغوي.

ويحتمل أن يكون المراد بلفظ الصلاة المعنى المنقول إليه في الشرع، فتكون الصلاة والطواف بمنزلة واحدة في وجوب الطهارة، وهو مذهب الجمهور.

4. تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة

إذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة كلفظ الدابة فهو حقيقة مرجوحة في مطلق ما يدب، مجاز راجح في الفرس، فقد اختلف الأصوليون في المرجح منهما إلى ثلاثة مذاهب:

أ– ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تقديم الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح.

ب – وذهب تلميذه أبو يوسف إلى تقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة؛ لأن كل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز فيجب المصير إليه.

ج –واختار فخر الدين الرازي التوقف عن تعيين أحد المعنيين في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح واعتبر اللفظ مجملا. وفي ذلك يقول ابن عاصم رحمه الله :

وَفي مَجَـــازٍ رَاجــحٍ يُعَارِضُ *** حَقيقَـةً بِالْعَكْـسِ خُلْـفٌ عَارِضُـ
فَـقَـــدَّمَ الْحَقِـــيقَةَ النُّعْـــمَانُ *** وَالْعَكْـسَ عَـنْ تِلْمِيْـذِهِ اسْـتَبَانُوا
وَنَقَلُـــوا فِيــهِ لِفَخْـــرِ الدِّيـنِ *** تَوَقُّفًا عَـنْ عُهْـدَةِ التَّعْيِـينِ

ثالثا: القول بالنسخ

قرر الأصوليون أنه يقدم مقتضى التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، ولا يجوز القول بالنسخ إلا إذا لم يوجد في الدليل مخرج غيره؛ لأن النسخ يحتاط فيه أكثر؛ لكونه يصير اللفظ المنسوخ باطلا. والنسخ يحتاج إلى شروط كثيرة. وفي ذلك يقول:

وَالنَّسْـخُ لاَ تَقُـلْ بِـهِ إِلاَّ إِذَا *** لَمْ تُلْـفِ فِيْـهِ غَـيْرَ ذَاكَ مَأْخَـذَا

التقويم

1. أوضّح المبدأ الذي اعتمده الأصوليون في التعامل مع الألفاظ المحتملة.

2. متى يمكن تقديم الفرع على الأصل؟ وما الحكم عند تعارض الفروع فيما بينها، مثل الاشتراك والإضمار والتخصيص والنقل؟

3. ما القول الراجح عند تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح؟

الاستثمار

قال التلمساني رحمه الله: «اعلم أن الاشتراك على خلاف الأصل، ومثاله: ما احتج به الجمهور من الأصوليين على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 61]. فيقول المخالف: يحتمل أن يراد بأمره، الأمر القولي، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]، وإذا صح إطلاق لفظ الأمر على غير القول المخصوص -والأصل في الإطلاق الحقيقة- لزم اشتراك لفظ الأمر بين المعنيين، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال. فيقول الجمهور: الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمعنا على أنه حقيقة في القول، فوجب كونه مجازًا في الفعل، وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه، وآل الأمر، في هذه المسألة إلى أنه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك. [مفتاح الوصول ص64].

1. أتأمل النص وأحدد القضية التي يتحدث عنها.

2. أستخلص من النص رأي التلمساني – رحمه الله– في القضية موضوع النص.

الإعداد القبلي

أحفظ النصاب المقرر من المتن موضوع الدرس الموالي وأنجز مايأتي:

1. أبحث عن معاني المصطلحات الآتية: لحن الخطاب – فحوى الخطاب – دليل الخطاب.

2. أبين دلالة المفهوم بقسميه عند الأصوليين.

الدرس 12

لحن الخطاب وأقسامه

أهداف الدرس

- أن أتعرف طرق إفهام القصد من الكلام.
- أن أدرك معنى دلالة الاقتضاء بأقسامها.
- أن أنمي مهاراتي في استنباط لوازم الألفاظ.

تمهيد

القرآن الكريم نزل باللغة العربية، لسان القوم الذين بعث فيهم الرسولﷺ، وقد حافظت لغة القرآن على كل أساليب العرب في كلامهم وبيانهم، ففيه الحقيقة والمجاز، والإظهار والحذف، وفيه كذلك ما تدل عليه الألفاظ بمنطوقها أو مفهومها، ومن ثم فإن المتعامل مع نصوص الشريعة ينبغي أن يكون عالما بطرق العرب في الكلام. وهذا ما جعل الأصوليين يهتمون ببيانها.

فما هي أهم تلك الأساليب؟ وما المراد بدلالة الاقتضاء؟ وما المقصود بلحن الخطاب عند الأصوليين ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في لَحْنِ الْخِطَابِ وَفَحْوَاهُ وَدَلِيلِه

وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ مِنَ التَّفْهِيمِ *** بِالاِقْتِضَا وَاللَّفْظِ وَالْمَفْهُومِ

لَحْنُ الْخِطَابِ الاِقْتِضَاءُ مَا عُرِفْ *** مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ حُذِفْ

وَالْعَقْلُ عُمْدَةٌ فِي الاِقْتِضَاءِ *** وَقَدْ يُرَى بِالشَّرْعِ فِي أَشْيَاءِ

وَبِرُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَلاَ *** صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ مُثِّلاَ

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ *** مَعْ قَصْدِهِ وَمِنْهُ بِالتَّلْوِيحِ

فَأَوَّلٌ كَمُقْتَضِي التَّحْلِيلِ *** وَمُقْتَضِي التَّحْرِيمِ فِي التَّنْزِيلِ

وَالثَّانِ مِثْلُ فَاقْطَعُوا أَوْ فَاجْلِدُوا *** فِي الْفَهْمِ لِلتَّعْلِيلِ حَيْثُ يَرِدُ

وَمِثْلُـهُ مَـا جَـاءَ فِي التَّرْغِيـبِ *** وَالْمَـدْحِ أَوْ فِي الـذَّمِّ وَالتَّرْهِيـبِ
وَذَاكَ مَـا يُقْصَـدُ فِي الْعِبَـارَهْ *** وَغَـيْرُ مَقْصُـودٍ هُـوَ الإِشَـارَهْ
مِثْـلُ أَقَـلِّ الْحَمْـلِ مِـنْ دَلِيلِـهِ *** وَأَكْـثَرِ الْحَيْضِ عَلَـى تَفْصِيلِـهِ

الفهم

الشرح:

اللحن: إفهام المعنى من غير تصريح.

الفحوى: معنى الكلام وما دل عليه.

التلويح: الإشارة والإيماء.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات طرق إفهام مضمون الخطاب.
2. أحدد من الأبيات مفهوم لحن الخطاب.
3. أستخرج من الأبيات أقسام دلالة الاقتضاء.

التحليـــل

تناول الناظم في الأبيات القضايا الآتية:

أولا: طرق إفهام مضمون الخطاب

يحصل فهم مقصود المتكلم من كلامه عند السامع عبر ثلاث طرق:

الأولى: اللفظ وهو: أن يدل اللفظ بمنطوقه صراحة، بطريق المطابقة، أو التضمن، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274]، حيث دل اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام.

الثانية: المفهوم: أن يدل اللفظ على المعنى بمفهومه المسكوت عنه لا بمنطوقه.

الثالثة: الاقتضاء: أن يدل على المراد باقتضاء واستلزام اللفظ له، وهو ما سماه ابن عاصم رحمه الله ب« لحن الخطاب» . ويقصد به: «دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ وذلك الحكم لا يستقل الحكم المقصود من اللفظ بدون تقديره، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا».[تقريب الوصول لابن جزي: ص163].

ثانيا: أقسام دلالة الاقتضاء عند ابن عاصم

ينقسم المعنى المدلول عليه بالاقتضاء إلى قسمين:

1. التصريحي:

وهو أن يدل اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور، لكنه مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى ولا يستقيم إلا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلًا أو شرعًا عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعًا، فالمعنى هو الذي يقتضي هذه الدلالة صراحة وليس اللفظ. والاقتضاء؛ أي: استدعاء المعنى المقدر إما أن يكون بالعقل أو بالشرع، قال ابن عاصم رحمه الله:

والعقلُ عمدةٌ في الاقتضاءِ *** وقد يُرى بالشرعِ في أشياء

-**ومثال ما تتوقف صحته عليه عقلا**، قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾، أي: أهل القرية؛ إذ القرية -وهي الأبنية المجتمعة- لا يصح سؤالها عقلًا جريا على العادة.

-**ومثال ما يتوقف صدق الكلام عليه**، قوله ﷺ: «وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه البيهقي في سننه عن ابن عمر، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره]. أي: المؤاخذة بها؛ لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها؛ حيث إنه يقع من الأمَّة الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الأُمَّة ليست معصومة، والرسول لا يخبر إلا صدقاً، وعلى هذا لا بد من تقدير محذوف، فتعيّن أن نقدِّر شيئاً زائداً وهو: «المؤاخذة» فيكون تقدير الكلام بعد هذا:« رُفع عن أمتي المؤاخذة على الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه؛ لأن الثلاثة المذكورة ليست مرفوعة بأنفسها عن الأمة لمشاهدة وقوعها منهم حساًّ.

- **ومثال ما تتوقف صحته عليه شرعًا**: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:183]، فظاهر هذا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر، سواء صام في سفره، أو لم يصم، ولكن الشرع دلَّ على أن المسافر إذا أفطَر في سفره فعليه القضاء في أيام أخر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه، فيكون التقدير: « أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر».

-**ومثال ما يتوقف صدقه عليه شرعًا**: قوله ﷺ: «لا صلاة بغير طهور» [رواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب لا صلاة إلا بطهور]، فصدق الحديث متوقف شرعاً على تقدير الصحة؛ أي لا صحة صلاة كائنة إلا بطهور؛ لأن نفس الصلاة بغير طهور، لا يمكن نفيه لمشاهدة وجودها حساًّ بغير طهور. ومثل لذلك ابن عاصم رحمه الله بقوله:

فـــأوَّلٌ كمُقتـــضي التحليـــلِ *** ومُقتضـي التحـريمِ في التنزيـل

ويقصد بذلك ما يأتي:

- **النصوص القرآنية المقتضية للتحليل** نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ أي الانتفاع بها الشامل للأكل وغيره.

- **النصوص القرآنية المقتضية للتحريم** نحو قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائد: 4]، أي: تناولها الشاملُ للأكل وغيره. فصحة هاتين الآيتين متوقفة شرعاً على هذا التقدير، فلذلك كانت دلالتهما عليه من الاقتضاء التصريحي.

2. **التلويحي:** تنقسم الدلالة التلويحية إلى قسمين:

-**دلالة الإيماء أو التنبيه:** وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعا؛ لأن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يفهم منه أن عِلَّة ذلك الحكم هو ذلك الوصف.

مثاله: قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:40] فإن الحكم رتبه الشارع على السرقة، فالآية قد أومأت باقتران الحكم بالوصف إلى أن علة قطع اليد هي السرقة.

ومثل ما ذكر: كل ما جاء في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث الواردة في الترغيب في الإيمان والعمل الصالح، والمدح عليهما، وفي الذم على الكفر، والعمل السوء وفي الترهيب منهما.

فمما ورد في الترغيب: قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾[الكهف:102]، ففي الآية الترغيب في الإيمان، والعمل الصالح بأن جزاءهما الجنة، وفي ذلك الترغيب إيماء إلى طلبهما من المخاطبين. ومما ورد في المدح: قوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: 54–55]. ففيها مدح إسماعيل عليه السلام بالخصال المذكورة في الآية من صدق الوعد، والأمر للأهل بالصلاة والزكاة، وفي ذلك إيماء إلى طلب التحلي بتلك الخصال من المخاطبين.

ومما ورد في الذم: قوله تعالى﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم:10 – 11 – 12]، ففيها ذم المتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية، وفي ذلك الذم إيماء إلى التنفير والنهي عنها. ومما ورد في الترهيب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:92]، ففيها ترهيب قاتل المؤمن عمداً، وإبعاده بالخلود في جهنم والغضب واللعنة من الله والعذاب العظيم؛ وفي ذلك الترهيب إيماء إلى التحذير من قتل المؤمن. وإلى ذلك يشير ابن عاصم رحمه الله بقوله:

ومثلُهُ ما جاء في الترغيبِ *** والمدحِ أو في الذمِّ والتَّرهيب

-**دلالة الإشارة:** وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته، فالحكم يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه. وأشار إليها الناظم بقوله:

.... *** وغيرُ مقصودٍ هو الإشارهْ

مثلُ أقلِّ الحملِ من دليلِهِ *** وأكثرِ الحيضِ على تفصيلِه

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، [الأحقاف: 14] فإن هذا يدل مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، [لقمان:13] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة. وهذا الحكم غير مقصود من اللفظ في الآيتين؛ بل المقصود في الآية الأولى هو: حق الوالدة وما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي الفصال، والمقصود في الثانية: بيان أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منهما: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة.

ومنه استنباط صحة صوم من أصبح جنباً من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 186]؛ لأن الليلة تصدق بآخر جزء منها الملاقي للصباح، وقد أباح الله للصائم في رمضان الجماع في ذلك الجزء، ويلزم من ذلك إصباحه جنباً؛ إذ يلزم من جماعه في ذلك الجزء أن لا يفرغ من الجماع إلا عند طلوع الفجر، وهذا المعنى غير مقصود في الآية.

التقويم

1. أبين المراد بلحن الخطاب.

2. أوضّح نوع دلالة الاقتضاء في قوله تعالى : ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ [الشعراء: 63].

3. أبين معنى البيت:

وذاك ما يُقْصدُ في العبارهْ *** وغيرُ مقصودٍ هو الإشارهْ

الاستثمار

قال ابن رشد رحمه الله: «ويجري مجرى النص عندنا ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب وإن لم يكن نصا، نحو قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 4]، إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات، ولا بنص في تحريم أكل الميتة، وإنما هو مجاز؛ لأنه علق التحريم في الأمهات، وسائر المحرمات على الأعيان، والمراد به تحريم الأفعال في الأعيان؛ لأن اللفظ إذا كثر استعماله فيما هو مجاز خرج عن حد المجاز ولحق بالمفصل لفهم المراد به من جهة عرف التخاطب، نحو قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43]، ونحو ذلك، فقد علم، وفهم من لغة العرب أن التحريم والتحليل إذا علق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود منه. فالمقصود من الميتة أكلها، والمقصود من النساء الاستمتاع بهن بالوطء فما دونه، وهو الذي وقع عليه التحريم دون ما سواه؛ لأنه الفعل المقصود منه. وإن قال له: حرمت عليك الفرس، فهم منه تحريم ركوبه؛ لأنه المقصود منه، وإن قال: حرمت عليك الجارية، فهم منه تحريم الوطء». [المقدمات لابن رشد: 31/1].

أتأمل النص وأنجز ما يلي:

1. ما مقصود ابن رشد رحمه الله بقوله:«**ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب وإن لم يكن نصا**»؟

2. أستدل لما ورد في النص من أبيات الدرس.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي وأبحث عن مفهوم فحوى الخطاب ودليله وأقسامه.

الدرس 13 فحوى الخطاب ودليله

أهداف الدرس

- أن أتعرّف مفهوم فحوى الخطاب عند الأصوليين.
- أن أميز بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.
- أن أستثمر فحوى الخطاب ودليله في استنباط الأحكام الشرعية.

تمهيد

في إحدى حصص مادة الفقه ذكر الأستاذ(ة) أن الزكاة تجب في الغنم سواء كانت سائمة أو معلوفة. فاستشكل الأمر أحد التلاميذ مدعيا أن الزكاة تجب في الغنم السائمة فقط؛ لقول النبي ﷺ: «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» [أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية] فأجابه الأستاذ(ة) أن دليل الخطاب لا مفهوم له في الحديث.

فما المقصود بدليل الخطاب؟ وما شروط إعماله؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

ثُمَّ الَّذي فَحْوَى الْخطَاب طَابَقَهْ *** فَذلِك الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَهْ
وَهْوَ الَّذي الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حُكْمُهُ *** مِنْ جِهَة الْمَنْطُوقِ بَادٍ فَهْمُهُ
وَقَدْ يُرَى الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَهْلاَ *** لِحُكْمِ مَنْطُوقٍ بِهِ وَأَوْلَى
وَإِنْ يَكُنْ في حُكْمِهِ قَدْ خَالَفَهْ *** فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُخَالَفَهْ
وَسُمِّيَ الدَّلِيل لِلْخطَابِ *** وَخَصَّهُ النُّعْمَانُ بِاجْتِنَابِ
وَمَالكٌ قَالَ بِهِ وَالشَّافِعِي *** وَلَيْسَ في الْمَنْطُوقِ خَوْفُ مَانِعِ
وَالأَخْذُ بِالْمَفْهُوم في الْمَذَاهِبِ *** مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِ مَجْرَى الْغَالِبِ
كَفِي حُجُورِكُمْ كَذَا مَا أَشْبَهَا *** سَبْعِينَ مَرَّةً مُبَالَغًا بِهَا
في الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ذَا الْمَفْهُومُ قَدْ *** جَاءَ وَفي اسْتِثْنَا وَحَصْرٍ وَعَدَدْ

وَجَاءَ فِي الْعِلَّةِ وَالزَّمَانِ *** وَالْوَصْفِ بِالْخُلْفِ وَفِي الْمَكَانِ
وَلِلَّذِي يَلْزَمُ حَتْمًا اجْتُنِبْ *** مِنْ مَنْ سِوَى الدَّقَّاقِ مَفْهُومُ اللَّقَبْ

الفهم

الشرح:

ذو الموافقة: أي المسمى: مفهوم الموافقة.

ذو المخالفة: أي المسمى: مفهوم المخالفة.

أهلا: أي مستحقا.

الدقاق: هو أبو بكر محمد بن محمد الشافعي الفقيه الأصولي المشهور بالدقاق ت 392هـ.

استخلاص المضامين:

1. أستخرج من الأبيات معنى فحوى الخطاب.
2. أحدد من الأبيات أقسامه.
3. أذكر أنواع مفهوم المخالفة.

التحليـــل

تناول ابن عاصم رحمه الله في أبيات هذا الدرس دلالة المفهوم، وهي إحدى الطرق التي يتم بها إفهام المتكلم مقصوده من الكلام للغير، وهو يتنوع إلى نوعين:

أولا: فحوى الخطاب

أ - تعريفه: عرّفه ابن جزي رحمه الله في التقريب بقوله: «إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى». [تقريب الوصول الى علم الأصول، لابن جزي، ص168] ويسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة، وعرفه ابن عاصم رحمه الله فقال:

وهو الذي المسكوتُ عنه حكمُهُ *** من جهة المنطوقِ بادٍ فهمُهُ

ب - أقسامه: ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى عند بعض الأصوليين فحوى الخطاب.

وهو إما أن يكون:

- **تنبيها بالأقل على الأكثر**، ومثاله: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: 23]، فإنه سبحانه نبه بالنهي عن قول أف، على النهي عن الشتم والضرب، وغير ذلك بطريق أولى.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 8-9]، فالمنطوق به مثقال ذرة، والمسكوت عنه: ما فوق المثقال، والحكم متحد، وهو الجزاء بهما، إذ الرؤية كناية عنه.

-أو **تنبيها بالأكثر على الأقل**، ومثاله: كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 74]، فعلم منه أنهم يؤدون ما دون القنطار، وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 74]، فعلم منه أنهم لا يؤدون ما فوق الدينار.

القسم الثاني: أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم، ويسمى عند بعض الأصوليين لحن الخطاب، ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: 10]، فالمسكوت عنه وهو إحراق أموال اليتامى أو إتلافها مثلا مساو للأكل في التحريم. قال الناظم رحمه الله جامعا كل ما ذكر:

ثـمَّ الـذي فحـوى الخطـابِ طابقَـهْ *** فذلـك المفهـومُ ذو الموافقَـهْ
وهْـو الـذي المسـكوتُ عنـه حكمُـهُ *** مـن جهـة المنطـوقِ بـادٍ فهمُـهُ
وقـد يُـرى المسـكوت عنـه أهْـلا *** لحُكـمِ منطـوقٍ بـه وأولى

ثانيا: دليل الخطاب

ويسمى: **مفهوم المخالفة**، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر.

1 . تعريفه: هو «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه». [تقريب الوصول لابن جزي: ص163].

وسمي بدليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6].
فتعليق الحكم بالفاسق دال على أنه إن جاء بالخبر عدل فلا حاجة إلى التبين.

2 . حجية مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في اعتبار مفهوم المخالفة حجة شرعية على قولين:

-ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى الأخذ به واعتباره حجة شرعية، إذا لم يكن هناك مانع من الأخذ به.

-ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى تركه، وعدم الاعتداد به. وفي ذلك يقول اين عاصم:

وسُمِّيَ الدليل للخطابِ *** وخصَّه النعمانُ باجتناب
ومالكٌ قال به والشافعي *** وليس في المنطوق خوفُ مانع

3. موانع الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به

مفهوم المخالفة إنما يستدل به إذا خلا من موانع تجعله غير مراد، ومنها:

أ-أن يجري المنطوق مجرى الغالب: مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23]، فإن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج الأم، فذكر الربائب بهذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على نفي التحريم عما عداه. فهذا القيد لا مفهوم له، فلا يدل على جواز تزوج زوج أم الربيبة بها إذا لم تكن في حجره. ومن أمثلته عند المالكية: قوله ﷺ: «وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين، إلى عشرين ومائة، شاة»، [أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية]، فإن تقييد الغنم بالسوم في الحديث إنما هو لبيان الواقع، فلا مفهوم له؛ ذلك أن السوم هو الغالب على مواشي العرب، ولا يعني أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ب-أن يكون التخصيص بالذكر للمبالغة: نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 81] فقوله تعالى:« سبعين مرة» ورد للمبالغة في عدم الغفران لهم، ولو كرّر النبي ﷺ الاستغفار لهم إلى منتهى العدد.

ج-أن يكون ذكر المنطوق لزيادة امتنان على المسكوت: كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14]، فقوله سبحانه: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ لا يدل على منع أكل غير الطري من اللحم.

د-أن يذكر المنطوق مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 186]، فقوله سبحانه: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا، سواء كان داخل المسجد أو خارجه.

4. أنواع مفهوم المخالفة:

يتنوع مفهوم المخالفة عند الأصوليين القائلين به إلى ما يلي:

أ – مفهوم الشرط: وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فمفهوم الشرط: أن المطلقات إن لم يكن حوامل فلا نفقة لهن.

ب – مفهوم الغاية: وهو تمديد الحكم إلى نهاية معينة بأداة. فمثال تمديد الحكم بـ«إلى» قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 186]، فمفهوم الغاية: أنه لا يجب الصوم بعد الليل. ومثال تمديد الحكم ب«حتى» قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 228] فمفهوم الغاية: أن المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها الأول إذا تزوجت من بعده زوجا ثانيا وكان الزواج شرعيا، ثم طلقت منه، وانقضت عدتها.

ج – مفهوم الاستثناء: وهو ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى. نحو: قام القوم إلا زيدا، فمفهومه نفي القيام عن زيد.

د – مفهوم الحصر: وهو الذي يكون فيه الحكم محصورا في شيء دون غيره. ومثاله: قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء» [أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الماء من الماء]، أي: إنما يجب الغسل بالماء من نزول الماء الذي هو المني، ومفهومه أن الغسل لا يجب إذا لم يكن إنزال. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فالآية دالة بمنطوقها على حصر الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة فيها، ودالة بمفهوم الحصر على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير المذكورين.

هـ – مفهوم العدد: وهو أن يعلق الحكم على عدد خاص، مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، [النور: 2] فمفهوم العدد: أنه لا يجوز جلدهما أكثر من مائة ولا أقل.

و – مفهوم العلة: وهو أن يدل اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة نحو: قوله ﷺ: ما أسكر كثيره فهو حرام، [سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر]، ومفهوم العلة: أن ما لم يسكر كثيره فليس بحرام.

ز – مفهوم الزمان: دلالة النص الذي علق فيه الحكم بزمان معين على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه. نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 196]، أي أن الحج له زمان معلوم، ومفهوم الزمان: أن الإحرام بالحج أو أداءه في غير تلك الأشهر غير مشروع.

ح – مفهوم الوصف: وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة، مثاله: قوله ﷺ: «من باع نخلا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» [الموطأ كتاب البيوع ما جاء في ثمر المال يباع أصله]. فإن مفهومه أن الثمرة غير المؤبّرة تكون للمشتري مطلقا.

ط – مفهوم المكان: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: 186]، فمفهوم المكان الذي هو المساجد: أن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد.

ي – مفهوم اللقب: وهو أن يعلق الحكم على أسماء الذوات، ولم يعمل بهذا النوع أحد إلا أبو بكر الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية؛ وذلك «لعدم إشعار اللقب بالعلة لجموده، بخلاف غيره من سائر المفهومات، فإنها كلها تشعر بالعلة».[رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، 278/4]، ومثاله قوله سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح 29]. فإن مفهوم اللقب لا ينفي الرسالة والنبوة عن غير النبي صلى الله وسلم من الأنبياء والمرسلين. ولذا قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلِلَّـذِي يَلْـزَمُ حَتْمًـا اجْتُنِـبْ *** مِنْ مَنْ سِوَى الدَّقَّاقِ مَفْهُومُ اللَّقَبْ

التقويم

1. أبيّن المراد بفحوى الخطاب عند الأصوليين.

2. أشرح قول ابن عاصم رحمه الله:

وقـد يُرى الـمسكـوت عنه أهْلا *** لحُكـمِ منـطـوقٍ بـه وأولى

3. أعيّن نوع المفهوم من الأمثلة الآتية:

– قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4]

– قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 195].

– قوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: 8].

الاستثمار

- أبين نوع الدليل الذي استثمره الفقهاء للتوصل إلى الحكم الفقهي من النصوص الآتية:

1. قوله ﷺ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع». [الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث: 1302]. وقد استدل بهذا الحديث على جواز بيع النخل غير المؤبرة.

2. قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾: [الطلاق:2]. وقد استدل بالنص على عدم قبول شهادة الفاسق.

3. قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [متفق عليه]، وقد استدل المالكية بالحديث على وجوب قضاء الصلاة لمتعمد تركها.

4. قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:6]. وقداستدل بالآية على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها.

5. قوله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء» [أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»]. وقد استدل بالحديث على عدم حرمة جر الثوب من غير بطر، ولا يلزم الجار من غير تكبر الوعيد.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي وأبحث عما يلي:

1. مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه.
2. الفرق بين الفرض والواجب عند الأصوليين.

الدرس 14 الحكم الشرعي وأقسامه

أهداف الدرس

- أن أتعرف الحكم الشرعي وأقسامه.
- أن أدرك متعلّق الأحكام الشرعية ومن تتوجه إليه.
- أن أتمثل مقتضى الحكم الشرعي وألتزم به.

تمهيد

من عناية الله تعالى بعباده ورحمته بهم أن أنزل لهم شريعة ربانية كاملة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، متوافقة مع مصالح الناس فيما تحلله أو تحرّمه، فجاءت مبينة ما يلزم بني آدم وما يحرم عليهم، وما يندب لهم.

فما مفهوم الحكم الشرعي؟ وما أقسامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في الأَحْكَام

مُبَـاحٌ أَوْ وَاجِـبٌ أَوْ حَـرَامُ *** أَوْ نَـدْبٌ أَوْ مَكْـرُوهٌ الأَحْـكَامُ

فَالْوَاجِـبُ الْمَطْلُـوبُ شَـرْعًا فِعْلُـهُ *** جَزْمًـا وَدُونَ الْجَـزْمِ نَـدْبٌ أَصْلُـهُ

وَالـتَّرْكُ إِنْ يُطْلَـبْ فَذَا الْحَـرَامُ مَعْ *** جَـزْمٍ وَمَكْـرُوهٌ إِنِ الْجَـزْمُ ارْتَفَـعْ

وَمَـا أَتَـى التَّخْيِـيرُ فِيـهِ شَـرْعَا *** فِعْـلاً وَتَـرْكًا فَالْمُبَـاحُ يُدْعَـى

وَمِنْ خِطَابِ الشَّـارِعِ الأَحْكَامُ لاَ *** مِـنْ صِفَـةِ الأَعْيَـانِ حَيْـثُ تُجْتَلَـى

وَلاَ يُـرَى تَعَلُّـقُ الأَحْـكَامِ *** إِلاَّ بِقَصْـدٍ مِـنْ أُولِي الأَفْهَـامِ

فَمَـا لَهَـا تَعَلُّـقٌ بِالنَّاسِـي *** وَلاَ بِمَـنْ أَشْـبَهَهُ في النَّاسِ

وَمَـا بِـهِ تَمَـامُ وَاجِـبٍ وَجَـبْ *** مِـنْ أَمْـرِهِ الأَوَّلِ ضِمْنًـا يُكْتَسَـبْ

فَصْلٌ

مَعْنَى الْوُجُوبِ الْفَرْضُ بِاتِّفَاقِ	***	وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الإِطْلَاقِ
فَجَعَلَ الْفَرْضَ عَنِ الْقَطْعِيِّ	***	وَالْوَاجِبَ الثَّابِتَ عَنْ ظَنِّي

الفهم

الشرح:

جزما: طلبا جازما من غير تجويز ترك.

تجتلى: تظهر.

تعلق الأحكام: أي حصول التكليف.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أقسام الحكم الشرعي، ومفهوم كل قسم.
2. أستخرج من الأبيات آراء الأصوليين في الفرق بين الفرض والواجب.

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في أبيات الدرس القضايا الآتية:

أولا: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

أ – تعريف الحكم الشرعي:

– **لغة:** يطلق الحكم في اللغة على عدة معان منها: القضاء، والحكم، والعلم، والفقه.

– **اصطلاحا:** هو «خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير». [تنقيح الشهاب، للشوشاوي: 1 / 632]. فيدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: اقتضاء وجود الفعل بالوجوب، أو الندب، واقتضاء عدم الفعل بالتحريم، أو الكراهة. وفي التخيير يندرج المباح. ويضيف بعض الأصوليين إلى التعريف السابق: «أو الوضع»، واعتبروه قيدا في التعريف؛ لإدخال ما هو خارج عن الحد بدونه من أفراد المحدود، وهو: أقسام خطاب الوضع التي هي: السبب، والشرط، والمانع، ونحوها، فإنها أحكام شرعية لم تستفد إلا من الشرع، وليس فيها طلب ولا تخيير.

ب – أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام، وهي:

-**الواجب:** وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا. نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 42].

- **الحرام:** وهو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا. نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:32].

- **المكروه:** وهو ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم، كالنهي عن صلاة النافلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

- **المندوب:** وهو ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم. مثل الأمر بذكر الله وقراءة القرءان وصلاة النوافل.

- **المباح:** وهو ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه، نحو: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف: 29].

ووجه هذا التقسيم أن طلب الفعل من الشارع إما: أن يكون جازما أو غير جازم، فإن كان الأول فهو الإيجاب، وإن كان الثاني فهو الندب، وطلب الكف إما: جازم أو غير جازم، فإن كان الأول فهو التحريم، وإن كان الثاني فهو الكراهة، وإن كان الخطاب متعلقا بالفعل على وجه التخيير فهو الإباحة.

وتتوقف هذه الأحكام الشرعية على أمور ثلاثة: وجود السبب، ووجود الشرط، وانتفاء المانع، وهو ما يعبر عنه بالحكم الوضعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.

- **أما السبب:** فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته، كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم.

- **وأما الشرط:** فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحًا مقيمًا ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

- **وأما المانع:** فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام.

ج - متعلق الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية يكون لها ارتباط بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، وليس لها علاقة بصفات الأعيان والذوات؛ فلا تتعلق بصفات الله وذاته، نحو: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾

[آل عمران:18]، ونحو: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:9]،ولا بصفات المكلفين، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:4]. ولا بالجمادات نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾، [الكهف:46]، ونحو: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ﴾ [هود:44] ولا بالحيوانات نحو: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾،[النحل: 68]. وإلى ذلك أشار ابن عاصم رحمه الله فقال:

ومن خطابِ الشارع الأحكامُ لاَ *** من صفةِ الأعيانِ حيثُ تُجتَلَى

د – شروط المكلف:

يشترط في المكلف لصحة توجه الخطاب الشرعي إليه: القدرة على فهم خطاب التكليف، بأن يكون قادرا على إدراك معنى الأحكام الشرعية التي كلف بها من القرآن والسنة بنفسه أو بواسطة، فمن لم يستطع فهم خطاب التكليف فإنه لا يمكنه فعل ما كلف به.

والقدرة على فهم الخطاب الشرعي متوقفة على العقل الذي هو أداة الإدراك، ولأنه مناط خفي غير محسوس فقد ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر هو مظنة للعقل وهو البلوغ، فمن بلغ عاقلا فهو مكلف. ومن ثم فإن المجنون والصبي غير مكلفين؛ لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف. ولا يكلف كذلك الغافل ولا النائم؛ لأنهما وهما كذلك لا يكون في مقدورهما الفهم. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». [رواه أبو داود في سننه في: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. والترمذي في سننه في: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد وحسنه].

وفي هذا المعنى يقول ابن عاصم رحمه الله:

ولا يُرى تعلُّقُ الأحكامِ *** إلاَّ بقصدٍ من أولي الأفهام

فما لها تعلُّقٌ بالناسي *** ولا بِمنْ أشبَهَهُ في الناس

ثانيا: حكم ما لا يتم الواجب إلا به

ينقسم الواجب إلى الأقسام الآتية:

أ– ما لا يدخل تحت قدرة العبد، مثل غروب الشمس أو زوالها؛ لوجوب صلاة المغرب أو الظهر مثلا. وهذا لا يجب على المكلف؛ لأنه ليس في مقدوره.

ب- ما كان تحت قدرة العبد؛ لكنه غير مطالب بتحصيله، مثل النصاب للزكاة، فالمكلف ليس مأمورا بتكملة النصاب، فوجوب الزكاة معلق، وما يتم به الواجب المعلق ليس واجبا على المكلّف.

ج- ما كان تحت قدرة العبد وهو مأمور بتحصيله؛ كالطهارة للصلاة، والسعي للجُمعة فهذا واجب، وهو المراد بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

قال في التنقيح: «وعندنا وعند جمهور العلماء: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه». [رفع النقاب للشوشاوي:2/65]. وفي ذلك يقول ابن عاصم رحمه الله:

وما بـــه تـــمامُ واجـــبٍ وجَـــبْ *** مـــن أمـــرِه الأوّلِ ضمـــناً يُكتسَـــبْ

ثالثا: الفرق بين الواجب والفرض:

اختلف العلماء في مفهوم الفرض والواجب شرعا، هل هما مترادفان، أو مختلفان على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى الجمهور أن الفرض والواجب مترادفان؛ أي: أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد، فيجوز عندهم إطلاق كل منهما على الآخر؛ فالفرض والواجب عندهم لفظان مترادفان يدلان على ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، سواء ثبت ذلك بدليل قطعي، أو ظني، إلا في باب الحج. وهو مجرد اصطلاح.

- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن الفرض والواجب متباينان؛ فالفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، كالصلوات الخمس، والزكوات المفروضة وما أشبهها، والواجب ما ثبت بدليل ظني مجتهد فيه كالوتر والأضحية.

التقويم

1. أوضّح المقصود بعبارة: «**المتعلق بأفعال المكلفين**» الواردة في تعريف الحكم الشرعي.
2. أبيّن وجه تقسيم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام.
3. أشرح القاعدة الأصولية: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**».

الاستثمار

قال ابن رشد الجد رحمه الله: «وشرائط التكليف ثلاثة: أحدها: العقل. . . وحده معرفة بعض العلوم الضرورية، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الجسمين لا يجتمعان في مكان واحد، وما أشبه ذلك مما تعلم معرفته العقلاء. والثاني: البلوغ، وهو الاحتلام في الرجال أو بلوغ حده من الأعوام. واختلف في ذلك فقيل خمسة عشر، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، والاحتلام أو الحيض أو الحمل في النساء، أو بلوغ ذلك أيضا من الأعوام. والثالث: بلوغ دعوة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وما أشبه ذلك من الآيات».

[المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد: 12/1]

1. أستخرج من النص شروط التكليف المذكورة فيه.
2. أبين من خلال شرائط التكليف المذكورة ما أخرجه الأصوليون بها.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي، وأبحث عما يلي:

1. تقسيمات الفرض عند الأصوليين.
2. مفهوم الفرض الكفائي والعيني.
3. مفهوم الفرض الموسع والمضيق، والمعين والمخيّر.

الدرس 15 أقسام الفرض

أهداف الدرس

- أن أتعرف أقسام الفرض باعتباراته المتعددة.
- أن أصنف أنواع الفرض وأميز بينها.
- أن أمتثل أمر الله مخلصا في أداء الفرائض كما شرعها سبحانه.

تمهيد

من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه أداء ما افترض عليه من الفرائض العينية والكفائية في وقتها المحدد على قدر الاستطاعة؛ طاعة لله وامتثالا لأمره، واتباعا لسنة رسوله ﷺ وطلبا للأجر والمثوبة في الدار الآخرة.

فما معنى الفرض العيني والكفائي؟ وما الفرض المعين والمخير؟وما المقصود بالفرض الموسع والمضيق؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْفَرْضُ مَقْسُومٌ إِلَى نَوْعَيْنِ *** فَــرْضُ كِفَايَةٍ وَفَـرْضُ عَيْنِ
فَمَا عَلَى الأَعْيَانِ فَرْضُهُ كُتِبْ *** فَذَاكَ فَرْضُ الْعَيْنِ لَيْسَ يَنْقَلِبْ
وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجِهَادِ *** فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْعِبَادِ
يَسْقُطُ عَنْ كُلٍّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلْ *** وَيَأْثَمُ الْجَمِيعُ إِنْ هُوَ انْهَمَلْ
وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيبُ فِيهِ جَارِ *** مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ
وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ كَغَيْرِ الصَّوْمِ فِي *** مَا قَدْ أَتَى كَفَارَةً لِلْحَلِفِ
فَالْفَرْضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ *** وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ لِلْجُمْهُورِ
وَمِنْهُ مَا فِي وَقْتِهِ تَوْسِيعُ *** كَالْحَجِّ أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعُ
وَعُلِّقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الأَكْثَرِ *** مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَقْتِ فِي الْمُقَدَّرِ
وَالشَّافِعِيُّ بِابْتِدَاءٍ عَلَّقَا *** وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ حُقِّقَا

الفهم

الشرح:

انْهَمَلْ: ترك ولم يقم به أحد.

مُقَدَّرٌ مَقْطُوعُ: مضيق ومقطوع من الوقت بحيث لا يسع أكثر منه.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من المتن أقسام الفرض باعتبار فاعله.
2. أستخرج من المتن تقسيم الفرض باعتبار فعله.
3. أستخرج من المتن أنواع الفرض باعتبار وقته.

التحليــــل

تناول الناظم في هذا الدرس تقسيمات الفرض عند علماء الأصول باعتبارات عديدة: باعتبار الفاعل، وباعتبار الفعل، وباعتبار وقت الفعل، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: تقسيم الفرض باعتبار فاعله

ذكر الناظم أن الفرض ينقسم باعتبار فاعله إلى فرض العين، وفرض الكفاية، حيث قال:

وَالْفَرْضُ مَقْسُومٌ إِلَى نَوْعَيْنِ *** فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفَرْضُ عَيْنِ

– **فرض العين:** هو ما فرض على كل مكلف بعينه، ولا يتحمله عنه غيره، وسمي فرض العين بذلك؛ لتعلقه بكل عين ولايكفي فيه البعض عن البعض، وذلك مثل الصلوات الخمس والزكاة والصوم ... فهذه الفرائض وما أشبهها معينة على كل مكلف بعينه، لا ينوب عنه غيره في أدائها ولا قضائها إلا ماكان ماليّا منها فتجوز فيه النيابة كما يأتي. قال الناظم رحمه الله:

فَمَا عَلَى الأَعْيَانِ فَرْضُهُ كُتِبْ *** فَذَاكَ فَرْضُ الْعَيْنِ لَيْسَ يَنْقَلِبْ

– **فرض الكفاية:** هو الواجب الذي يسقط عن المكلف بفعل غيره، وسمي كذلك؛ لأن طلب الفعل فيه متوجه إلى جميع من له أهلية القيام به، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وإذا تركوه أثموا جميعا، وهذا معنى قول الناظم:

وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجِهَادِ *** فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْعِبَادِ

يَسْقُطُ عَنْ كُلٍّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلْ *** وَيَأْثَمُ الْجَمِيعُ إِنْ هُوَ انْهَمَلْ

وذلك مثل تعلم العلوم الشرعية، وعلوم اللغة العربية، والطب، ونصرة المظلوم...؛ لأن مثل هذه الفرائض يكفي أن يقوم بها بعض الأمة بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة في المجتمع، ولا يجب أن يقوم بها كل فرد؛ لكثرتها، ولتعذر إحاطة الفرد بها، ولتحقق قصد الشرع بفعل البعض.

ثانيا: تقسيم الفرض باعتبار فعله

أما باعتبار الفعل فقد ذكر الناظم أن الفرض العيني ينقسم إلى فرض معين وفرض مخير:

- **الفرض المعين:** هو ما طلبه الشرع بذاته دون تخيير بينه وبين غيره، وأغلب الفرائض من هذا النوع، وذلك كالفرض المعين بالترتيب بحيث ينتقل إلى غيره عند العجز، وقد مثّل له الناظم بكفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3-4] فإن الفرض فيها جار على الترتيب بين خصال منها: الصوم والإطعام، فلا يجوز ولا يجزئ التكفير باللاحق منها إلا بالعجز عن سابقه بالترتيب الشرعي. قال الناظم:

وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيْبُ فِيهِ جَارِ *** مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ

- **الفرض المخير:** وهو الأمر بواحدة من الخصال على التخيير من غير تعيين، كما قال: (وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ) وقد مثل لهذا النوع بكفارة اليمين التي خير الله فيها عباده بين أمور منها: الإطعام والكسوة... في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: 91]

قال الشاطبي رحمه الله: «فإن للمكلف الاختيار في الأشياء المخير فيها، وإن كان الأجر فيها يتفاوت؛ فيكون بعضها أكثر أجرا من بعض، كما يقول بذلك مالك في الإطعام في كفارة رمضان، مع وجود التخيير في الحديث». [الموافقات ج1 ص 155]

وفي الفرض المخير يقول الناظم: (... كَغَيْرِ الصَّوْمِ في * مَا قَدْ أَتَى كَفارَةً لِلْحَلِفِ) أي مثل التكفير بغير الصيام من أنواع كفارة الحلف وهي الإطعام والكسوة ...

وقد أورد الناظم الاختلاف الوارد في الفرض المخير هل يتعلق الوجوب بواحد من الأمور المخير فيها أو بمجموعها؟ وفي هذه المسألة قولان:

- **جمهور المالكية، وبقية أهل السنة** وهم الشافعية والحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن الوجوب متعلق بخصلة واحدة من تلك الخصال من حيث هي خصلة، ولا يتعلق بخصوصية الخصلة، لكن يعينه المكلف بفعله، وهذا هو القول المختار؛ لقول الناظم:

فَالْفَرْضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ *** وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ لِلْجُمْهُورِ.

- **قول المعتزلة:** الوجوب متعلق بمجموع الخصال الواردة في النص.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه، ويحكى عن المعتزلة أيضا أنه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى، وهو ما علم أن المكلف سيوقعه». [شرح تنقيح الفصول -الفصل السادس في متعلقه ص152]

غير أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا معنوي؛ لأن المعتزلة يقولون بوجوب الجميع على التخيير، والفقهاء يقولون بوجوب واحد من حيث هو أحدها، ولأن الفريقين قد اتفقوا على أنه لا يجوز ترك جميع الخصال، ولا يجب فعل جميع الخصال، واتفقوا على أنه إذا فعل خصلة واحدة أجزأه، واتفقوا على أن للمكلف أن يختار أي خصلة من الخصال شاء. [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب -الفصل السادس ص597]

ثالثا تقسيم الفرض باعتبار الوقت

قسّم الناظم الفرض بالنظر إلى وقته إلى واجب موسع، وواجب مضيق:

- **الواجب الموسع:** «هو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه وقد لا يكون محدوداً بل مغيا بالعمر، وقد يكون محدوداً». [شرح تنقيح الفصول/ ص150] يقول الناظم: (وَمِنْهُ مَا في وَقْتِهِ تَوْسِيْعُ).

والواجب الموسع نوعان: محدود وغير محدود، وقد مثل الناظم لغير المحدود الذي يفعل في أي وقت من العمر بالحج حيث قال: (كَالْحَجِّ) لكنه لم يمثل للمحدود الذي يفعل في وقت محدد لا يجوز إخراجه عنه لغير عذر، ومثاله الصلوات الخمس...

- **الـواجب المضيق:** هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله، مثل صيام رمضان فإن شهر رمضان لا يسع لصيام غيره. لقول الناظم: (أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعُ) أي مضيق ومقطوع من الزمن.

وقد تطرق الناظم إلى اختلاف الأصوليين في الفرض هل يتعلق بكل الوقت؟ أو بأوله؟ أو بآخره؟ إلى أقوال ثلاثة:

- **قول الجمهور:** «إن الفرض متعلق بجميع الوقت، والمكلف مخير في إيقاع الفعل في أي وقت منه. [تقريب الوصول إلى علم الأصول/ ص221] قال الناظم:

(وَعُلِّـقَ الْوُجُـوبُ عِنْـدَ الأَكْـثرِ *** مِنْهُـمْ بِـكُلِّ الْوَقْـتِ في الْمُقَـدَّرِ).

- **قول بعض الشافعية:** الفرض متعلق بالفعل في أول الوقت، ويعتبر القيام به فيه أداء، وإذا فعل في وسطه أو آخره أعتبر قضاء؛ قال الناظم: (وَالشَّافِعِيُّ بِابْتِدَاءٍ عَلَّقَا).
- **قول بعض الحنفية:** الفرض متعلق بالفعل في آخر الوقت؛ قال الناظم: (وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ حُقِّقَا).

التقويم

1. أحدد أقسام الفرض عند علماء الأصول إجمالا.
2. أبيّن الفرق بين الفرض العيني والفرض المعين.
3. أصنف ما يناسب من هذه الأقسام: (مخير –موسع –عيني –معين –مضيق –كفائي) في الجدول الآتي، ممثّلا لكل منها بمايناسب:

أقسام الفرض باعتبار زمانه	أقسام الفرض بالنظر إلى المكلف	أقسام الفرض باعتبارفعله

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 182–183]

1. أحدد الكلمات الدالة على معنى الفرض في الآيتين.
2. أستخرج من الآيتين مثالا للفرض العيني، ومثالا للفرض المعيّن.
3. أستخرج من الآيتين مثالا للفرض المضيق، ومثالا للفرض الموسّع.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات، وأشرح منه حسب السياق ما يلي: كَقُرْبَةِ – رُخْصَةً – نَذْرٍ.
2. أبين أقسام كل من المندوب والحرام، وبعض إطلاقات المباح والمكروه.

الدرس 16 المندوب والحرام والمكروه والمباح

أهداف الدرس

- أن أتعرف معاني المندوب والحرام والمكروه والمباح ومراتبها.
- أن أقدر على توظيف كل قسم من الأقسام الأربعة وأميز بينها.
- أن أستشعر وجوب امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

تمهيد

من رحمه الله بعباده أن جعل التكاليف متنوعة بين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، فلم يوجب علينا سبحانه كل شيء، أو يحرم علينا كل شيء، وإنما جعل بين هذين الطرفين مجالا للترفق، وفسحة للمسلم من كلفة الإلزام بنوعيه، ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنهم يجعلون غير اللازم في مستوى اللازم وغير المحرم بمثابة المحرم.

فما معنى المندوب والحرام والمكروه والمباح ؟ وما إطلاقات كل منها ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّدْبُ لِلْعَيْنِ وَغَيْرِ الْعَيْنِ *** كَقُرْبَةِ الأَذَانِ وَالْعِيدَيْنِ
وَالنَّدْبُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلأَكْثَرِ *** وَعَنْهُمُ الْمَكْرُوهُ بِالنَّهْيِ حَرِي
وَالذَّنْبُ الارْتِكَابُ لِلْحَرَامِ *** وَمِثْلُهُ الإِثْمُ لَدَى الأَفْهَامِ
وَهُوَ مَقْسُومٌ إِلَى الصَّغَائِرِ *** ثُمَّ إِلَى مَا عُدَّ مِنْ كَبَائِرِ
وَقَدْ تَخِفُّ حَالَةُ الْمَكْرُوهِ *** وَقَدْ يَكُونُ ضِدُّ ذَاكَ فِيهِ
وَرُبَّمَا أُطْلِقَ وَالْقَصْدُ بِهِ *** تَعَيُّنُ الْحَرَامِ لاَ الْمُشْتَبِهِ
وَأُطْلِقَ الْمُبَاحُ إِطْلاَقَيْنِ *** الأَوَّلُ التَّخْيِيرُ فِي الأَمْرَيْنِ
وَأُطْلِقَ الثَّانِي عَلَى رَفْعِ الْحَرَجْ *** وَمَا أُبِيحَ رُخْصَةً فِيهِ انْدَرَجْ

وَباعْتِبَارِ مَا انْتَفَى لَهُ يُرَى *** عَنْ أَصْلِهِ مِنْ مُقْتَضَى مَا اعْتُبِرَا
وَلَيْسَ بِالْجِنْسِ لِوَاجِبٍ وَلاَ *** ممَّا بِأَمْرٍ حُكْمُهُ قَدْ حَصَلاَ
وَلَيْسَ طَاعَةً دَلِيلُ مَا ذُكِرْ *** أَنْ لَيْسَ لاَزِمًا بِنَذْرٍ إِنْ نُذِرْ

الفهم

الشرح:

الصَّغَائِر: جمع صغيرة، وهي كل ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

نَذْر: هو إلزام مكلف مختار نفسَه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات بقية الأحكام التكليفية.
2. أستخرج من النظم أنواع المندوب والحرام.
3. أستخرج من المتن بعض إطلاقات المكروه والمباح.

التحليل

بعد أن فصّل الناظم -رحمه الله تعالى- مسائل الفرض، تعرض هنا في أبيات الدرس إلى ذكر ما بقي من أحكام التكليف مبينا أنواع بعض تلك الأحكام، وإطلاقات بعضها مختتما بمسائل من المباح، وتفصيل كل ذلك في ما يأتي:

أولا: المندوب وأنواعه

1. تعريف المندوب:

أ- لغة: مأخوذ من الندب بمعنى الدعوة إلى أمر مهم. ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم *** في النائبات على ما قال برهانا

ب- اصطلاحا: هو «ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم». [شرح تنقيح الفصول -ص62]

ج- إطلاقاته: يطلق على المندوب إطلاقات عديدة وهي على درجات أعلاها: السنة ثم المستحب ثم النافلة. [تقريب الوصول -ص 216]

2 . أنواع المندوب:

ذكر الناظم أن الندب كالفرض في تقسيمه إلى عيني وغير عيني وهو الكفائي:

أ - **مندوب على الأعيان**؛ أي في حق كل فرد بعينه، وهو الآكد من غيره، قال الناظم: (وَالنَّدْبُ لِلْعَيْنِ)، وقد مثّل له بصلاة العيدين بقوله: (وَالْعِيْدَيْنِ)، وما أشبه ذلك من صلاة الوتر، ورغيبة الفجر وغيرهما.

ب - **مندوب على الكفاية**، فلا يندب في حق كل أحد بل في حق الجميع، فإذا قام به بعض المكلفين سقط طلبه عن الباقين، كما قال: (وَغَيْرِ الْعَيْنِ) وقد مثل له بالأذان بقوله: (كَقُرْبَةِ الأَذَانِ) وكذلك الإقامة للصلوات الخمس وصلاة الجمعة. [انظر تقريب الوصول -ص217]

3 . هل المندوب مأمور به أم لا ؟

ذكر الناظم أن الأصوليين اختلف نظرهم في هذه المسألة على مذهبين:

- ذهب جمهور العلماء إلى أن المندوب مأمور به على اعتبار أن الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، والمندوب مطلوب؛ لأنه طاعة بإجماع ويستلزم ذلك امتثال الأمر. وهذا معنى قول الناظم: (وَالنَّدْبُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلأَكْثَرِ).

-ذهب الكرخي والرازي من الحنفية إلى أن الندب ليس مأموراً به بناء على أن الأمر حقيقة في الإيجاب، وأن الندب لو كان مأمورا به لكان تركه معصية.

ثانيا: الحرام وأنواعه

الحرام هو حكم تكليفي يتعلق بطلب ترك فعل أو قول قبيح شرعا؛ لما يترتب عليه من آثار سيئة، وبيانه في الآتي:

1 . تعريف الحرام:

أ - **لغة:** ضد الحلال.

ب - **اصطلاحا:** هو ما ذم فاعله شرعا، أو ما طلب الشرع تركه طلبا جازما، ويترتب عليه أن تاركه يثاب بنيّة، وفاعله يعاقب. قال الناظم:

وَالذَّنْبُ الاِرْتِكَابُ لِلْحَرَامِ *** وَمِثْلُهُ الإِثْمُ لَدَى الأَفْهَامِ

2. أقسامه:

قسّم الناظم رحمه الله تعالى الحرام إلى قسمين:

- **الصغائر:** وهي كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد عليه في الآخرة. وذلك مثل النظر إلى ما لا يحل بقصد، وغير ذلك، قال الناظم: (وَهُوَ مَقْسُوْمٌ إِلَى الصَّغَائِرِ).

- **الكبائر:** وهي ما ورد فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة أوغضب، أو نفي إيمان. وذلك مثل الزنا وشرب الخمر وغيرهما من سائر الموبقات. قال الناظم: (ثُمَّ إِلَى مَا عُدَّ مِنْ كَبَائِرِ).

ثالثا: المكروه وإطلاقاته

1. تعريف المكروه:

أ- **لغة:** ضد المحبوب مأخوذ من الكراهة.

ب - **اصطلاحا:** هو «ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم». [شرح تنقيح الفصول ص 71]

2. إطلاقات المكروه:

يطلق على المكروه في اصطلاح الأصوليين إطلاقات كثيرة منها:

- **خلاف الأولى:** هو ما استفيد النهي عنه من أمر الشارع بفعل ضده. مثل ترك النوافل؛ لقول الناظم: (وقدتخِفُّ حالة المكـروهِ).

- **شديد الكراهة:** هو المستفاد من صريح النهي كترك تحية المسجد المنهي عنه بحديث الصحيحين: «إذادخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». [صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع] قال الناظم: (وقد يكون ضـدُّ ذا ك فيـهِ).

- **الحرام:** يطلق المكروه أحيانا ويراد به الحرام إذا أطلق لفظه في كلام الشارع، وكلام الأئمة المجتهدين، كما جاء في قول الناظم رحمه الله:

وَرُبَّمَـا أُطْلِـقَ وَالْقَصْـدُ بِـهِ *** تَعَـيُّنُ الْحَـرَامِ لاَ الْمُشْـتَبِهِ

3. هل المكروه منهي عنه أم لا ؟

اختُلف في ذلك كما تقدم في المندوب على قولين:

- ذهب الجمهور إلى أن المكروه منهي عنه؛ لأن تركه يسمى طاعة بإجماع، وهذا مراد الناظم في قوله: (وَعَنْهُمُ الْمَكْرُوهُ بِالنَّهْيِ حَرِي).

- ذهب الكرخي والرازي إلى أن المكروه غير منهي عنه؛ لأنه لو كان منهيا عنه لكان فعله معصية وهي محرمة. [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [1/667-674]

رابعا: المباح وإطلاقاته

من الأحكام التكليفية التي تتميز بتخيير المكلف فيها بين الفعل والترك دون ترجيح لجانب دون آخر الحكم المسمى بالمباح، وتوضيحه في ما يلي:

1. تعريفه:

أ- لغة: مأخوذ من الإباحة التي هي الإذن والإطلاق، يقال: أبحت كذا إذا أذنت فيه وأطلقته.

ب- اصطلاحا: هو «ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع، بحيث لا يترتب عليه الثواب في فعله ولا العقاب في تركه لذاته». [رفع النقاب/1/675 بتصرف]

2. إطلاقاته:

ذكر الناظم أن له إطلاقين:

-**التخيير بين الفعل والترك**، ويسمى أيضا حلالا وجائزا. قال الناظم رحمه الله:

وَأُطْلِقَ الْمُبَاحُ إِطْلاَقَيْنِ *** الأَوَّلُ التَّخْيِيْرُ في الأَمْرَيْنِ

- **رفع الحرج**، كماقال الناظم رحمه الله: (وَأُطْلِقَ الثَّاني عَلَى رَفْعِ الْحَرَجْ) ويعبر عنه أيضا بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:197]

ويدخل المباح على وجه الرخصة في المباح بإطلاقيه السابقين؛ لقول الناظم: (وَمَا أُبِيحَ رُخْصَةً فِيهِ انْدَرَجْ). لكن ينظر في الرخصة فإذا انتفت عن أصلها من أجل واجب كانت الرخصة واجبة، مثل إباحة أكل الميتة للمضطر، فإن الأصل في ذلك التحريم، ولكنه انتفى في حق المضطر؛ لمقتضى معتبر شرعا وهو حفظ النفس وهو واجب، فتكون الرخصة في هذه الحالة واجبة.

فإذا انتفت عن أصلها من أجل مستحب كانت الرخصة مستحبة، مثل إتمام الصلاة للمسافر، فإن الأصل في ذلك الوجوب، ولكنه انتفى في حق المسافر؛ لمقتضى معتبر شرعا وهو رفع المشقة وهو مستحب، فتكون الرخصة في هذه الحالة مستحبة.

فإذا انتفت عن أصلها من أجل مباح كانت الرخصة مباحة، مثل إباحة الفطر في رمضان للمسافر، فإن الأصل في ذلك التحريم، ولكنه انتفى في حق المسافر؛ لمعتبر شرعا وهو دفع المشقة المتوقعة وهو مباح، فتكون الرخصة في هذه الحالة مباحة. قال الناظم:

وَبِاعْتِبَـارِ مَـا انْتَفَـى لَـهُ يُـرَى *** عَنْ أَصْلِهِ مِنْ مُقْتَضَى مَا اعْتُبِرَا

3. بعض مسائل المباح:

ذكر الناظم من مسائل المباح ثلاثا وهي:

المسألة الأولى: اختلف في المباح هل هو من جنس الواجب أولا؟ على قولين:

- **قول الجمهور:** ليس من جنس الواجب؛ لأن المباح مخير فيه بين الفعل والترك والواجب لازم الفعل، وهذا مراد الناظم في قوله: (وَلَيْسَ بِالْجِنْسِ لِوَاجِبٍ).

- **قول بعض الأصوليين:** المباح من جنس الواجب؛ لأن كلا منهما مأذون في فعله واختص الواجب بمنع تركه.

المسألة الثانية: اختلف الأصوليون في المباح هل هو مأمور به أولا؟ على قولين:

- **قول الجمهور:** المباح غير مأمور به من حيث هو على الأصح، فليس بواجب ولا مندوب، وحجتهم في ذلك أن الأمر يستلزم الترجيح، ولا ترجيح في المباح، فلا يكون مأمورا به.

وإلى قول الجمهور ذهب الناظم لما قال: (وَلاَ مِمَّا بِأَمْرٍ حُكْمُهُ قَدْ حَصَلاَ).

- **قول الكعبي:** إنه مأمور به أي واجب، وحجته في ذلك أن كل مباح في التلبس به هو ترك للحرام، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويمكن التمثيل له بالسكوت فهو مباح، ولكن يتحقق به ترك الحرام كالنطق بكلمة الكفر، وقذف المحصن، وغير ذلك، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به. [رفع النقاب -ج1-ص 676]

المسألة الثالثة: اختُلف أيضا في كون المباح طاعة أو لا.

ذهب الناظم مذهب من يرى أن المباح ليس طاعة على الأصح بدليل أن المباح لا يلزم بالنذر؛ لأنه لا يثاب أحد على فعله، فلو نذر أحد أن يفعل مباحا أو يتركه لم يلزمه شيء من ذلك؛ مما يدل على أنه ليس بطاعة، قال:

وَلَيْسَ طَاعَـةً دَلِيلُ مَـا ذُكِـرْ *** أَنْ لَيْسَ لاَزِمًـا بِنَـذْرٍ إِنْ نُـذِرْ.

وفي الحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ...» [صحيح البخاري -كتاب الأيمان والنذور -باب النذر في الطاعة] فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر، لكنه غير لازم؛ فدل على أنه ليس بطاعة.

التقويم

1. أذكر أقسام كل من المندوب والحرام.

2. أستخرج الحكم المناسب من الآيات الآتية:

- ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 281]
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: 32]
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 3]

3. أذكر إطلاقات المكروه والمباح.

الاستثمار

«وأما المندوب: فهو التطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر والفجر، وصلاة العيدين، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة، وبما يفعل بالأموات من المندوبات.

وأما الحرام: فهو المُحرَّم والممنوع، والمحظور، والمعصية، والسيئة، والذنب، والإثم، وهو على درجتين: صغائر وكبائر وقد يقال فيه مكروه، وأما المكروه: فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام، وقد تخف. وأما المباح: فهو الحلال والجائز، وقد يعبر عنه بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم ولا بأس». [تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي ص215]

1. أستخرج من النص إطلاقات كل من المندوب والحرام، والمباح.

2. أبين الفرق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من النظم، وأشرح منه حسب السياق المفردات الصعبة.

2. أستخرج من المتن أقسام الحكم الوضعي.

الدرس 17 الحكم الوضعي وأقسامه

أهداف الدرس

- أن أتعرف الحكم الوضعي وأقسامه.
- أن أميز بين الحكم التكليفي والوضعي.
- أن أتمثل الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية.

تمهيد

وضع الشرع لكل ما يطلبه من المكلفين فعلا وتركا أو إذنا أحكاما وضعية من سبب وشرط ومانع، غير أن منها ما يدخل تحت قدرة المكلف، ومنها ما ليس كذلك، كما أن من تلك الأحكام الوضعية ما أذن فيه الشرع للمكلف، ومنها ما منعه منه؛ لمخالفته للشريعة.

فما معنى الحكم الوضعي؟ وما أقسامه باعتبار الدلالة؟ وما أنواعه باعتبار قدرة المكلف؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ

وَذَاكَ مَانِعٌ وَشَرْطٌ وَسَبَبْ *** وَالْكُلُّ مُعْمَلٌ بِمَا بِهِ انْتَسَبْ

فَالسَّبَبُ الْمُظْهِرُ حُكْمًا إِنْ وَقَعْ *** وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَعُ فَالْحُكْمُ ارْتَفَعْ

وَالشَّرْطُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ عُدِمَا *** أَنْ لاَزِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا

وَالْمَانِعُ الَّذِي إِذَا مَا وُجِدَا *** فَلاَزِمٌ لِلْحُكْمِ أَنْ لاَ يُوجَدَا

وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كُلَّ مَا ذُكِرْ *** مَعَ اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ ... اعْتُبِرْ

وَلاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا بَدَا *** فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ سَوَاءً أَبَدَا

وَالْبَعْضُ فِي الأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورِ *** مُكَلَّفٍ كَالْبَيْعِ وَالنُّذُورِ

وَبعْضُهَا لَيْسَتْ لَهُ مَقْدُورَهْ *** كَالْفَجْرِ وَالزَّوَالِ وَالضَّرُورَهْ
وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ *** مَعًا كِلاَ الأَمْرَيْنِ فِيهَا وَاقِعُ
كَالْغُسْلِ أَوْ كَالْحَوْلِ لِلزَّكَاةِ *** وَالدَّيْنِ أَوْ كَالْحَيْضِ لِلْفَتَاةِ
فَغَيْرُ مَقْدُورٍ بِكُلِّهَا اعْتُبِرْ *** مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحَيْثُمَا نُظِرْ
وَاعْتُبِرَ الْمَقْدُورُ حَيْثُ وَقَعَا *** مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ مَعَا
وَوَضْعُ الاَسْبَابِ لِدَرْءِ مَفْسَدَهْ *** أَوْ لاِقْتِضَا مَصْلَحَةٍ مُعْتَمَدَهْ
وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ قَدْ وُضِعْ *** وَقِسْمُهُ الثَّانِي لَدَى الشَّرْعِ مُنِعْ
فَأَوَّلٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ *** وَالثَّانِ كَالإِتْلاَفِ وَالْجِرَاحِ

الفهم

الشرح:

مقدورِ المكلف: ما يدخل في قدرته.

الوضع: خطاب الوضع الذي هو جعل الشيء سببا أو شرطاً أو مانعاً.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أقسام الحكم الوضعي.
2. أستخرج من الأبيات أقسام الحكم الوضعي باعتبار طاقة المكلف.

التحليـــل

بيّن الناظم في الأبيات السابقة الحكم الوضعي الذي هو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، وقسمه إلى ما يدخل في مقدور المكلف، وما ليس كذلك، وإلى ما يدخله الحكم التكليفي، وما لا يدخله، كما قسم الأسباب إلى مأذون فيه شرعا وممنوع. وفيما يلي تفصيل وبيان لكل ذلك:

أولا: تعريف الحكم الوضعي

الحكم الوضعي مركب من لفظين: «الحكم» و «الوضعي»:

أ- معنى الحكم:

لغة: هو المنع من الشيء، **واصطلاحا:** هو إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه.

ب - الوضعي:

لغة: نسبة إلى الوضع، من فعل «وضع الشيء أو الأمر» بمعنى أقامه ونصبه، **واصطلاحا:** يقصد بالوضعي الحالة التي يكون عليها الشيء إيجابا وسلبا.

ج-الحكم الوضعي: خطاب اللَّه المتعلِّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

ثانيا: أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة منها:

1. **اعتبار الدلالة:** ينقسم الحكم الوضعي بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي: وجود السبب، وتحقق الشرط، وانتفاء المانع، وفيها يقول الناظم رحمه الله:

وَذَاكَ مَانِعٌ وَشَرْطٌ وَسَبَبْ *** وَالْكُلُّ مُعْمَلٌ بِمَا بِهِ انْتَسَبْ

وتعريف الأقسام الثلاثة فيما يلي:

أ-السبب:

لغة: ما يتوصل به إلى غيره، **واصطلاحا:** «ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته، كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم». [تقريب الوصول لابن جزي-ص 173] وفيه قال الناظم رحمه الله:

فَالسَّبَبُ الْمُظْهِرُ حُكْمًا إنْ وَقَعْ *** وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَعُ فَالْحُكْمُ ارْتَفَعْ

ب-الشرط:

لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، **واصطلاحا:** «ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته». [تقريب الوصول لابن جزي ص 173]

وقد عرفه الناظم رحمه الله بقوله:

وَالشَّرْطُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إنْ عُدِمَا *** أَنْ لاَزِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا

ومن أمثلته اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، فعدم الوضوء يلزم منه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء صحة الصلاة ولا عدمها.

ج-المانع:

لغة: من منعه يمنعه، بفتح نونهما: ضد أعطاه، **واصطلاحا:** «ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالحيض مع الصيام». [تقريب الوصول لابن جزي -ص 173]

وفي تعريف المانع يقول الناظم رحمه الله:

وَالْمَانِـعُ الَّـذِي إِذَا مَـا وُجِـدَا *** فَـلاَزِمٌ لِلْحُكْـمِ أَنْ لاَ يُوجَـدَا

ومن **أمثلته** أيضا جعل قتل العمد مانعا من الميراث.

وقد يكون الشيء الواحد سبباً من جهة، وشرطاً من جهة، ومانعاً من جهة أخرى، والحكم مختلف باختلاف الجهات: فالحكم المسبب عنه ليس هو الحكم المشروط فيه ولا الحكم الممنوع به؛ لقول الناظم:

وَالشَّـيْءُ قَـدْ يَكُـونُ كُلَّ مَـا ذُكِـرْ *** مَـعَ اخْتِـلاَفِ الْحُكْـمِ ... اعْتُـبِرْ

ومثاله: النكاح فإنه سبب في إباحة الوطء، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت الزوجة.

ولا يمكن أن يكون الشيء الواحد سبباً وشرطاً ومانعاً لحكم واحد من جهة واحدة لما في ذلك من التدافع؛ لقول الناظم رحمه الله:

وَلاَ يَكُـونُ وَاحِـدٌ مِنْهَـا بَـدَا *** في ذَلِـكَ الْحُكْـمِ سَـوَاءً أَبَـدَا

2. اعتبار قدرة المكلف: ذكر الناظم أن السبب منه ما يدخل في طوق المكلف، ومنه ما لا يدخل فيه، وفي ذلك يقول:

وَالْبَعْضُ في الأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورِ *** مُكَلَّـــفٍ كَالْبَـــيْعِ وَالنُّـذُورِ

ثم بيّن أن الشروط والموانع مثل الأسباب في التقسيم السابق، حيث قال:

وَمِثْلُهَـا الشُّـرُوطُ وَالْمَوَانِـعُ *** مَعًـا كِلاَ الأَمْرَيْـنِ فِيهَـا وَاقِـعُ

وبناء على ما ذكره الناظم فإن الحكم الوضعي بأنواعه الثلاثة ينقسم حسب قدرة المكلف وجودا وعدما إلى قسمين:

أ- ما يدخل في مقدور المكلف:

- **السبب:** منه ما يقدر المكلف على تحصيله، كما قال الناظم: (وَالْبَعْضُ في الأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورِ مُكَلَّف ...)، وقد مثل له بالبيع الذي يعتبر سببا في انتقال الملكية من البائع للمشتري، ومثَّل له أيضا بالنذرٍ، فإنه سبب في لزوم الوفاء به في حال حصول متعلقه، وذلك في(كَالْبَيْعِ وَالنُّذُورِ).

-**الشرط:** منه ما يقدر المكلف على إنشائه كالسبب، كما قال:(وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ)، وقد مثّل له الناظم بقوله: (كَالْغُسْلِ) سواء كان سببه الجنابة أو الحيض أو النفاس، فإن الغسل شرط في صحة الصلاة، ويدخل في مقدور المكلف، كبقية أنواع الطهارة، فالمكلف قادر على ذلك.

-**المانع:** منه ما يدخل في قدرة المكلف، كالسبب والشرط، كما شبهه الناظم بقوله: (وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ)، وقد مثَّل له بالدين في قوله: (وَالدَّيْنِ) وذلك باعتباره مانعا من إيجاب الزكاة، وهو في طوق المكلف.

ب – ما ليس من مقدور المكلف:

-**السبب:** ذكر الناظم أن منه ما لا يستطيع المكلف أن يحصله بنفسه، وذلك في قوله: (وَبَعْضُهَا لَيْسَتْ لَهُ مَقْدُورَهْ) وقد مثّل له بالفجر الذي هو سبب لإيجاب صلاة الصبح، وبدخول الزوال الذي هو سبب لإيجاب صلاة الظهر، وبحصول الضرورة التي هي سبب لإباحة تناول المحرم من ميتة وغيرها، وفي ذلك قال: (كَالْفَجْرِ وَالزَّوَالِ وَالضَّرُورَهْ) فلا قدرة للمكلف في إيجاد هذا النوع من السبب؛ لتعلقه بما لا يمكن تحصيله اختيارا.

-**الشرط:** منه ما لا يقدر المكلف على فعله هو بنفسه، وقد مثل له بالحول للزكاة في قوله:(أَوْ كَالْحَوْلِ لِلزَّكَاةْ) فتمام الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والأنعام، ومثله البلوغ شرط في التكليف، فلا دخل للمكلف في تحصيل مثل هذين الشرطين؛ لأنه لا قدرة له على ذلك.

-**المانع:** يوجد منه ما لا يطيق المكلف تحصيله، وقد مثّل له الناظم بوجود دم الحيض في قوله: (أَوْ كَالْحَيْضِ لِلْفَتَاةْ) فالحيض مانع من الصلاة والصوم، فالمرأة ليست قادرة على إيجاد هذا المانع وقتما شاءت.

3. اعتبار التكليف: ينقسم الحكم الوضعي بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ – ما لا يدخله الحكم التكليفي:

وهذا ما يقصده الناظم رحمه الله بقوله:

فَغَيْرُ مَقْدُورٍ بِكُلِّهَا اعْتُبِرْ *** مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحَيْثُمَا نُظِرْ

يعني أن كل حكم وضعي ليس من مقدور المكلف سواء كان سببا أو شرطا أو مانعا يعتبر من خطاب الوضع فقط، ولا يدخله خطاب تكليف؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وذلك مثل دخول رمضان سبب في وجوب الصيام؛ فهو من خطاب الوضع؛ لأن الشرع وضعه سببا لوجوب الصيام، وليس من خطاب التكليف؛ لأن المكلف ليس بمقدوره أن يدخل شهر رمضان.

ب – ما يدخله التكليفي:

وفي هذا المعنى يقول الناظم رحمه الله:

وَاعْتُـبِرَ الْمَقْـدُورُ حَيْـثُ وَقَعَـا *** مِـنْ جِهَـةِ التَّكْلِيـفِ وَالْوَضْـعِ مَعَـا

يقصد أن كل حكم وضعي مقدور للمكلف بأنواعه الثلاثة: السبب والشرط والمانع؛ يجتمع فيه الخطابان معا الوضعي والتكليفي، فيدخل فيه خطاب التكليف من جهة كونه مأموراً به أومنهياًعنه أومأذوناً فيه بحسب اقتضائه للمصالح والمفاسد جلباً ودفعاً؛ وذلك مثل تحصيل الغسل من الجنابة شرط في صحة الصلاة، فهو من خطاب الوضع؛ لأنه شرط، ومن خطاب التكليف؛ لأنه مأمور به وجوبا على المكلف.

ثالثا: أقسام الأسباب باعتبار الإذن والمنع

لا شك أن الأسباب إنما وضعت لحكمة شرعية وهي دفع المفسدة عن العباد وجلب المصلحة لهم إذا كانت معتبرة شرعا، وهذا ما يشير إليه الناظم بقوله:

وَوَضْـعُ الاَسْـبَابِ لِـدَرْءِ مَفْسَـدَهْ *** أَوْ لاِقْتِضَـا مَصْلَحَـةٍ مُعْتَمَـدَهْ

فاعتباراً لحكمة دفع المفاسد وجلب المصالح للعباد انقسمت الأسباب إلى قسمين:

أ – أسباب أذن فيها الشرع: وهي كل سبب تترتب عليه مصالح، مثل البيع والزواج؛ فإن الأول سبب في انتقال ملكية المال من البائع إلى المشتري، والثاني سبب في النسل والولد وكل ذلك مصلحة. يقول الناظم:

وَهْـوَ عَلَـى قِسْمَيْنِ قِسْـم قَـدْ وُضِـعْ *** ....

فَـأَوَّلٌ كَالْبَيْـــــعِ وَالنِّـــكَـــاحِ *** ....

ب – أسباب منعها الشرع: وهي كل سبب تترتب عليه مفسدة محققة، مثل إتلاف مال الغير سبب في الضمان، والقتل سبب في القصاص، وقد منع الشرع ذلك؛ لأن في الإتلاف مفسدة التعدي على مال الغير، وفي القتل مفسدة التعدي على النفس المحرمة.

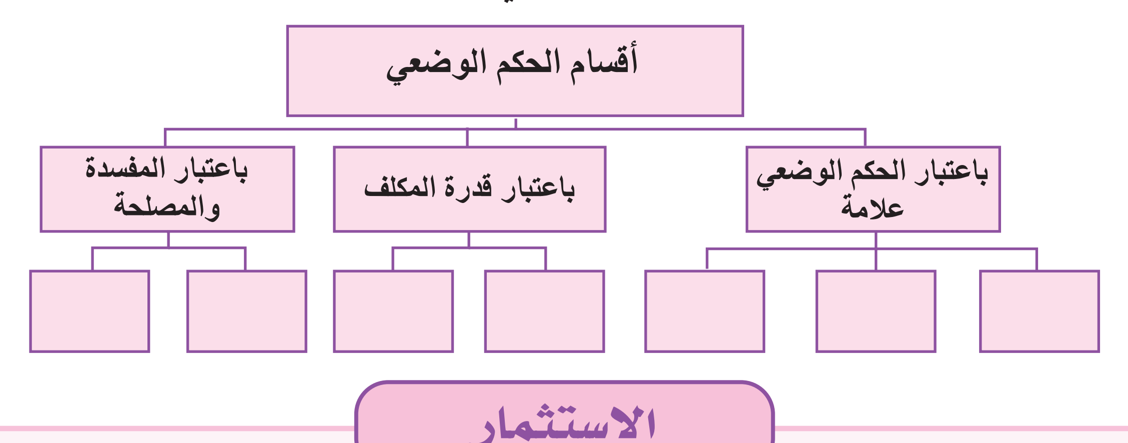
وفي القسم الثاني يقول الناظم رحمه الله:

.... *** وَقِسْـمُهِ الثَّـاني لَـدَى الشَّـرْعِ مُنِـعْ

.... *** وَالثَّانِـــــي كَالإِتْـلاَفِ وَالْجِـرَاحِ

التقويم

أملأ هذه الخطاطة بما يناسب بعد نقلها إلى دفتري:



الاستثمار

«فالسبب مثل كون الاضطرار سببا في إباحة الميتة... والسلس سببا في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سببا في إيجاب تلك الصلوات، وما أشبه ذلك... وأما الشرط؛ فمثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثا، والإحصان شرطا في رجم الزاني، والطهارة شرطا في صحة الصلاة، والنية شرطا في صحة العبادات؛ فإن هذه الأمور وما أشبهها ليست بأسباب، ولكنها شروط معتبرة في صحة تلك المقتضيات...» [الموافقات للشاطبي 1/ 187]

1. أستخرج من النص نوع السبب المذكور فيه، وأمثّل له من النص مع الشاهد من النظم.
2. أحدد نوع الشرط الوارد في النص، وأمثّل له من ذات النص مع الشاهد من النظم.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي، وأنجز ما يأتي:

1. أستخلص من المتن المتعدد من المسبَّب، والمشروط، والممنوع، ومن السبب، والشرط، والمانع.
2. أبحث عن أقسام الشرط باعتبار علاقته بالمشروط.
3. أبحث عن أقوال العلماء في مسألة إعطاء الشرط اللغوي حكم السبب.

الدرس 18 تعدد الحكم الوضعي

أهداف الدرس

- أن أتعرف تعدد الحكم الوضعي، وتعدد ما يترتب عليه، وأنواع الشروط.
- أن أميز بين الحكم الوضعي وبين المسببات والمشروطات والممنوعات.
- أن أستشعر رحمه الله بعباده في ربط تكليفهم بهذه الأحكام الوضعية.

تمهيد

اعتاد الناس أن يربطوا الأحداث بسبب واحد ويجعلوه المؤثر في المسبب، وبالعكس يجعلون مسببا واحدا نتاجا للسبب، في حين أن العقل يقضي أن الأمور لا تكاد تتولد عن سبب فريد، أو يتولد عنه مسبب وحيد. ومن ثم كانت نظرية السبب بمفهومه العام من النظريات التي تناولها الأصوليون بتفصيل ممتع.

فما آثار السبب والشرط والمانع؟ وهل تتعدد الأسباب والمسببات؟ والشروط والمشروطات؟ والموانع والممنوعات؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَقَـدْ يُـرَى لِلسَّـبَبِ الَّـذِي اسْـتَقَرّْ *** مُسَـبَّبَاتٌ كَالنِّـكَاحِ وَالسَّـفَرْ

كَـذَا لِشَـرْطٍ مِثْلُـهُ، وَالْمَانِـعُ *** مِثْـلُ الْوُضُـوءِ وَالْمَحِيضُ الْمَانِـعُ

كَـذَاكَ قَـدْ يَكُـونُ لِلْمُسَـبَّبِ *** كَالْغُسْـلِ أَسْـبَابٌ لَـدَى التَّرَكُّـبِ

وَمِثْلُـهُ الْمَشْـرُوطُ فِي تَعَـدُّدِ *** شُـرُوطِهِ كَأَكْثَـرِ التَّعَبُّـدِ

كَذَلِـكَ الْمَمْنُـوعُ مَـعْ مَوَانِعِـهْ *** كَالْبَيْـعِ أَوْ كَالصَّـوْمِ فِي مَوَاقِعِـهْ

وَالسَّـبَبُ الْوَاحِـدُ كَافٍ مُعْتَـبَرْ *** وَمِثْلُـهُ فِي الْمَنْـعِ مَانِـعٌ ظَهَـرْ

وَالشَّـرْطُ مِثْـلُ ذَاكَ فِي التَّخَلُّـفِ *** بِوَاحِـدٍ يُفْقَـدُ حُكْـمٌ مُقْتَفِـي

وَالشَّـرْطُ قَـدْ قُسِّـمَ لِلْعَـادِيِّ *** ثُـمَّ إِلَى الْعَقْلِـيِّ وَالشَّـرْعِيِّ

كَالأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ وَالْحَيَاةِ *** فِي الْعِلْمِ وَالْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ
ثُمَّ لِذِي الأَدَاةِ إِنْ وَمَنْ وَلَوْ *** وَمَا لَغْنَاهَا بِهِ قَدِ احْتَذَوْا
وَلِلْقَرَافِيِّ وَمَنْ لَهُ انْتَسَبْ *** اَلْقَوْلُ إِنَّ ذَا لَهُ حُكْمُ السَّبَبْ
وَهْوَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ مَنْ نَظَرْ *** كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ يُعْتَبَرْ
ثُمَّ الْتِزَامُ مَا بِشَرْطٍ عُلِّقَا *** هُوَ الَّذِي طَرَفَ الاَسْبَابِ ارْتَقَى

الفهم

الشرح:

مُسَبَّبَاتٌ: جمع مسبَّب وهو ما ينشأ عن السبب.

مُقْتَفِي: أي متبع لتلك الشروط.

لِذِي الأَدَاةِ: أي صاحب الأداة، وهو الشرط اللغوي، وأدواته هي: (إنْ، ومَن، ولوْ).

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات ما يدل على تعدد المسبَّبات والمشروطات والممنوعات.
2. أستخرج من الأبيات أقسام الشرط.

التحليـــل

بيّن الناظم في أبيات الدرس أن المسببات، والمشروطات، والممنوعات تتعدد كما تتعدد الأسباب والشروط والموانع، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: تعدُّد المسبَّب والمشروط والممنوع

1. تعدد المسببات:

السبب قد تكون له مسببات عديدة، كالنكاح فإنه سبب، له مسبَّبات متعددة كالتوارث وتحريم المصاهرة، وحلية الاستمتاع وغيرها، وكالسفر فإنه سبب، وله مسببات متعددة كالقصر والفطر... قال الناظم:

وَقَدْ يُرَى لِلسَّبَبِ الَّذِي اسْتَقَرْ *** مُسَبَّبَاتٌ كَالنِّكَاحِ وَالسَّفَرْ

2. تعدد المشروطات:

وكما تتعدد مسببات السبب فإن الشرط أيضا تتعدد مشروطاته، مثل الوضوء فإنه شرط، وله مشروطات متعددة، كصحة الصلاة، والطواف وغيرهما.

3. تعدد الممنوعات:

وللمانع أيضا تتعدد الممنوعات، مثل: الحيض فإن له ممنوعات متعددة كالصلاة والصوم والحج. قال الناظم:

كَـــــــذَا لِشَـرْطٍ مِثْلُـهُ، وَالْمَانِـعُ *** مِثْـلُ الْوُضُـوءِ وَالْمَحِيضُ الْمَانِـعُ

ثانيا: تعدد الأسباب والشروط والموانع

1. تعدد السبب:

فكما أن السبب الواحد تتعدد مسبباته، نجد المسبب الواحد له أسباب متعددة، مثل الغسل مسبب، وله أسباب متعددة، كالجماع، والحيض، والنفاس. قال الناظم:

كَـذَاكَ قَـدْ يَكُـونُ لِلْمُسَبَّـــــــبِ *** كَالْغُسْـلِ أَسْـبَابٌ لَـدَى التَّرَكُّـبِ

2. تعدد الشرط:

ومثل المسبب المشروط في التعدد، فقد يوجد لمشروط واحدٍ شروط كثيرة، كأكثر أنواع التعبد مثل الزكاة لها شروط متعددة كبلوغ النصاب وحولان الحول قال الناظم:

وَمِثْلُـهُ الْـمَشْرُوطُ فِي تَـــــعَدُّدِ *** شُـــــــرُوطِهِ كَأَكْـثَرِ التَّعَـــــبُّدِ

3. تعدد المانع:

الممنوع الواحد يشبه المسبّب والمشروط في التعدد، فقد يحصل له موانع متعددة، كالبيع فإن له موانع متعددة، كبطلان التملك، والجهالة، والغرر، ونداء الجمعة، والسفه . . . وكالصوم فإن له موانعَ متعددة، كالمرض المزمن، والحيض، والنفاس، وخوف الهلاك على النفس به لشدة عطش ونحوه. قال الناظم:

كَذَلِـكَ الْمَمْنُـوعُ مَـعْ مَوَانِــــعِهْ *** كَالْبَيْـعِ أَوْ كَالصَّـوْمِ فِي مَوَاقِعِـهِ

وقد ذكر الناظم أن سببا أو شرطا أو مانعا واحدا في حالة التعدد كافٍ في حصول المسبب والمشروط والممنوع، فمثلا الحيض سبب كاف في وجوب الغسل، كما في قوله: (وَالسَّبَبُ الْوَاحِدُ كَافٍ مُعْتَبَرْ)، وحصول بطلان التملك للمال مانع كاف وحده في منع البيع، كالسبب الواحد في الحكم، قال الناظم: (وَمِثْلُهُ في الْمَنْعِ مَانِعٌ ظَهَرْ) وانتفاء شرط واحد كعدم الطهارة كاف في بطلان الصلاة، وإن تحققت بقية الشروط؛ إذ لا يشترط في هذه المسائل اجتماع كل الأسباب والموانع والشروط، وفي ذلك يقول الناظم:

وَالشَّرْطُ مِثْلُ ذَاكَ في التَّخَلُّفِ *** بِوَاحِدٍ يُفْقَدُ حُكْمٌ مُقْتَفِي

ثالثا: أقسام الشرط

بين الناظم في الأبيات السابقة أن الشرط باعتبار علاقته بالمشروط ينقسم إلى أربعة أقسام:

- **شرط عادي:** وهو الشرط الذي علاقته بالمشروط العادة والطبيعة، مثل شرب الماء شرط عادي في زوال العطش وتناول الطعام شرط طبيعي في إزالة الجوع... قال الناظم: (وَالشَّرْطُ قَدْ قُسِّمَ لِلْعَادِيِّ... كَالأَكْلِ في الْحَيَاةِ،...).

- **شرط عقلي:** وهو الشرط الذي علاقته بالمشروط عقلية، كالحياة هي شرط عقلي في حصول العلم والإدراك؛ لأنه يستحيل في العقل حصول العلم دون وجود الحياة. قال الناظم: (... ثُمَّ إِلَى الْعَقْلِيِّ... وَالْحَيَاةِ في الْعِلْمِ...).

- **شرط شرعي:** وهو كل شرط علاقته بالمشروط شرعية، مثاله: العقل شرط شرعي في صحة العبادات، وهذا هو الشرط الاصطلاحي. قال الناظم: (وَالشَّرْعِيِّ... وَالْوُضُوءِ في الصَّلاَةِ).

- **شرط لغوي:** وهو ذلك الشرط الذي علاقته بالمشروط علاقة لغوية، مثاله: أدوات الشرط كـ «إن» و «من» و «لو» وغيرها كـ «مَا» و«أي» و«أيّان»... عند ما تستعمل في مثل: من اجتهد نجح... يقول الناظم:

ثُمَّ لِذِي الأَدَاةِ «إِنْ» وَ«مَنْ» وَ«لَو» *** وَمَا لِمَعْنَاهَا بِهِ قَدِ احْتَذَوْا

وقد اختلف الأصوليون في الشرط اللغوي هل له حكم السبب؟ أم أنه كبقية الشروط؟

فمثلا إذا قال الزوج لزوجته: «إن خرجت من الدار فأنت طالق» فهل هذا الشرط في حكم السبب بحيث يلزم من وجوده وجود الطلاق ومن عدمه عدم الطلاق؟

وقد ذكر الناظم أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- **قول القرافي ومن وافقه:** الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات. [شرح تنقيح الفصول/ص85] قال الناظم:

وَلِلْقَرَافِيِّ وَمَنْ لَهُ انْتَسَبْ *** اَلْقَوْلُ إِنَّ ذَا لَهُ حُكْمُ السَّبَبْ

- **قول الجمهور:** الشرط اللغوي كبقية الشروط الطبيعية والعقلية والشرعية، وهو اختيار الناظم؛ لأنهم اعتبروا الأصل في مفهوم الشرط، فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. قال الناظم:

وَهْوَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ مَنْ نَظَرْ *** كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ يُعْتَبَرْ

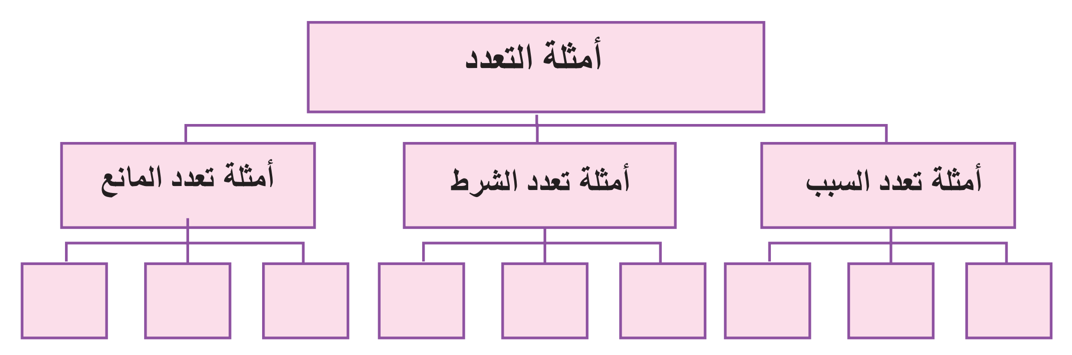
فقولك مثلا: «إن كان عندي مال اشتريت منزلك» فإنه يلزم من عدم المال عدم شراء المنزل، ولا يلزم من وجود المال اشتراء ولاعدمه شرعا؛ لأنه مجرد وعد بالقول، وهو لا يلزم الوفاء به شرعا.

لكن استثنى الجمهور ما تعلق فيه الوعد بما يلزم بمجرد القول كالطلاق فإن الشرط اللغوي وقتئذٍ يكون له حكم السبب، فيلزم من وجود الشرط اللغوي الوجود، ومن عدمه العدم كالسبب تماما. وهذا ما يقصده الناظم بقوله:

ثُمَّ الْتِزَامُ مَا بِشَرْطٍ عُلِّقَا *** هُوَ الَّذِي طَرَفَ الاَسْبَابِ ارْتَقَى.

التقويم

أملأ الخطاطة بما يناسب بعد نقلها إلى دفتري:



الاستثمار

«وأدلته في الشرع كثيرة بالنسبة إلى الأسباب المشروعة أو الممنوعة، كقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... إلى قوله: وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 34]. وفي الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...» [الموافقات-النوع الأول في الأسباب ج1/ص 212]

«والشروط المعتبرة في المشروطات شرعا ... كالطهارة للصلاة، وأخذ الزينة لها، وطهارة الثوب وما أشبه ذلك... كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المتفرق، والفرق بين المجتمع خشية الصدقة الذي هو شرط لنقصان الصدقة وما أشبه ذلك». [الموافقات-النوع الثاني في الشروط، ج1/ 273]

1. أستخرج من النص ثلاثة أسباب ومسبباتها.
2. أمثّل من النص للأسباب المشروعة والأسباب الممنوعة.
3. أصنّف الشروط المذكورة في النص حسب خطاب الشرع إلى مأمور به ومنهي عنه.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس الموالي.
2. أستخلص من الأبيات أوصاف العبادات والمعاملات.
3. أحدد الفرق بين الصحة والفساد وبين الرخصة والعزيمة.

الدرس 19 الصحة والفساد والعزيمة والرخصة

أهداف الدرس

- أن أتعرف ما وصف به الشرع العبادات والمعاملات.
- أن أميز بين الصحة والفساد وبين الرخصة والعزيمة.
- أن أستشعر رحمه الله بعباده في تشريع الأحكام.

تمهيد

عادة ما يجيب المفتون مستفتيهم عن حكم عبادة مّا بالصحة أو البطلان، ويفهم من الوصف أن العبادة صحيحة أو فاسدة، فلا يعيدها فاعلها إن كانت صحيحة، وبالعكس إن كانت غير ذلك. فما معنى الصحة والفساد عند الأصوليين؟ وما علاقة الرخصة والعزيمة بهما؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في أَوْصَافِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا

فِعْلُ الْمُكَلَّفِ لَهُ أَوْصَافُ *** لِبَعْضِهِ بِبَعْضِهَا اتِّصَافُ

فَصِحَّةٌ عَزِيمَةٌ أَدَاءُ *** وَاعْكِسْ فَسَادٌ رُخْصَةٌ قَضَاءُ

مَا أَسْقَطَ الْقَضَا هُوَ الصَّحِيحُ *** أَوْ وَافَقَ الأَمْرَ وَذَا مَرْجُوحُ

وَمِثْلُهَا الإِجْزَاءُ في الْعِبَادَهْ *** وَهْيَ أَعَمُّ إِذْ تُرَى في الْعَادَهْ

وَعَكْسُهَا الْفَسَادُ كَالْبُطْلاَنِ *** هُمَا سَوَاءٌ لِسِوَى النُّعْمَانِ

وَيَقْتَضِي في الْعَادَةِ الْفَسْخَ وَفي *** عِبَادَةٍ إِعَادَةَ الْمُكَلَّفِ

وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِيمَهْ *** مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ هُوَ الْعَزِيمَهْ

وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ وَهْيَ مَا السَّبَبْ *** قَدْ عَيَّنَ الأَخْذَ بِعَكْسِ مَا وَجَبْ

وَاعْتَبِرِ الْعَزِيمَةَ الْمُعْتَادَهْ *** بِأَنَّهَا تَجْرِي بِحُكْمِ الْعَادَهْ

أَوِ اعْتَبِرْهَا بِالْعُمُومِ مُطْلَقَا *** أَوْ كَوْنِ شَرْعِهَا ابْتِدَاءً حُقِّقَا

وَاعْتَبِرِ الرُّخْصَةَ فَهْيَ تَجْرِي *** مَعَ انْخِرَامِ عَادَةٍ لِعُذْرِ
أَو اعْتَبِرْهَا بِانْتِفَا الْعُمُومِ فِي *** زَمَانٍ أَوْ فِي حَالٍ أَوْ مُكَلَّفِ
وَأَصْلُهَا الْجَوَازُ وَهْيَ تَنْتَهِي *** لِلنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ وَالأَخْذُ بِهِ

الفهم

الشرح:

الإِجْزَاءُ: سقوط القضاء.

الْفَسْخ: حل ارتباط الشيء.

انْخِرَام: انقطاع.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أوصاف العبادات والمعاملات.
2. أستخرج من الأبيات الفرق بين الصحة والفساد وبين الرخصة والعزيمة.

التحليل

ذكر الناظم رحمه الله أن فعل المكلف عبادة كان أو معاملة يوصف بمجموعة من الأوصاف، وذلك في قوله رحمه الله:

فِعْلُ الْمُكَلَّفِ لَهُ أَوْصَافُ *** لِبَعْضِهِ بِبَعْضِهَا اتِّصَافُ

وقد حصر الناظم هذه الأوصاف في ستة: الصحة، والعزيمة، والأداء، وعكسها: الفساد، والرخصة، والقضاء. حيث قال:

فَصِحَّةٌ عَزِيمَةٌ أَدَاءُ *** وَاعْكِسْ فَسَادٌ رُخْصَةٌ قَضَاءُ

وفيما يلي بيان لمعنى كل وصف وضده من الأوصاف التي توصف بها العبادة والعادة:

أولا: الصحة والفساد

1. الصحة:

أ – لغة: «الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب». [مقاييس اللغة/ مادة صح]

ب – اصطلاحا: عرفها الناظم بتعريفين:

– **تعريف الفقهاء:** الصحة هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء. وهذا التعريف هو الصحيح، حسب ما قال الناظم رحمه الله: (مَا أَسْقَطَ الْقَضَا هُوَ الصَّحِيحُ).

- **تعريف المتكلمين:** الصحة عبارة عن موافقة الأمر الشرعي. وهو تعريف مرجوح، وهذا معنى قول الناظم: (أَوْ وَافَقَ الأَمْرَ وَذَا مَرْجُوحُ).

ويمكن أن نمثل للصحة بصلاة من ظن أنه متطهر فصلى بدون طهارة، فصلاته في هذه الحالة فاسدة عند الفقهاء؛ لأنها لا تسقط القضاء، وصحيحة عند المتكلمين؛ لأنها موافقة للأمر الشرعي، والقضاء وجب بأمر متجدد.

ج - الفرق بين الصحة والإجزاء:

بين الناظم أن بينهما عموما وخصوصا، حيث يطلق الإجزاء على الصحة في باب العبادات فقط، فهو بهذا المعنى أخص، بينما الصحة هي أعم من الإجزاء؛ حيث تستعمل في العبادات والعادات معاً. وذلك معنى قول الناظم:

وَمِثْلُهَا الإِجْزَاءُ فِي الْعِبَادَهْ *** وَهْيَ أَعَمُّ إِذْ تُرَى فِي الْعَادَهْ

2. الفساد:

أ- لغة: نقيض الصلاح.

ب - اصطلاحا:

- **عند جمهور الفقهاء:** هو مخالفةُ الفعلِ الشرعَ بحيث لا تترتب عليه الآثار في المعاملات، ولا يسقط القضاء به في العبادات. قال الناظم: (وَعَكْسُهَا الْفَسَادُ).

- **عند أبي حنيفة:** كون الشيء مشروعًا بأصله دون وصفه.

ج - الفرق بين الفساد والبطلان:

الفساد عند الجمهور بمعنى البطلان فلا فرق بينهما، بينما فرّق بينهما أبو حنيفة، فجعل الفساد مرتبة بين الصحيح والباطل. وفي ذلك قال الناظم:

وَعَكْسُهَا الْفَسَادُ كَالْبُطْلاَنِ *** هُمَا سَوَاءٌ لِسِوَى النُّعْمَانِ

د - أثر الفساد في العبادة والعادة:

يترتب على الفساد أثر يختلف من العبادة إلى العادة حسب الآتي:

-**أثره في العبادة:** يترتب عليه مطالبة المكلف بإعادة العبادة، مثاله: الصلاة الفاسدة لاختلال

شرط من شروطها وجب على المكلف إعادتها. وإلى هذا المعنى يشير الناظم في قوله: (وَفي * عِبَادَةٍ إِعَادَةُ الْمُكَلَّفِ).

-**أثره في العادة:** ينشأ عنه فسخ عقود المعاملة، مثلا إذا فسد عقد البيع أو الزواج وجب الفسخ فيهما. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله: (وَيَقْتَضِي في الْعَادَةِ الْفَسْخَ).

ثانيا: العزيمة والرخصة

للعزيمة والرخصة مفهوم شرعي، وبينهما فروق يتمايزان بها، وللرخصة حكم أصلي وفرعي، وتفصيل القول في هذا فيما يلي:

1. العزيمة

أ - لغة: من العزم وهو الطلب المؤكد. ومنه قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 34]

ب - اصطلاحا: هي ما شرع من الأحكام الكلية التي قضى الشرع تحتيمها واستمرارها ابتداء فعلا كانت أو تركا لا تختص بمكلف ولا بحال. وفي ذلك يقول الناظم:

وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِيمَهْ *** مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ هُوَ الْعَزِيمَهْ

مثال العزيمة: الصلاة هي مشروعة ومتحتمة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم والزكاة والحج ... وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة. [الموافقات/3/300]

2. الرخصة:

أ - لغة: السهولة.

ب - اصطلاحا: «هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه». [الموافقات 1/ 301] فهي إذن كل حكم تغير من صعوبة إلى سهولة؛ لعذر شرعي مع قيام سبب الحكم الأصلي، وهذا معنى قول الناظم:

وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ وَهْيَ مَا السَّبَبْ *** قَدْ عَيَّنَ الأَخْذَ بِعَكْسِ مَا وَجَبْ

مثال الرخصة: «من لا يقدر على الصلاة قائما، أو يقدر بمشقة فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة لكن بسبب المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام فهذا رخصة محققة». [الموافقات/3/302].

وفي صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب]

3. الفرق بين العزيمة والرخصة:

ذكر الناظم أن العزيمة لها خصائص تتميز بها عن الرخصة، منها:

أ- جريانها مع الحكم المعتاد عند الناس كستر العورة عند وجود ما يستر العورة من اللباس، وكالوضوء بالماء عند وجود ما يكفي منه في الطهارة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: 7]

يقول الناظم:

وَاعْتَبِرِ الْعَزِيمَةَ الْمُعْتَادَهْ *** بِأَنَّهَا تَجْرِي بِحُكْمِ الْعَادَهْ

ب- العموم والإطلاق، فالعزيمة عامة مطلقة في الأشخاص والأزمة والأمكنة والأحوال كالصلوات الخمس والزكاة وغيرهما... وفي ذلك يقول الناظم: (أَوِ اعْتَبِرْهَا بِالْعُمُومِ مُطْلَقَا).

ج- شرعيتها ابتداء، ومعناه أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعى قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير كان هذا الأخير كالحكم الابتدائى تمهيدا للمصالح الكلية العامة. قال الناظم: (أَوْ كَوْنِ شَرْعِهَا ابْتِدَاءً حُقِّقَا).

كما ذكر أن الرخصة تتميز عن العزيمة بالميزات الآتية:

أ- هي لا تجري على الحكم المعتاد بين الناس؛ لعذر طارئ كفقدان بعض المكلفين ما يستر به عورته، وانعدام الماء للوضوء فيرخص له في هذه الحالة فقط في التيمم كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43] قال الناظم:

وَاعْتَبِرِ الرُّخْصَةَ فَهْيَ تَجْرِي *** مَعَ انْخِرَامِ عَادَةٍ لِعُذْرِ

ب- خاصة ومقيدة بشخص معين وبزمان محدد وحال خاصة، كقصر الصلاة الرباعية رخصة في حال السفر، وكالفطر في نهار رمضان فهو خاص بحالة المرض والسفر والعجز. قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 183]

قال الناظم:

أَوِ اعْتَبِرْهَا بِانْتِفَا الْعُمُومِ في *** زَمَانٍ أَوْ في حَالٍ أَوْ مُكَلَّفِ

4. حكم الرخصة:

يختلف حكم الرخصة باختلاف أحوال المكلف وظروفه، غير أن الأصل فيها هو الجواز، وبيان هذا فيما يلي:

أ- الأصل في حكم الرخصة هو الجواز، وهذا الحكم هو المعتبر في تسمية فعل الرخصة ولو في حالة كونه واجباً أو مندوباً أو غيرهما؛ لأنهما عارضان، وللنصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجردا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:100]

ب- الندب، فتكون الرخصة مندوبة كقصر الصلاة في السفر؛ لأن الرسول ﷺ كان يداوم عليه.

ج-الوجوب، فتكون الرخصة واجبة كأكل المضطر للميتة فهو واجب؛ لحفظ النفس من الهلاك. قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:4] وإلى حكم الرخصة أشار الناظم بقوله:

وَأَصْلُهَـا الْجَـوَازُ وَهْـيَ تَنْتَهِـي *** لِلنَّـدْبِ وَالْوُجُـوبِ وَالأَخْـذُ بِـهِ

التقويم

1. أذكر ما وصف به الشرع الحكيم العبادات والمعاملات.
2. أبين الفرق بين الصحة والفساد، وبين الرخصة والعزيمة.
3. أمثّل بأمثلة للعزيمة والرخصة.

الاستثمار

« وأما الصحة فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء، فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين، وغير صحيحة عند الفقهاء، وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم. والصحة أعم من الإجزاء، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب . والفساد نقيض الصحة: ويكون في العبادات وفي العقود، كالبيع والنكاح، وهو أعم من البطلان، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات، وقيل هما مترادفان وهو يوجب الإعادة في الواجب، وعدم ترتيب المقصود في العقود». [تقريب الوصول إلي علم الأصول، لابن جزي ص172]

1. أحدد مفهوم الصحة عند المتكلمين وعند الفقهاء.
2. أبين انطلاقا من النص الفرق بين الصحة والإجزاء، وبين الفساد والبطلان.
3. أمثل بما يناسب للصحة والفساد بمثالين لكل منهما.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس الموالي.
2. أبحث عن تعريف الأداء والقضاء.
3. أبحث عن أقوال العلماء فيما يجب به القضاء.
4. أبحث في الأبيات عن صور الأداء والقضاء بالمنطوق والمفهوم.

الدرس 20 الأداء والقضاء

أهداف الدرس

- أن أدرك معنى الأداء والقضاء في العبادات.
- أن أميز بين الأداء القضاء، وأقدر على تصنيفهما اجتماعا وافتراقا.
- أن أمتثل ما أمرني الله به في وقته وبقضاء ما فاتني لعذر.

تمهيد

كما توصف العبادة بالصحة والفساد توصف أيضا حسب وقت فعلها بالأداء والقضاء، وذلك من فضل الله على عباده؛ حيث جعل لهم وقت أداء ووقت قضاء لعباداتهم، وقد فصل العلماء القول في ذلك مبينين ما يجب به القضاء، وصور ذلك.

فما معنى الأداء والقضاء؟ وبماذا يجب القضاء؟ وما هي صور الأداء والقضاء؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

ثُمَّ الأَدَاءُ فِعْلُ مَا وَقَعَ في *** وَقْتٍ لَهُ قُدِّرَ لِلْمُكَلَّفِ
وَفي الْقَضَا اعْكِسَنْ وَأَوْجَبَ الْقَضَا *** أَمْرٌ جَدِيدٌ وَالأَقَلُّ مَا مَضَى
وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ *** وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الأَدَاءُ
وَذَاكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي *** وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ غَيْرُ مَرْضِي
وَبَعْضُ مَا يُوصَفُ بِالأَدَاءِ *** إِنْ فَاتَ لاَ يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ
كَمِثْلِ سَاهٍ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَهْ *** الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهْ

الفهم

الشرح:

قُدِّرَ: أي فعل العبادة في الوقت الذي عينه الشرع وحدده لها.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات مفهوم كل من الأداء والقضاء.
2. أستخرج من الأبيات أقوال العلماء في ما يجب به قضاء العبادة.
3. أحدد من الأبيات صور الأداء والقضاء.

التحليـــل

أتم الناظم رحمه الله ما بقي من الأوصاف الستة لفعل المكلف عبادة ومعاملة، وهو الأداء والقضاء.

أولا: تعريف الأداء والقضاء

1. تعريف الأداء:

هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت. كما قال الناظم رحمه الله:

ثُمَّ الأَدَاءُ فِعْلُ مَا وَقَعَ في *** وَقْتٍ لَـهُ قُدِّرَ لِلْمُكَلَّفِ

مثال ذلك: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المعينة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:102]

2. تعريف القضاء:

أ- لغة: «من قَضَى بمعنى قَطَع مَا لغَريمه عَلَيْهِ وأَدَّاه إِلَيْه». [لسان العرب -فصل القاف]

ب- اصطلاحا: هو «إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه». [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب -الفصل الرابع عشر في أوصاف العبادات، ص22]

مثال ذلك: قضاء الصلاة بعد خروج وقتها المعين؛ لعذر شرعي كالنسيان والنوم وغيرهما، وفي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،

لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 13] » [صحيح البخاري:كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة]. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله: (وَفي الْقَضَا اعْكِسَنْ) .

ثانيا: هل يجب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

دل كلام الناظم أن العلماء اختلفوا في مسألة ما إذا أمر الشرع بفعل في وقت محدد كالصلاة، ثم خرج وقته قبل أدائه فيه لسبب مَّا، هل يجب قضاء ذلك الفعل بالأمر الأول، أم لا بد من أمر جديد؟ وذلك على قولين:

أ- القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر الأول عند الجمهور، وهذا الأمر الجديد هو حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل، يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]». [الموطأ/وقوت الصلاة/ باب ما جاء في النوم عن الصلاة] وفي ذلك قال الناظم: (... وَأَوْجَبَ الْقَضَا *** أَمْرٌ جَدِيد...)

ب- الأمر الأول يستلزم القضاء ولا حاجة إلى أمر جديد، عند أبي بكر الرازي من الحنفية وعبد الجبار المعتزلي. قال الناظم: (وَالأَقَلُّ مَا مَضَى) .

ثالثا: صور القضاء والأداء

ذكر الناظم أن العبادة إما أن توصف بالقضاء فقط، وإما أن توصف بالأداء فقط ، ويفهم من ذلك صورة أخرى وهي أن توصف بالأداء والقضاء معا، فهذه ثلاث صور:

أ- ما يوصف بالقضاء فقط، كما قال:

وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ *** وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الأَدَاءُ

وقد **مثل له** بقضاء الحائض للصوم لما قال: (وَذَاكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي) ؛ لأن فعلها يسمى قضاء حقيقة؛ لحرمة أدائها الصوم في حالة الحيض.

وذكر الناظم الاختلاف الوارد في قضاء الحائض الصوم: هل هو حقيقي أم مجازي؟ على قولين:

-**قول عبد الوهاب وجماعة من الفقهاء:** هو قضاء مجازا؛ لأن الحائض ممنوعة من الصوم في وقته، والممنوع غير واجب. قال الناظم: (وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ غَيْرُ مَرْضِي) .

- **قول الجمهور:** قضاء الحائض الصوم هو قضاء حقيقة؛ لأن الوجوب متعلق بالذمة فهو أشبه بالدَّين الذي أطلق عليه الرسول ﷺ القضاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى» [صحيح البخاري: كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم]

ب- ما يوصف بالأداء فقط، كما قال الناظم رحمه الله:

وَبَعْضُ مَا يُوصَفُ بِالأَدَاءِ *** إِنْ فَاتَ لاَ يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ

وقد مثل له الناظم رحمه الله بصلاة الجمعة، حيث قال:

كَمِثْلِ سَاهٍ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَهْ *** الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهْ

ومثلها أيضا صلاة العيدين؛ فإن صلاة الجمعة لا يصح فيها القضاء بعد خروج وقتها وفوات الجماعة، بل تصلى ظهرا بالإجماع، وكذلك صلاة العيدين عند المالكية.

ج- ما يوصف بالأداء والقضاء معا، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فإن كلا منهما يؤدى في وقته المحدد، ويقضى بعد انقضاء وقته؛ لعذر أو بدونه، وهذه الصورة لم يذكرها الناظم، ولعله فعل ذلك؛ لأنها مفهومة من الصورتين السابقتين.

التقويم

1. ما معنى الأداء والقضاء ؟ وما صورهما؟ وما الذي يجب به القضاء؟
2. أبين الفرق بين الأداء والقضاء.
3. أذكر كيف أحافظ على أداء العبادة في وقتها.
4. أمثّل للأعذار التي ينتقل بها المكلف من الأداء إلى القضاء.

الاستثمار

« الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء، مع أنه لم يوجد الأداء. ثم القضاء على قسمين: أحدهما: ما وجب الأداء فتركه وأتى بمثله خارج الوقت، فكان قضاءً، وهو كمن ترك الصلاة عمدا في وقتها، ثم أداها خارج الوقت. وثانيهما: ما لا يجب الأداء، وهو أيضا قسمان: أحدهما: أن يكون المكلف بحيث لا يصح منه الأداء، والثاني أن يصح منه

ذلك، أما الذي لا يصح منه الأداء، فإما أن يمتنع ذلك عقلا، كالنائم والمغمى عليه فإنه يمتنع عقلا صدور فعل الصلاة منه. وإما أن يمتنع ذلك منه شرعا، كالحائض فإنه لا يصح منها فعل الصوم لكن لما وجد في حقها سبب الوجوب وإن لم يوجد الوجوب سمي الإتيان بذلك الفعل خارج الوقت قضاء. وأما الذي يصح ذلك الفعل منه إن لم يجب عليه الفعل، فالمقتضى لسقوط الوجوب قد يكون من جهته، كالمسافر فإن السفر منه، وقد أسقط وجوب الصوم، وقد يكون من الله تعالى، كالمريض، فإن المرض من الله، وقد أسقط وجوب الصوم. ففي جميع هذه المواضع اسم القضاء إنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكا عن الوجوب لَا لِأنه وجد وجوب الفعل» [المحصول للرازي ج 1 ص 117-118]

أقرأ النص بتركيز وأنجز ما يأتي:

1. أحدد من النص الشرط الذي اشترطه الإمام الرازي -رحمه الله- لتسمية الفعل قضاء.
2. أرسم خطاطة جامعة لأقسام القضاء الواردة في النص.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من أبيات الدرس الموالي.
2. أعرف المقاصد الشرعية وأبين أنواعها وبعض قواعدها.
3. أبيّن أنواع الضروريات وما يتم به حفظها.

الدرس 21 مقاصد الشريعة وأنواعها

أهداف الدرس

- أن أتعرف المقاصد الشرعية وأقسامها وبعض قواعدها.
- أن أمتلك القدرة على توظيف مختلف المقاصد في وضعيات جديدة.
- أن أحرص على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية.

تمهيد

من المعلوم لدى كل مؤمن يفهم شرع الله أن التكاليف ليست عبثية، ولم توضع لغاية الإعنات والمشقة، بل إنها بمختلف مجالاتها وأنواعها إنما جاءت لتحقيق مصالح حقيقية شرعية للعباد تعود عليهم بالصلاح في دنياهم والفلاح في أخراهم، سواء منها الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني.

فما مقاصد الشريعة؟ وما أقسامها؟ وما معنى كل قسم؟ وما هي بعض قواعد هذه المقاصد؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلَاثٌ تُعْتَبَرْ *** وَأَصْلُهَا مَا بِالضَّرُورَةِ اشْتَهَرْ
وَاتَّفَقَتْ في شَأْنِهَا الشَّرَائِعُ *** أَنْ كَانَ أَصْلاً وَسِوَاهُ تَابِعُ
وَهْوَ الَّذِي بِرَعْيِهِ اسْتَقَرَّا *** صَلَاحُ دُنْيَا وَصَلَاحُ أُخْرَى
وَذَاكَ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلِ *** وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَعًا وَالنَّسْلِ
مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ *** كَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ
وَتَارَةً بِالدَّرْءِ لِلْفَسَادِ *** كَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْجِهَادِ
وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهْوَ مَا افْتَقَرْ *** لَهُ الْمُكَلَّفُ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ
مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ فِيمَا يُنْتَهَجْ *** أَوْ رَفْعِ تَضْيِيقٍ مُؤَدٍّ لِلْحَرَجْ
وَثَالِثٌ قِسْمُ الْمُحَسِّنَاتِ *** مَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَادَاتِ

وَفي الضَّـرُوريِّ وَفي الْحَاجِـيِّ *** مَـا هُـوَ مِـنْ تَتِمَّـةِ الأَصْلِـيِّ
كَالْحَـدِّ في شُـرْبِ قَلِيـلِ الْمُسْكِر *** ....
وَكُلُّـهَـا قَـوَاعِدٌ كُـلِّيَّهْ *** مَقَاصِدُ الشَّـرْعِ بِهَـا مَرْعِيَّـهْ
وَلَيْـسَ رَافِعًـا لِـكُلِّيَّاتِـهَا *** تَخَلُّـفٌ لِـبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا
وَهْـيَ تَعَبُّدَاتٌ أَوْ عَـادَاتُ *** ثُـمَّ جِـنَايَاتٌ مُـعَامَلاَتُ

الفهم

الشرح:

الوجود: الإيجاد والتحقيق.

الثبات: الحفظ من الزوال والإتلاف.

الْحَرَج: هو المشقة التي لا تطاق.

العادات: ما يقابل العبادات مما لا يحتاج فعله لنية.

استخلاص المضامين:

1. أستخرج من الأبيات أقسام المقاصد الشرعية.
2. أستخرج من الأبيات أنواع الضروريات.

التحليل

وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، والأمر مستمر في جميع تفاصيل أحكام الشريعة. وتفصيل الكلام في ذلك في المحاور الآتية:

أولا: المقاصد الشرعية

1. تعريف المقاصد:

أ- لغة: جمع مقصِد بكسر الصاد اسم لمحل القصد. وبفتح الصاد مصدر ميمي بمعنى القصد، ويأتي القصد في اللغة لعدة معان منها:التوجه، واستقامة الطريق، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط. [القاموس: مادة قصد].

ب- اصطلاحا: هي «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».

[مقاصدالشريعة الإسلامية ومكارمها ص7]

2. أقسام المقاصد:

تكاليف الشريعة ترجع في عمومها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام:

أولها: أن تكون ضرورية، و**ثانيها:** أن تكون حاجية، و**ثالثها:** أن تكون تحسينية. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله: (مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلاَثٌ تُعْتَبَرْ).

أ - المقاصد الضرورية:

- **تعريفها:** قال الشاطبي رحمه الله في تعريف الضروريات: «هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين». [الموافقات:8/2].

فالضروريات هي: المقاصد اللازمة التي يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، ولا يستقيم عيشهم بدونها.

وقد اتفقت جميع الشرائع على وجوب حفظها، فهي أصل كل المصالح، التي لا يستقر للناس مصلحة عاجلة أو آجلة بدونها.

وهذاالتعريف هو معنى قول الناظم:

. . . . *** وَأَصْلُهَا مَا بِالضَّرُورَةِ اشْتَهَرْ
وَاتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهَا الشَّرَائِعُ *** أنْ كَانَ أَصْلاً وَسِوَاهُ تَابِعُ
وَهْوَ الَّذِي بِرَعْيِهِ اسْتَقَرَّا *** صَلاَحُ دُنْيَا وَصَلاَحُ أُخْرَى

- **أنواعها:** المقاصد الضرورية خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. قال الشاطبي رحمه الله: «قد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد». [الموافقات:26/1].

وهي المذكورة في قول الناظم رحمه الله:

وَذَاكَ حِفْظُ الدِّيْنِ ثُمَّ الْعَقْلِ *** وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَعًا وَالنَّسْلِ

- **أوجه حفظها:**

شرع الإسلام للكليات الخمس أحكاماً تكفل حفظها من جانب الوجود؛ وذلك بشرع ما يحقق وجودها وتكوينهاوتثبيتها، وأحكاماً تكفل حفظها من جانب العدم؛ وذلك بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها،

أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا، وبهذين النوعين من الأحكام تتحقق للناس ضرورياتهم.

قال الناظم رحمه الله:

مِـنْ جِهَـةِ الْوُجُـــودِ وَالثَّبَـاتِ *** كَالأَكْـــلِ وَالنِّكَـــاحِ وَالصَّـلاَةِ
وَتَـــارَةً بِالـــدَّرْءِ لِلْفَـــسَادِ *** كَالْـحَـــدِّ وَالْقِـصَاصِ وَالْجِـهَادِ

وهذه أمثلة لها:

– **حفظ الدين:** شرع الإسلام من جهة الوجود:إقامة أصول العبادات، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة وغيرها من أصول العبادات، التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب. وشرع لحفظه من جهة العدم وبقائه: منع الابتداع فيه أو تغيير أحكامه.

– **حفظ النفس:** شرع له من جهة الوجود: شرعية التناسل، وإباحة الأكل والشرب واللباس من الطيبات وغيرها. وشرع له من جانب العدم: كل الأحكام التي تدفع عنها العدوان كتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها، وإيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن.

– **حفظ العقل:** شرع له من جانب الوجود: تيسير عوامل النمو والقوة، من غذاء وكساء وتعلم العلوم النافعة ورياضة... وشرع له من جانب العدم: دفع عوامل الضعف والخلل الناتجة عن الأمراض والأغذية الفاسدة والمشروبات المسكرة ونحو ذلك.

– **حفظ النسل:** شرع له من جانب الوجود: الأمر بحفظ الفروج، وتشريع الزواج، وإشهاره وإنجاب الذرية، وتحقيق انتساب النسل إلى أصله. وشرع له من جانب العدم: تحريم الفواحش وأسبابها.

– **حفظ المال:** شرع له من جانب الوجود:إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة. وشرع من جانب العدم: تحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على السفيه وغيرها.

ب – المقاصد الحاجية:

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: «معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب». [الموافقات2/10]

فهي المقاصد الشرعية التي يفتقر لها المكلف افتقاراً معتبَراً من جهة التوسيع عليه فيما ينتهجه من طرق المعاش، أومن جهة رفع التضييق عنه المؤدي للحرج والمشقة، وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الناظم في قوله:

وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهْوَ مَا افْتَقَرْ *** لَهُ الْمُكَلَّفُ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ

مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ فِيمَا يُنْتَهَجْ *** أَوْ رَفْعِ تَضْيِيقٍ مُؤَدٍّ لِلْحَرَجْ

ومن أمثلتها: الترخيص قصد التخفيف: كرخص المرض والسفر، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره، وإباحة السلم والإجارة والمضاربة.

ج - المقاصد التحسينية:

عرفها الشاطبي رحمه الله بقوله: «هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الأخلاق». [الموافقات11/2] قال الناظم:

وَثَالِثٌ قِسْمُ الْمُحَسِّنَاتِ *** مَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَادَاتِ

ومن أمثلتها: أخذ الزينة والطيب، وإزالة النجاسات، والتحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل، وإشاعة الماء والكلأ بين الناس، وغيرها.

ثانيا: قواعد في المقاصد الشرعية

تحدث ابن عاصم عن قواعد كلية متعلقة بالمقاصد وهي:

القاعدة الأولى: للمقاصد مكملاتها، وهي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة. وذلك قول الناظم:

وَفي الضَّرُورِيِّ وَفي الْحَاجِيِّ *** مَا هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ الأَصْلِيِّ

- **مثال المتمم للضروري:** المبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى شرب الكثير المفسد للعقل تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ العقل لئلا يلحقه فوت. وذلك قول الناظم: (كَالْحَدِّ في شُرْبِ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ).

- **مثال المتمم للحاجي:** رعاية الكفاءة ومهر المثل في الزواج فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده.

- **مثال المكمل التحسيني:** لم يمثل له الناظم، ويمكن التمثيل له بالتحلي بمندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال.

القاعدة الثانية: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية كلها قواعد كلية شاملة على سبيل الاستغراق، وإن تخلفت بعض جزئياتها. وهذا معنى قول الناظم رحمه الله:

وَكُلُّهَا قَوَاعِدٌ كُلِّيَّهْ *** مَقَاصِدُ الشَّرْعِ بِهَا مَرْعِيَّهْ

وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا *** تَخَلُّفٌ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا

- **مثال تخلف بعض الجزئيات في الضروريات:** عدم الانزجار عن المعصية بالحد فإن الحد يبقى ثابتا.

- **مثال تخلف بعض الجزئيات في الحاجيات:** عدم المشقة في بعض الأسفار فإن هذا لا يرفع حكم الترخيص بقصر الصلاة والفطر للصائم.

- **مثال تخلف بعض الجزئيات في التحسينات:** تخلف النظافة عن التيمم ومع ذلك لا يرتفع به كون التيمم طهارة مجزئة في الصلاة وإن لم يحصل بها التنظف بالفعل.

القاعدة الثالثة: دخول المقاصد الثلاثة في العبادات والعادات، وفي الجنايات والمعاملات، وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَهْيَ تَعَبُّدَاتٌ أَوْ عَادَاتُ *** ثُمَّ جِنَايَاتٌ مُعَامَلاَتُ

التقويم

1. أستخلص من الأبيات تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، وبعض قواعدها.
2. أحدد المقصد الموجود في (الأكل والشرب باليمين) و(الترخيص للمريض في التيمم)
3. ما رأيك فيمن يقول: «المقاصد الشرعية لا وجود لها في بعض التكاليف الشرعية»؟

الاستثمار

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 92-93]

- وقال الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 29-30].

1. أمثل للضروريات بما يناسب من الآيات من جانب الوجود ومن جانب العدم.
2. أستخرج من الآيات ما يدل على الحاجيات والتحسينيات مستشهدا بالنظم.
3. أذكر الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس الموالي.
2. أبحث عما تجوز فيه النيابة وما لا تجوز فيه من العبادات.
3. أبحث عن معنى الحيل وعن موقف الشرع منها.

الدرس 22 النيابة في العبادات وقضايا الحيل

أهداف الدرس

- أن أتعرف مسائل النيابة في العبادات، وقضايا الحيل في الإسلام.
- أن أميز بين ماتجوز فيه النيابة وما لاتجوز فيه.
- أن أستشعر أهمية اجتناب الحيل المحرمة.

تمهيد

ما يطلبه الشرع من المكلفين إما أن يكون من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الواحد المعبود، وإما من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتسابات الدنيوية: كالعقود على اختلافها، والتصرفات المالية على تنوعها.

فما الذي تجري فيه النيابة من العبادات والعاديات؟ وما الذي لا تجوز فيه منهما؟ وما حكم الحيل؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَجُمْلَـةُ التَّعَبُّـدَاتِ يَمْتَنِـعْ *** أَنْ يُسْـتَنَابَ في الَّـذِي مِنْهَـا شُـرِعْ

وَفي الَّـذِي يَدْخُلُـهُ الْمَـالُ نَظَـرْ *** مِـنْ جِهَتَـيْنِ فيـهِ خُلْـفٌ اشْـتَهَرْ

إِذْ صَـارَ مِـنْ مَجَـالِ الاجْتِهَـادِ *** لِنَاظِـرٍ كَالْحَـجِّ وَالْجِهَـادِ

وَغَيْرُهَـا يَجُـوزُ بِاتِّفَـاقِ *** نِيَابَـةٌ فِيـهِ عَلَـى الإِطْـلاَقِ

مَـا لَمْ تَكُـنْ حِكْمَتُـهُ مَقْصُـورَهْ *** عَـادَةً أَوْ شَـرْعًا فَـلاَ ضَـرُورَهْ

كَمِثْـلِ مَـا لِلازْدِجَـارِ شَـرْعُهُ *** وَكَالَّـذِي لاَ يَتَعَـدَّى نَفْعُـهُ

وَجُـلُّ أَهْـلِ الْعِلْـمِ يَمْنَـعُ الْحِيَـلْ *** لِقَلْـبِ حُكْـمٍ أَوْ لإِسْـقَاطِ عَمَـلْ

مَـا لَمْ يَـكُ الشَّـرْعُ يُرَاعِيـهِ فَـذَا *** فِيـهِ الْجَـوَازُ بِاتِّفَـاقٍ يُحْتَـذَى

كَمِثْـلِ مَـا رُوعِـيَ فِيمَـنْ يُكْـرَهُ *** فَاحْتَـالَ أَنْ يَفْعَـلَ شَـيْئًا يُكْـرَهُ
أَوْ يَكُـنِ الشَّـرْعُ لَـهُ مُطَّرِحَـا *** لَمْ يَعْتَـبِرْهُ حِيلَـةً إِذْ وَضَحَـا
كَمَـنْ لَـهُ بُـرٌّ رَفِيعُ الْعَيْنِ *** فَبَـاعَ مُـدًّا وَاشْـتَرَى مُدَّيْـنِ
وَمَـنْ أَجَـازَ فَـأَرَى اجْتِهَـادَهْ *** أَدَّى لِـذَا وَالْخُلْـفُ فِي شَـهَادَهْ
وَلاَ يُقَالُ إِنَّـهُ تَعَمَّـدَا *** خِـلاَفَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيمَا اعْتَمَدَا
وَوَاجِـبٌ فِي مُشْـكَلاَتِ الْحُكْـمِ *** تَحْسِـينُنَا الظَّـنَّ بِأَهْـلِ الْعِلْـمِ

الفهم

الشرح:

للازْدِجَار: للمنع من ارتكاب الإثم.

مُشْكَلاَتِ الْحُكْمِ: ما أشكل علينا من حكم منسوب لأهل العلم المقتدى بهم.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات ما تجري فيه النيابة وما لا تجري فيه.
2. أستخرج من الأبيات معنى الحيل وحكمها الشرعي.

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في الأبيات المسائل الآتية:

أولا-النيابة في العبادات والعادات

1. النيابة في العبادات اللازمة للمكلف:

أ - ما لا تدخله النيابة:

التعبدات البدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، بحسب النظر الشرعي القطعي من جهة النقل من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 38]. وفي الحديث حين أنذر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين: «يا بني فلان! إني لا أملك لكم من الله شيئا» [صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين] ومن جهة التعليل وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه،

وعمارة القلب بذكره... والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده، ولأنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر... وهو باطل بلاخلاف.
وفي النيابة في العبادات قال الناظم رحمه الله:

وَجُمْلَةُ التَّعَبُّدَاتِ يَمْتَنِعْ *** أَنْ يُسْتَنَابَ في الَّذي مِنْهَا شُرِعْ

ب - ما فيه خلاف:

ذكر الناظم رحمه الله أن العلماء اختلفوا في النيابة في العبادات المالية كالزكاة والحج من جهتين: جهة التعبد، وجهة المال، وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَفي الَّذي يَدْخُلُهُ الْمَالُ نَظَرْ *** مِنْ جِهَتَيْنِ فِيْهِ خُلْفٌ اشْتَهَرْ

وعلّل الاختلاف في ذلك بأن النيابة في العبادة المالية مجال للاجتهاد واختلاف وجهات النظر، حيث قال:

إِذْ صَارَ مِنْ مَجَالِ الاجْتِهَادِ *** لِنَاظِرٍ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ

ثم ذكر أن هذا الاختلاف على قولين:

- **قول أجاز النيابة في ذلك**، نظرا إلى أن الغالب في الحج والزكاة المال، فتصح النيابة فيهما، مستدلا بمثل حديث:«إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم». [صحيح البخاري:كتاب جزاء الصيد - باب حج المرأة عن الرجل]

-**قول منع النيابة في مثل الحج والزكاة**، نظرا إلى أن الغالب فيهما التعبد، فلا تصح النيابة فيهما، مستدلا بعموميات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: 18]

2. النيابة في العادات:

يختلف الحكم في النيابة في العادات الجارية بين الناس بحسب الحكمة التي شرعت لها تعديا ولزوما، وبيانه في الآتي:

أ - ما شرع لحكمة تتعدى المكلف:

صرح الناظم رحمه الله بأن النيابة تصح باتفاق في العادات التي شرعت لحكمة لا تختص بالمكلف، فيجوز أن يقوم فيها الإنسان مقام غيره، وينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في

ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة والاستئجار، والقبض، والدفع، وما أشبه ذلك. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَغَيْرُهَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ *** نِيَابَةٌ فِيهِ عَلَى الإِطْلاَقِ

ب - ما شرع لحكمة لا تتعدى المكلف:

لا تصح النيابة فيما شرعت فيه العادات لحكمة لا تتعدى المكلف عادة، قال الناظم رحمه الله:

مَا لَمْ تَكُنْ حِكْمَتُهُ مَقْصُورَهْ *** عَادَةً أَوْ شَرْعًا فَلاَ ضَرُورَهْ

و قد مثّل الناظم لذلك بمثالين:

- **وجوه العقوبات والازدجار**، قال الناظم رحمه الله: (كِمِثْلِ مَا لِلازْدِجَارِ شَرْعُهُ) وذلك لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن ذلك راجعا إلى المال، فإن النيابة فيه تصح.

- **ما لا يتعدى نفعه إلى الغير**، قال الناظم: (وَكَالَّذِي لاَ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ) وذلك كالأكل والشرب، واللبس، والسكنى، وغير ذلك مما جرت به العادات، وكذلك النكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعا؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره.

ثانيا-قضايا الحيل

1- مفهوم الحيل:

أ - لغة: جمع حيلة وهي الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف.

ب - اصطلاحا: «التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع من قلب حكم أوإسقاط عمل».

2- حكم الحيل:

اختلف العلماء في حكم الحيل على مذهبين:

- **مذهب الجمهور** الذي يحرم كل حيلة أدت إلى قلب حكم، أو إسقاط عمل، وكل ما هدم دليلا شرعيا، أو ناقض مصلحة معتبرة. قال الناظم رحمه الله:

وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحِيَلْ *** لِقَلْبِ حُكْمٍ أَوْ لإِسْقَاطِ عَمَلْ

ومثال ما أدت فيه الحيلة إلى قلب حكم: احتيال البخيل في إسقاط الزكاة بجمع المتفرق من المواشي، أو تفريق المجتمع منها هروبا من الزكاة، فإنه تجب عليه ولا ينفعه احتياله معاملة له

بنقيض قصده؛ لأنه فاسد، وهو ما نهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» [الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء].

ويشبهه ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». [صحيح البخاري:كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام].

وقد أذنت الشريعة في الحيلة التي لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة، قال الناظم رحمه الله:

مَا لَمْ يَكُ الشَّرْعُ يُرَاعِيهِ فَذَا *** فِيهِ الْجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ يُحْتَذَى.

وقد مثل الناظم لذلك بالاحتيال بقول كلمة الكفر عند الإكراه عليها؛ دفعا للأذى عن النفس من غير اعتقاد لمقتضاها لما قال:

كَمِثْلِ مَا رُوعِيَ فِيمَنْ يُكْرَهُ *** فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكْرَهُ.

كما أشار الناظم إلى ما لم يعتبره الشرع حيلة: قال :

أَوْ يَكُنِ الشَّرْعُ لَهُ مُطَّرِحَا *** لَمْ يَعْتَبِرْهُ حِيلَةً إِذْ وَضَحَا

وقد مثّل لذلك بمن له قمح جيد، فأراد أن يبيع مدًّا منه بمدين من قمح رديء واحتال لذلك فباع مُدًا منه واشترى بثمنه مُدَّين من ذلك القمح الرديء، فتَحَيُّله لم يعتبره الشرع حيلة بل أجازه. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

كَمَنْ لَهُ بُرٌّ رَفِيعُ الْعَيْنِ *** فَبَاعَ مُدًّا وَاشْتَرَى مُدَّيْنِ

– **مذهب الأحناف:** ذهب أبو حنيفة رحمه الله باجتهاده بحسب ماظهر له من أدلة الشريعة إلى جواز الحيل؛ لأنه شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة فقاس عليها سائر الحيل، ومن أدلته في ذلك قوله

تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:76] وفي ذلك قال الناظم:

وَمَـنْ أَجَـازَ فَـأَرَى اجْتِهَـادَهْ *** أَدَّى لِـذَا وَالْخُلْـفُ في شَـهَادَهْ

ويعذر أبو حنيفة فيما ذهب إليه من جواز الحيل مطلقا؛ لأنه لم يقصد أن يخالف ما قصده الشارع الحكيم، كما قال الناظم:

وَلاَ يُقَـالُ إِنَّـهُ تَعَمَّدَا *** خِـلاَفَ قَصْـدِ الشَّـرْعِ فِيمَـا اعْتَمَدَا

كما أن الواجب في مثل هذه المسائل المختلف في أحكامها بين أهل العلم أن نحسن الظن بهم في اجتهادهم الذي يؤجرون عليه مرتين أو مرة، كما قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» [صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ] وإلى ذلك يشير الناظم رحمه الله في قوله:

وَوَاجِـبٌ في مُشْـكَلاَتِ الْحُكْـمِ *** تَحْسِـينُنَا الظَّـنَّ بِأَهْـلِ الْعِلْـمِ

التقويم

1. ما الذي تجري فيه النيابة في العبادات والعادات؟
2. أبين حكم الحيل في الإسلام مع الاستدلال.
3. أميز بين الحيل الجائزة والممنوعة.

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (21) أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ (22) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (23) أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ (24) وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ (25)﴾ [القلم: 17-25]

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ». [ابن الجارود في «المنتقى» باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة]

قال جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. [رواه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الرمي عن الصبيان].

1. أستخرج من النصوص نوعين من الحيل، وأبين حكم كل نوع.
2. أحدد من النصوص نوع العبادة التي تجوز فيها النيابة، وأمثل لها مع الاستشهاد بالنظم.
3. أبين سبب عدم جواز النيابة في الصلاة، وجوازها في الحج، مع أن كلا منهما عبادة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس القادم.
2. أستخرج من الأبيات مقاصد التكاليف الشرعية وعمومها في الزمان والمكان.
3. أبحث عن كيفية الترجيح بين المصالح في حال التعارض.

الدرس 23

مقاصد التكليف وأقسامه وتعارض المصالح

أهداف الدرس

- أن أتعرف مقاصد التكليف وأقسامه.
- أن أكون قادرا على الترجيح بين المصالح عند تعارضها.
- أن أعمل على تحري قصد الشرع امتثالا واجتنابا.

تمهيد

كلف الله عباده في دنياهم على العموم والإطلاق؛ من أجل صرفهم عن دواعي الهوى وعن مشتهيات الأنفس الأمارة بالسوء، ومن أجل إقامة مصالحهم لتستقيم حياتهم آجلا وعاجلا، وقد يبدو للمكلف تعارض بعض المصالح في مجال معين، فيحتاج إلى معرفة ما يرجح به بين هذه المصالح المتعارضة.

فما مقصود الشرع في تكليف الخلق؟ وما أقسام التكليف حسب أسلوب الطلب؟ وكيف نرجح بين ما تعارض من مصالح؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي التَّكْلِيفِ

الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ صَرْفُ الْخَلْقِ *** عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ نَحْوَ الْحَقِّ

وَهْوَ عَلَى الْعُمُومِ وَالإِطْلَاقِ *** فِي النَّاسِ وَالأَزْمَانِ وَالآفَاقِ

وَشَرْعُهُ لِقَصْدِ أَنْ يُقِيمَا *** مَصَالِحَ الْخَلْقِ لِتَسْتَقِيمَا

أَمْرًا وَنَهْيًا بِاعْتِبَارِ الآجِلِ *** وَقَدْ يَكُونُ رَعْيُهُ لِلْعَاجِلِ

مِنْ حَيْثُ سَعْيُهُمْ لأُخْرَى تَاتِي *** لَا جِهَةِ الأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ

وَكَمْ دَلِيلٍ لِلْعُقُولِ وَاضِحِ *** عَلَى الْتِفَاتِ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ

مِمَّا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ *** فِي مَعْرِضِ الْمِنَّةِ وَالتَّعْلِيلِ

كَقَوْلِـهِ جَـلَّ يُرِيـدُ اللـهُ *** غَالِبُـهُ ذَلِـكَ مُقْتَضَـاهُ
وَفِي الْمَفَاسِـدِ مَـعَ الْمَصَالِـحِ *** دَفْعًـا وَجَلْبًـا مَيْلُـهُ لِلرَّاجِـحِ
وَمِـنْ كِلاَ الضِّدَّيْـنِ مَـالاَ يُعْتَبَـرْ *** لِكَوْنِـهِ فِي عَكْسِـهِ قَـدِ انْغَمَـرْ
وَمَـا لَـهُ تَعَلُّـقٌ بِالأُخْـرَى *** فَهْـوَ بِتَقْدِيمٍ لَدَيْـهِ أَحْـرَى

الفهم

الشرح:

دَاعِيَاتِ النَّفْسِ: ما تميل إليه النفس وما تشتهيه.

انْغَمَرْ: قلّت معرفة الناس به.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات مقاصد التكليف.
2. أستخرج من الأبيات أقسام التكاليف الشرعية باعتبار أسلوبها.
3. أذكر بعض قواعد الترجيح بين المصالح في حالة التعارض.

التحليـــل

من المتفق عليه أن أحكام الشرع عامة في الزمان والمكان، ومبنية على مقاصد وحكم تتعلق بتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، وقد تتعارض هذه المصالح فنحتاج إلى مرجح لجانب منها. وبيان ذلك في الآتي:

أولا: مقاصد التكليف وعمومه

1. مقاصد التكليف:

القصد من التكاليف الشرعية على الخلق أمران:

-صرفُهم عن شهوات نفوسهم وأهوائهم إلى تحقيق العبودية لله والانقياد له والسعي إلى نيل رضاه في الدنيا والآخرة، وذلك بمخالفة أهوائهم والإقبال على طاعة الله وعبادته؛ اتصافا بالعبودية لله وطلبا للأمن من الهوى ووساوس الشيطان.

قال الناظم رحمه الله:

الْقَصْـدُ بِالتَّكْلِيْـفِ صَـرْفُ الْخَلْـقِ *** عَـنْ دَاعِيَـاتِ النَّفْسِ نَحْـوَ الْحَـقِّ.

-تحقيق مصالح الخلق بالتكليف في العاجلة والآجلة، قال الناظم رحمه الله:

وَشَـرْعُهُ لِقَصْـدِ أَنْ يُقِيمَـا *** مَصَالِـحَ الْخَلْـقِ لِتَسْـتَقِيمَا

2. عموم التكليف :

التكاليف الشرعية مفروضة على عموم الناس كافة، فلايستثنى منها أحد، وهي أيضاعلى الإطلاق في الزمان والمكان (الآفاق) فليست مختصة بأهل زمان ولا مكان معين كأهل زمان النبي ﷺولا أهل بلده، بل هي متعلقة بأهل كل زمان وأهل كل بلد لم يستثن منها زمان ولامكان. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَهْـوَ عَلَـى الْعُمُـومِ وَالإِطْـلاَقِ *** في النَّاسِ وَالأَزْمَـانِ وَالآفَـاقِ

ثانيا:أقسام التكليف

تنقسم التكاليف الشرعية بحسب موضوع ما يقتضيه الطلب من فعل أو ترك إلى قسمين:

1. القسم الأول: الأمر :

أ – تعريفه:

– **لغة:** يطلق على معان منها : طلب الفعل.

– **اصطلاحا:** «اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر». «ومعنى ذلك: أن لا يكون أمرًا إلا باستدعاء الفعل، وذلك يتميز من الإباحة؛ لأن المبيح لا يستدعي الفعل، وإنما يأذن فيه والأمر يستدعيه على وجه ما هو آمر به من وجوب أو ندب، ومما يتميز به من الشفاعة والرغبة الاستعلاء والقسر؛ لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والآمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر». [الحدود في الأصول. ص111]

ب – مقصود الشرع من الأمر:

فالأمر يتضمن جلب مصلحة بامتثاله، وتلك المصلحة المجلوبة بفعل الأمر باعتبار الدار الآخرة الآجلة؛ لأنها هي الأصل، وهذه الدار العاجلة إنماهي طريق إليها، وقد يتم فيها رعي العاجلة، كالكفارات والعبادات الماليات، فإن مصالحها العاجلة لقابليها، والآجلة لباذليها، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول. [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص37]

2. القسم الثاني: النهي :

أ - تعريفه:

- **لغة:** طلب الكف عن الفعل.

- **اصطلاحا:** هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.

- **صيغته:** (لا تفعل) وهي حقيقة في النهي إجماعًا، ومجاز في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا لقرينة. [مفتاح الوصول، ص412]

ب - مقصود الشرع من النهي:

مقصود الشرع في النهي درء مفسدة باجتناب المنهي عنه، وتلك المفسدة المدروءة باعتبار الدار الباقية الآجلة، وقد يكون درء المفسدة باجتناب المنهي عنه لأجل الدنيا؛ على اعتبار أن دفع تلك المفسدة الدنيوية تستلزم سعيهم لمصلحة أخروية تأتي في المآل؛ لأن الدنيا ليست مقصودة لذاتها حقيقة، بل هي مجرد طريق إلى الدار الآخرة الآجلة.

وفي بيان أن التكليف أمر ونهي، وأن كلا منهما يحقق مصلحة شرعية بجلب أو دفع عاجلا وآجلا يقول الناظم رحمه الله في ذلك:

أَمْـرًا وَنَهْيًـا بِاعْتِبَـارِ الآجِـلِ *** وَقَـدْ يَكُـوْنُ رَعْيُـهُ لِلْعَاجِـلِ
مِـنْ حَيْـثُ سَـعْيُهُمْ لأُخْـرَى تَاتِـي *** لاَ جِهَـةِ الأَهْـوَاءِ وَالْعَـادَاتِ

ثالثا-التعليل بالمصالح في أغلب التكاليف

وضع التكاليف الشرعية إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، كما أشار الناظم إلى ذلك في قوله:

وَكَـمْ دَلِيـلٍ لِلْعُقُـولِ وَاضِـحِ *** عَلَـى الْتِفَـاتِ الشَّـرْعِ لِلْمَصَالِـحِ
مِمَّـا أَتَـى فِي مُحْكَـمِ التَّنْزِيـلِ *** فِي مَعْرِضِ الْمِنَّـةِ وَالتَّعْلِيـلِ

ثم ذكر الناظم أن تعليل التكاليف بالمصالح، وبناء الأحكام عليها له أدلة كثيرة لا ينازع فيها إلا مكابر فقال:

مِمَّـا أَتَـى فِي مُحْكَـمِ التَّنْزِيـلِ *** فِي مَعْرِضِ الْمِنَّـةِ وَالتَّعْلِيـلِ

ومن هذه الأدلة على سبيل المثال ما أشار إليه الناظم من قول الله تعالى في معرض الامتنان بعد الترخيص في الإفطار للمرض أو السفر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:184].

وإلى ذلك يشير قول الناظم رحمه الله:

كَقَوْلِـهِ جَـلَّ يُرِيـدُ اللـهُ *** غَالِبُـــهُ ذَلِـــكَ مُقْتَـــضَاهُ

وأما تعليلات تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:7] وقال في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:182] إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

رابعا: تعارض المصالح

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أرجح من المفسدة عملنا على جلب المصلحة ولا نبالي بحصول المفسدة المرجوحة. وبيان ذلك في الآتي:

1. جلب المصلحة الراجحة:

ومن أمثلتها:

أ – صلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي، فقد اجتمع في هذه المسائل مصلحة أداء الصلاة ومفسدة الحدث والخبث الدائمين والمنافيين لعبادة الصلاة، لكن جازت الصلاة مع وجود تلك الأشياء؛ لأن رعاية مصالح أداء الصلاة في وقتها أولى من انتظار دفع مفسدة الحدث والخبث.

ب – من تمكن من أكل مال الغير مضطرا بحيث لو لم يأكله لمات جوعا فإنه يقدم جلب مصلحة حفظ النفس؛ لأنها راجحة على درء مفسدة أكل مال الغير؛ لأنها مرجوحة، ولأن فوات النفس أعظم مفسدة من فوت مال الغير.

ج - **التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة** لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين.

2. درء المفسدة الراجحة:

مثل قطع اليد المتآكلة بالتعفن مفسدة لاحقة بعضو اليد من الجسم حالا، لكن ترك القطع في هذه الحالة سيؤدي إلى الهلاك والموت المحقق في المآل إن لم تقطع، ومصلحة حفظ الروح راجحة هنا إذا كان الغالب السلامة بقطعها.

وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه، وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها. وفي تعارض المصالح والمفاسد يقول الناظم:

وَفي الْمَفَاسِدِ مَعَ الْمَصَالِحِ *** دَفْعًا وَجَلْبًا مَيْلُهُ لِلرَّاجِحِ

3. تعارض المغمور مع الغالب من الضدين:

من الضدين أي المصلحة والمفسدة ما لا يُعتبر شرعاً لكونه مغموراً في ضده أي غالباًعليه ضده.

أ - مثال المفسدة المغمورة في المصلحة:

- مفسدة عصر الخمر من العنب فإنها ملغاة لا تعتبر شرعاً لأن المصلحة الناشئةعن غرس العنب أكثر وأعظم منها، فيجوز غرس العنب إجماعاً.

- المفسدة الناشئة من الحج إلى بيت الله الحرام، وهي مشقة دفع المال ومشقة السفر، وهذه المفسدة ملغاة؛ لأنها مغمورة في المصلحة الناشئة عن أداء الحج، بل هي مصالح دينية وتربوية واجتماعية واقتصادية... حتى أصبحت المفسدة المترتبة عليه كالمعدومة في الحقيقة.

ب - مثال المصلحة المغمورة في المفسدة:

- مصلحة الاستقاء من الآبار المحفورة في أزقة المسلمين فإنها ملغاة لا تعتبر شرعاً لأنها مغمورة في المفسدة الناشئة عن حفرها، وهي إهلاك المارين بالتردي فيها، فلذا حرم حفرها.

- ومصلحة التلذذ والتفكه بشرب الخمر فإنها مغمورة في المفسدة الناشئة عن شربها وهي إفساد العقل الذي يجب حفظه إجماعاً، فلذا حرم شربها ولم يلتفت إلى المصلحة التي فيه.

– منع التجارة في المحرمات من خمور ومخدرات وخنازير، ولو أن فيها مصلحة الأرباح والمنافع الاقتصادية إلا أنها مغمورة لا تعتبر شرعا؛ لكون أضرارها أعظم من مصالحها. قال الناظم:

وَمِنْ كِلاَ الضِّدَّيْنِ مَالاَ يُعْتَبَرْ *** لِكَوْنِهِ فِي عَكْسِهِ قَدِ انْغَمَرْ

4. تعارض الأخروي مع الدنيوي:

اعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع، وإذا تعارضت المصالح الدنيوية مع الأخروية قدمت المصالح الأخروية؛ لأن الآخرة أهم وأبقى وخير من الدنيا، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: 16-17].

هذا معنى قول الناظم:

وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالأُخْرَى *** فَهْوَ بِتَقْدِيمٍ لَدَيْهِ أَحْرَى

و**مثال رجحان المصلحة الأخروية:** صلاة الجمعة في وقتها مع الجماعة في المسجد مصلحتها الأخروية المتمثلة في حصول الأجر والثواب ومغفرة الذنوب ونيل رضا الله والفوز بالجنة والنجاة من النار، فهي بهذا الاعتبار أرجح بكثير من مصلحة الربح الدنيوي المتوقع حصوله من ممارسة البيع وقتها، وهذا الربح مهما كبر فهو نزر قليل بالنسبة للآخرة إضافة إلى سرعة زواله وفنائه؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل العقود والمعاملات في وقت النداء لصلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9]

التقويم

1. أحدد مقاصد التكليف.
2. أبين أقسام التكليف باعتبار الأسلوب الذي حصل به.
3. أبين كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة، مع التمثيل بمايناسب.

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (92) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة : 92–93]

قال الله جل جلاله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (113) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (114) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود : 113–115]

1. أحدد من الآيات ما يدل بصيغته على الأمر والنهي.
2. أبين المصلحة التي يحققها الأمر امتثالا، والمفسدة التي يدفعها النهي اجتنابا.
3. أمثّل من الآية الأولى للمصلحة المغمورة في المفسدة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس القادم.
2. أبحث عن شروط التكليف المتعلقة بالمكلف.
3. أستخرج من الأبيات أقوال الفقهاء في التكليف بما لا يطاق.

الدرس 24 شروط المكلف والتكليف بما لا يطاق

أهداف الدرس

- أن أتعرف ما يشترط في المكلف.
- أن أدرك أقوال الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق.
- أن أستشعر رحمة الله بعباده في عدم تكليفهم بما لايطاق.

تمهيد

من فضل الله ورحمته بخلقه أن راعى أحوالهم وظروفهم فلم يكلّف منهم إلا من توفرت فيه الشروط اللازمة التي يستطيع معها القيام بما كلفه به؛ لذلك ربط سبحانه وتعالى التكليف بالقدرة في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:285].

فما شروط المكلف في الشرع؟ وما أقوال العلماء في التكليف بما لا يطاق؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في شُرُوطِ التَّكْلِيفِ

وَاشْتُـرِطَ الْبُلُوغُ لِلتَّكْلِيفِ *** كَالْعَقْلِ وَالإِسْلَامِ وَالتَّعْرِيفِ
وَالذِّهْنُ أَنْ يَحْضُرَ وَقْتَ الْفَرْضِ *** وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ عِنْدَ بَعْضِ
وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ *** مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ
وَهْوَ بِمَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعْ *** عَقْلاً وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعًا امْتَنَعْ
وَلَاحِقٌ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجْ *** مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ
وَلَيْسَ مِنْهُ كُلُّ مَا لَمْ نَقْدِرِ *** عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَادِ فِعْلِ الْبَشَرِ
وَاشْتُرِطَ الإِمْكَانُ عِنْدَ الأَكْثَرِ *** وَنَسَبُوا خِلَافَهُ لِلأَشْعَرِي
وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا *** بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ لَنْ يَقَعَا
وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعَا *** أَنْ يَحْصُلَ الشَّرْطُ الْمُرَادُ شَرْعَا
وَهْيَ بِحُكْمِ الْفَرْضِ فِي وُقُوعِ *** تَكْلِيفِ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ

الفهم

الشرح:

يُطَاقُ: من الطاقة وهي القدرة على الفعل.

يُلْفَى: يوجد.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات شروط التكليف المتعلقة بالمكلف.
2. أستخرج من الأبيات أقوال الفقهاء في مسألة التكليف بما لا يطاق.

التحليــــل

اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: شروط التكليف

1. تعريف التكليف:

أ – **لغة:** مأخوذ من الكلفة وهي المشقة.

ب – **اصطلاحا:** هو خطاب الله تعالى المقتضى فعل المكلف بطلب أو بإذن أو بوضع. [الدر الثمين والمورد المعين لميارة، ص110]

2. شروط التكليف:

ذكر الناظم رحمه الله أن التكليف لا يصح إلا باستجماع المكلف لستة شروط، وتفصيلها فيما يلي:

أ – **البلوغ،** فلا يدخل الصبي في خطاب التكليف؛ لأن الشرع قد ورد بإسقاط التكليف عنه، وأما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزكوات والنفقات، فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليّه دونه. [اللمع في أصول الفقه/ص20] وذلك معنى قول ابن عاصم رحمه الله:

وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ *** مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ

ب – **العقل،** فلا تكليف على المجنون والمغمى عليه؛ لأن هؤلاء لا قدرة لهم على التمييز بين الأشياء ولا يعقلون الخطاب ولا يفهمونه، والدليل على عدم خطاب من لا يعقل قوله النبي ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [سنن أبي دود / كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا]

ج – الإسلام، وقداختلف الأصوليون في خطاب الكفار بالفروع، قال الباجي رحمه الله: «وظاهر مذهب مالك رحمه الله خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الاسفرايني لقوله تعالى حكاية عنهم: قالوا ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدَّثر: 41 –42] ولأن العمومات تتناولهم، ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم الله عليها، ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين فكما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار، وقيل مخاطبون بالنواهي دون الأوامر». [اللمع ص21]

وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العقاب في الدار الآخرة أو إلى غير ذلك.

وأما الخطاب بالأصول فإنه متعلق بالمسلم والكافر إجماعاً، فقد أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان. [الذخيرة للقرافي 85/2]

د –بلوغ الدعوة، فلا خطاب يتعلق بأهل الفترة في الفروع اتفاقا، وأما بالأصول فعلى مذهب الأشاعرة من أهل الأصول والمتكلمين بناء على أن الإيمان لا يجب إلا بعد البعثة بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15] . قال الناظم:

وَاشْـتَرِطَ الْبُلُـوغُ لِلتَّكْلِيـفِ *** كَالْعَقْـلِ وَالإِسْـلَامِ وَالتَّعْرِيـفِ

هـ – حضور ذهن المكلف في حالة توجه التكليف إليه، فلا تكليف يتعلق بالناسي والغافل والنائم؛ لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه وهذا يستحيل في حق الناسي والغافل والنائم. قال الناظم: (وَالذِّهْنُ أَنْ يَحْضُرَ وَقْتَ الْفَرْضِ).

و –عدم الإكراه: فإنه شرط في توجه التكليف عند بعض العلماء؛ لإن المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع؛ إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه؛ فهو غير قاصد لفعل ما أمر به؛ لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك فيلزم أن لا يصح، وإذا لم يصح، كان وجوده وعدمه سواء، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 285] قال الناظم: (وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ عِنْدَ بَعْضٍ).

ثانيا: التكليف بما لا يطاق

1. معنى التكليف بما لا يطاق:

يقصد بالتكليف بما لا يطاق أن يكلف الله عباده بما يعد محالا، والمحال قد يكون عاديا فقط، نحو الطيران في الهواء، أو عقليا فقط، كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لن يؤمن، أو عاديا وعقليا، كالجمع بين الضدين، ويلحق بالمحال أن يكلفنا الله بما فيه حرج ومشقة غير معتادة. قال الناظم: (وَهْوَ بِمَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعْ * عَقْلاً...)

ويمكن تقسيم أقوال العلماء في مسألة التكليف بما لايطاق إلى ما هو محل اختلاف، وما هو محل اتفاق بين جمهور الأشاعرة والمعتزلة.

أ - التكليف بالمحال عادة، أو عادة وعقلا

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** الجواز وهو مذهب جمهور الأشعرية، وحجتهم في جواز التكليف بما لا يطاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 285] ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الدعاء بما لا يجوز حرام؛ فلو كان التكليف بما لا يطاق ممنوعا لما جاز الدعاء به، فلما وجدنا الصحابة رضي الله عنهم دعوا به ها هنا، دل ذلك على أن التكليف به جائز، كما أن الدعاء بمتعذر الوقوع حرام. قال الناظم: (ونسبوا خلافه للأشعري)

- **القول الثاني:** المنع وهو مذهب المعتزلة، والغزالي؛ لأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق لعدم شرطه الذي هو إمكان وقوعه عادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 285]

قال الناظم رحمه الله: (واشتُرِطَ الإمكانُ عند الأكثرِ).

ب - التكليف بالمحال عقلا

التكليف بما هو محال عقلا محلٌّ اتفاق بين الأشاعرة وبين المعتزلة، وذلك مثل إيمان الكافر الذي علم الله أنه لن يؤمن، كأبي جهل وأبي لهب. قال النظم:

وَالاِتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا *** بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ لَنْ يَقَعَا

2. هل وقع في الشرع التكليف بالمحال؟

في هذه المسألة أيضامذهبان:

– **الأول:** مذهب الجمهور أنه غير واقع؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 184]. قال الناظم: (وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعًا امْتَنَعْ)

– **الثاني:** مذهب الفخر الرازي أنه واقع، وقد اعتمد في ذلك على أن جميع التكاليف إما معلومة الوجود، فتكون واجبة الوقوع، وإما معلومة العدم فتكون ممتنعة الوقوع، والتكليف بالواجب الوقوع، أو ممتنع الوقوع تكليف بما لا يطاق.

ويلحق الفعل الذي فيه حرج ومشقة خارجة عن المعتادة بالمحال؛ لأن الله لم يكلف به أحد بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]، ولأن من القواعد الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) ومن تطبيقات هذه القاعدة: الترخيص للمسافر في قصر الرباعية، والفطر في رمضان في حالة المرض والسفر؛ منعا للمشقة الواقعة أو المتوقعة. قال الناظم:

وَلَاحِقٌ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجْ *** مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ

أما المشقة المعتادة التي يقدر عليها المكلف فلا مناص منها؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن كل تكليف شرعي فيه مشقة معتادة في مقدور المكلف، فالتكليف بالصلاة مثلا وبالصيام وغيرهما فيه مشقة على نفس الإنسان، ولكنها مشقة معتادة يتحملها الإنسان دون أن يتأثر بها في حياته الصحية والاجتماعية.

ثالثا: هل يشترط في توجه التكليف وجود الشرط الشرعي؟

المرد بالشرط الشرعي: ما يتوقف عليه صحة المشروط شرعا: كالوضوء بالنسبة للصلاة، وتمام الحول بالنسبة للزكاة، فهل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف بالفعل؟

ذكر الناظم أن في هذه المسألة محلَّ اتفاق ومحلَّ اختلاف. وبيان ذلك في الآتي:

1. محل الاتفاق:

لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف، بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا؛ إذ لا خلاف في أن المسلم لو بقي محدثا إلى آخر عمره، عوقب على ترك الصلاة إجماعا [تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج2/ص114]؛ ولأن التكليف بالمشروط عند

عدم الشرط الشرعي واقع في الشريعة؛ إذ لو كان شرطا في صحة التكليف لم تجب صلاة على محدث وجنب، ولم تجب صلاة قبل النية، ولم يجب - أيضا - «الله أكبر» قبل النية، ولا السلام قبل الهمزة؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنية شرط شرعي لصحة الصلاة، والنية شرط لصحة التلفظ بالله أكبر. والهمزة شرط شرعي لصحة التلفظ بالسلام، وإذا لم يحصل الشرط الذي هو حصول هذه الشرائط انتفى المشروط، وهو وجوب هذه الأمور، واللازم باطل قاطعا، فالملزوم مثله. [الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب /1/436]

وفي هذا المعنى يقول الناظم رحمه الله:

وَلَيْسَ في التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعَا *** أَنْ يَحْصُلَ الشَّرْطُ الْمُرَادُ شَرْعَا

2. **محل الاختلاف:** وقع النزاع في التكليف بالفعل دون حصول شرطه الشرعي في مسألة تكليف غير المسلمين بالفروع، مع انتفاء شرطها وهو الإيمان، فحصل من ذلك قولان:

- **القول الأول:** وجود الإيمان شرط في توجه التكليف لأنه شرط شرعي في صحة الأعمال اتفاقاً، وعليه فيكون غير المسلمين غير مخاطبين بفروع الشريعة، وبه قال أبو الحجاج يوسف الضرير.

- **القول الثاني:** وجود الإيمان ليس شرطاً في توجه التكليف، وهو المشهور كما في الحطاب.

التقويم

1. أذكر شروط التكليف المتعلقة بالمكلف.
2. ألخص أقوال العلماء في مسألة التكليف بما لا يطاق.
3. أحدد القيم المستخلصة من عدم تكليف الله عباده بما لا يطاق.
4. أحدد موقفي مما يأتي مع التعليل والاستدلال من النظم:

من حصّل الطهارة توجه له التكليف بالصلاة، ومن لم يحصّل الطهارة لم يتوجه له التكليف بالصلاة.

الاستثمار

– قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]

–عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [الحاكم في المستدرك كتاب البيوع]

–عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه» [مصنف عبد الزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره]

1. أستخرج من الآية الأولى ما يطاق، وما لا يطاق.
2. أبين من النص الثاني والثالث شروط التكليف مستدلا بكلام الناظم.
3. أعلّل بما يناسب مسألة عدم تكليف الله عباده بما لا يطاق.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس الموالي.
2. أعرف الحقوق، وأبين أنواعها.
3. أستخرج من الأبيات الحقوق المقدرة وغير المقدرة.

الدرس 25 أقسام الحقوق

أهداف الدرس

- أن أتعرف أنواع الحقوق في الإسلام.
- أن أميز بين الحقوق المقدرة وغير المقدرة.
- أن أحرص على القيام بجميع الحقوق الشرعية.

تمهيد

قال النبيﷺ : «إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه». [أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع] يؤخذ من هذا الحديث أن الحقوق في الإسلام تتنوع إلى ثلاثة أنواع: حقوق لله، وحقوق للنفس، وحقوق للغير. فما معنى الحقوق؟ وما الحقوق المترتبة في ذمة المكلف؟ وما أنواع الحقوق باعتبار التقدير وعدمه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في الْحُقُوقِ

تَرَتُّبُ الْحُقُوقِ في الْمَطَالِبِ *** مُشْتَرَكٌ وَخَالِصٌ لِجَانِبِ
فَخَالِصٌ لِلهِ كَالزَّكَاةِ *** فَذَاكَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَمَاتِ
وَخَالِصٌ لِلْعَبْدِ كَالدَّيْنِ إِذَا *** أَسْقَطَهُ فَنَافِذٌ مَا أَنْفَذَا
وَذُو اشْتِرَاكٍ مِثْلُ حَدِّ الْقَذْفِ *** فَذَا الَّذِي فِيهِ مَنَاطُ الْخُلْفِ
فَبَعْضُهُمْ حَقَّ الْعِبَادِ غَلَّبُوا *** وَقِيلَ حَقُّ اللهِ فِيهِ أَوْجَبُ
وَمِنْهُ مَحْدُودٌ لَهُ تَرَتُّبُ *** في ذِمَّةٍ دَيْنًا عَلَيْهِ يَجِبُ
وَمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ في الأَشْيَاءِ *** يُشْعِرُ بِالْقَصْدِ إِلَى الأَدَاءِ
وَغَيْرُ مَحْدُودٍ كَهَذَا يُطْلَبُ *** وَمَا لَهُ في ذِمَّةٍ تَرَتُّبُ

الفهم

الشرح:

مَنَاطُ الْخُلْفِ: هو علة الخلاف بين العلماء.

في ذِمَّةٍ: أي في عهد وأمان.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات معنى الحق وطبيعة الحقوق المترتبة في الذمة.
2. أستخرج من الأبيات الحقوق المقدرة وغير المقدرة.

التحليـــل

أولا: تعريف الحقوق

أ – لغة: جمع حق، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.

ب – اصطلاحا: يستعمله الفقهاء فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه.

ثانيا: الحقوق المترتبة في الذمة

بين الناظم رحمه الله أن الحقوق منها ما هو مشترك بين الله سبحانه وبين عباده، و منها ما هو خالص إما لجانب الله و إما لجانب العبد، وذلك في قوله:

تَرَتُّبُ الْحُقُوقِ فِي الْمَطَالِبِ *** مُشْتَرَكٌ وَخَالِصٌ لِجَانِبِ

وبناء على ما قاله الناظم فإن الحقوق المترتبة في ذمة المكلف تنقسم بحسب الاشتراك والخلوص إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حق الله الخالص، وهو المتعلق بأمر الله ونهيه، وهو عبادته قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] وقال رسول الله ﷺ: « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ... ». [صحيح البخاري -كتاب الجهاد والسير -باب اسم الفرس والحمار]

ومثاله: العبادات المختلفة من الصلاة والزكاة والصيام والحج ... فالزكاة حق مالي لله تعالى لا

يسقط بالموت بدليل أن الفقير ليس له الحق في إسقاط الزكاة عن الغني. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

فَخَالِــصٌ للــــهِ كَالــزَّكَــاةِ *** فَـــذَاكَ لاَ يَسْقُــطُ بِالْمَمَـاتِ

النوع الثاني: حق العبد الخالص، والمراد به ما تعلقت به مصالح العباد، وصح إسقاطه من قِبَلهم، ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى.

مثاله: حق البائع في قبض ثمن سلعته المبيعة ويعتبر دينا له على المشتري، وحق المشتري في الحصول على الشيء المبيع الذي دفع ثمنه للبائع الذي يعتبر تسليمه دينا في ذمته. وحكم هذا النوع من الحقوق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة وغير ذلك. قال الناظم رحمه الله:

وَخَالِصٌ لِلْعَبْدِ كَالدَّيْـــنِ إِذَا *** أَسْقَطَـــــهُ فَنَافِذٌ مَــــا أَنْفَذَا

النوع الثالث: الحق المشترك، وهو مناط الخلاف بين العلماء، حيث غلب بعضهم فيه حق الله وبعضهم غلب حق العباد، وذلك في قوله:

وَذُو اشْـتِرَاكٍ مِثْـلُ حَـدِّ الْقَـذْفِ *** فَـذَا الَّـذِي فِيـهِ مَنَـاطُ الْخُلْـفِ

وبناء على ما ذكره الناظم يمكن أن نقسم الحق المشترك إلى قسمين:

-**القسم الأول:** ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله هو الغالب، مثل حد القذف بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحد على القاذف، وإلا فقبل رفع الأمر للحاكم وتبليغه بالقذف هو حق خالص للعبد، ولذلك يملك التبليغ عنه ويملك عدم التبليغ. وبعضهم غلّب حقَّ الله لأنه المالك الخالق المستحق لأن يمتثل أمره، وعليه فلا يسقط حدّ القذف عن القاذف إذا أسقطه عنه المقذوف، والأول هو المشهور إذا قصد المقذوف بإسقاط الحدّ الستر على نفسه سواء كان الإسقاط قبل بلوغ الإمام أو نائبه أو بعده.

- **القسم الثاني:** ما اجتمع فيه الحقان، وحق العباد فيه غالب، ومعنى تغليب حق العباد أن العبد إذا أسقط حقه عن صاحبه يسقط عنه. ومثاله: القصاص في القتل العمد، فإن القصاص فيه حياة للناس

وتأمين لهم على نفسهم كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:178] وهذه مصلحة عامة، فكانت حقا لله تعالى، ومن جهة أخرى فإن فيه حقا للعباد من جهة أن القصاص شفاء لصدور أولياء المقتول وإطفاء نار غضبهم وحقدهم على القاتل، وهذه مصلحة خاصة للعبد، ويرى الفقهاء – رحمهم الله – أن في جواز عفو ولي الدم عن القصاص والتنازل عنه إلى الدية أم إلى غير مال، دلالة على أن حق العبد في هذا غالب. وفي هذا الأمر قال الناظم:

فَبَعْضُهُمْ حَقَّ الْعِبَادِ غَلَّبُوا *** وَقِيلَ حَقُّ اللهِ فِيهِ أَوْجَبُ

ثالثا: الحقوق باعتبار التقدير

الحقوق مطلقا سواء منها ما كان خاصا لله، وما كان خاصا للعبد، منها ما حددت الشريعة مقداره، ومنها ما لم تقدر له قدرا معينا، وبيان ذلك فيما يلي:

1. حقوق مقدرة:

ومعناها أنها اللازمة لذمة المكلف، والمترتبة عليه دينا، حتى يخرج عنها، والحقوق المقدرة تشمل:

أ – **حقوق الله**، مثل مقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك، فلا إشكال في أن مثل هذا مترتب في ذمته، دينا عليه.

ب – **حقوق العباد**، وذلك كأثمان المشتريات، وقيم المتلفات. قال الناظم:

وَمِنْهُ مَحْدُودٌ لَهُ تَرَتُّبُ *** فِي ذِمَّةٍ دَيْنًا عَلَيْهِ يَجِبُ

والتحديد والتقدير في الحقوق المقدرة دليل مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين منها، فإذا لم يؤده المكلف كما شرع مقدرا فالخطاب باق عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل. [الموافقات ج 1 ص 157]

قال الناظم رحمه الله:

وَمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ فِي الأَشْيَاءِ *** يُشْعِرُ بِالْقَصْدِ إِلَى الأَدَاءِ

2. حقوق غير مقدرة:

معناها أنها لازمة للمكلف، وهو مطلوب بها إما لزوماً، وإما ندباً، غير أنها لا تترتب في ذمته؛ لأمور منها: أنها لو ترتبت في ذمته لكانت محدودة معلومة؛ إذ المجهول لا يترتب في الذمة

ولا يعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتب دينا، وبهذا استدللنا على عدم الترتب؛ لأن هذه الحقوق مجهولة المقدار، والتكليف بأداء ما لا يعرف له مقدار تكليف بمتعذر الوقوع، وهو ممتنع سمعا.

[الموافقات / ج1 / ص157]

قال الناظم رحمه الله:

وَغَـيْرُ مَحْـدُودٍ كَهَـذَا يُطْلَـبُ *** وَمَـا لَـهُ فِي ذِمَّـةٍ تَرَتُّـبُ

والحقوق غير المقدرة تكون أيضا في حق الله الخالص، وفي حقوق العباد:

أ - حقوق الله، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات.

ب - حقوق العباد، مثل الصدقات المطلقة، وسد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى.

التقويم

1. أمثّل بأمثلة للحقوق الخاصة بالله، والحقوق الخاصة بغير الله.
2. أمثّل بمثالين للحقوق المشتركة بين الله وعباده.
3. أبيّن الفرق بين الحقوق المقدرة وغير المقدرة.

الاستثمار

«قوله: (فحق الله أمره ونهيه) أي أوامره ونواهيه. قوله: (وحق العبد مصالحه) أي مصالحه ومنافعه التي منّ الله تعالى بها عليه، كديونه، وعواريه، وودائعه، وأروش جنايته، ودياته. قوله: (والتكليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط، كالإيمان، وحق العبد فقط، كالديون، والأثمان، وقسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله تعالى، أو حق العبد؟ كحد القذف) هذا هو المطلب الثاني، وهو أقسام الحقوق؛ لأن تقسيم التكليف بالنسبة إلى الحقوق هو تقسيم الحقوق في المعنى...» [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب /155/2]

1. أستخرج من النص أنواع الحقوق ، وأمثل لكل نوع منها بما يناسب .
2. أوظف تعلماتي لأبيّن معيار التمييز بين حق الله، وحق الخلق ، والحق المشترك .

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس القادم .
2. أحدد أنواع فعل المكلف باعتباره مصدرا وسببا .
3. أوضح أحكام الوسائل مع المقاصد مستدلا بالنظم .

الدرس 26 أَفعال المكلف

أهداف الدرس

- أن أتعرف أقسام فعل المكلف.
- أن أصنف هذه الأقسام.
- أن أحرص على امتثال أوامر الشرع في أفعالي.

تمهيد

ما يفعله المكلف في حياته الخاصة والعامة في مجال العبادات والعادات قد يكون وسيلة إلى تحقيق مقصد شرعي، وقد يكون فعله أحيانا مقصدا في حد ذاته، والفعل يمكن أن ينشئ ملكية الأشياء، أو ينقل ملكيتها إلى الغير، ويمكن أن يسقط حقا أو ينشئ التزاما ونحو ذلك من تقسيمات الأفعال.

فما معنى أفعال المكلفين؟ وما هي أقسامها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلْعِبَادِ يُوجَدُ *** إِمَّا وَسِيلَةٌ وَإِمَّا مَقْصَدُ

وَهْيَ لَهُ في الْخَمْسَةِ الأَحْكَامِ *** تَأْتِي بِهِ بِحُكْمِ الاِلْتِزَامِ

وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا وَيُفْقَدُ *** بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ ذَاكَ الْمَقْصِدُ

وَقَدْ يُرَى الْمَقْصِدُ وَالْوَسِيلَهْ *** وَهْوَ لِشَيْءٍ فَوْقَهُ وَسِيلَهْ

وَمِنْهُ إِنْشَاءٌ لِمِلْكٍ عَادِي *** كَالاِحْتِطَابِ وَكَالاِصْطِيَادِ

وَنَقْلُ مِلْكٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَرَضْ *** مَعْ عِوَضٍ كَالْبَيْعِ أَوْ دُونَ عِوَضْ

وَمِنْهُ الاِسْقَاطُ لِحَقٍّ هُوَ لَهْ *** مَعْ عِوَضٍ أَوْ دُونَهُ قَدْ أَعْمَلَهْ

وَمِنْـهُ الاقْبَاضُ لِمَـنْ لَـهُ وَجَـبْ *** بِالْفِعْـلِ أَوْ بِنِيَّـةٍ كَمِثْـلِ الآبْ

وَمِثْـلُ ذَاكَ الْقَبْـضُ في مَعْنَـاهُ *** إِمَّـا بِـإِذْنِ الشَّـرْعِ أَوْ سِـوَاهُ

وَمِنْـهُ الالْتِـزَامُ كَالضَّمَـانِ *** وَمِنْـهُ الاشْـتِرَاكُ في الأَعْيَـانِ

وَالإِذْنُ في الشَّـيْءِ لِحَـوْزِ نَافِـعِ *** إِمَّـا في الاعْيَـانِ أَوِ الْمَنَافِـعِ

وَمِنْـهُ الاتْـلاَفُ لِحَـقِّ النَّاسِ *** في الأَكْلِ وَالْمَرْكَـبِ وَاللِّبَاسِ

أَوْ لانْدِفَـاعِ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَالْخَطَـرْ *** كَقَتْـلِ شَـيْءٍ فِيـهِ لِلْخَلْـقِ ضَـرَرْ

الفهم

الشرح:

بِحُكْمِ الالْتِزَامِ: أي بحكم التزام الوسيلة للقصد في الأحكام الخمسة.

إِنْشَاءٌ لِمِلْكٍ: هو إحداث ملك الشيء بفعل المكلف.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أنواع فعل المكلف.
2. أستخرج من الأبيات بعض أحكام الوسائل مع المقاصد.

التحليـــل

تناول الناظم في الأبيات أقسام فعل المكلف باعتبارات مختلفة وفيما يلي بيان ذلك :

1 . تعريف أفعال المكلفين:

هي كل ما يصدر عن المكلفين من تصرفات وأفعال مما تتعلق به الأحكام الشرعية اقتضاء أو تخييرا.

2 . أقسام فعل المكلف باعتبار الوسيلة والمقصد:

ذكر الناظم أن كلّ فعل يصدر من العباد ظاهراً فإنه لا يخلو من أن يكون وسيلة لغيره أو أن يكون مقصداً في ذاته، حيث قال:

وَكُلُّ فِعْـلٍ لِلْعِبَـادِ يُوجَـدُ *** إِمَّـا وَسِـيلَةٌ وَإِمَّـا مَقْصَـدُ

إذن بهذا الاعتبار تنقسم أفعال المكلفين إلى قسمين:

- **الوسائل:** وهي عبارة عن المقدمات التي يتوقف عليها تحصيل الشيء. أو هي الطرق الموصلة إلى المقاصد، فهي غير مقصودة لذاتها. ومن أمثلة ذلك: السعي إلى صلاة الجمعة يعتبر وسيلة إلى تحقيق مقصد شرعي هو أداء صلاة الجمعة مع الجماعة في الجامع؛ لذلك أمر الله بالسعي إليها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9]

- **المقاصد:** هي المصالح أو المفاسد في أنفسها، فقصد الفاعل في فعله يجعل عمله صحيحًا أو باطلا، ويجعله عبادة أو رياء، ويجعله فرضا أو نافلة، بل يجعله إيمانًا أو كفرًا، كالسجود لله، أو لغير الله. وأيضًا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون.

3. أحكام الوسائل مع المقاصد

المقاصد الشرعية تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل :36] ومقاصد الشارع لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح مقاصد المكلف، وإلا بوجود وسائل تحققها؛ لأن أفعال المكلفين مرتبطة بمقاصد الشريعة؛ لما بينهما من تلازم وتكامل.

أ - ملازمة الوسائل للمقاصد:

بين الناظم أن حكم الوسيلة يأتي بحسب حكم المقصد بحكم الملازمة له في الأحكام الخمسة، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المحرم محرمة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المكروه مكروهة، ووسيلة الجائز جائزة.

والمقاصد الّتي يقصدها ويبتغيها المكلّفون منها حلال، ومنها حرام، فالوسائل كذلك؛ لأنّه لمّا كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد، فوسيلة الحلال يجب أن تكون حلالاً، ووسيلة الحرام محرّمة كحرمة الحرام المُوصلة إليه. قال الناظم رحمه الله:

وَهْـيَ لَـهُ في الْخَمْسَـةِ الأَحْـكَامِ *** تَأْتِـي بِـهِ بِحُكْـمِ الاِلْتِـزَامِ

ب – سقوط الوسيلة بسقوط المقصد:

ذكر الناظم أن الوسيلة يسقط اعتبارها بسقوط مقصدها الذي توصل إليه، حيث قال:

وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا وَيُفْقَدُ *** بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ ذَاكَ الْمَقْصِدُ

ومثال ذلك: سقوط صلاة الجمعة عن المعذور كالمريض والحائض فإنه يسقط عنه وجوب السعي إليها وهو وسيلة؛ لسقوط مقصده وهو وجوب الجمعة.

قال في التنقيح: « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة عليها كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى العدو الذين حرم عليهم الا نتفاع به؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا. وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلابه، وكدفع المال إلى المحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال، واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة».

[شرح تنقيح الفصول ص449]

ج – كون الوسيلة والمقصد وسيلة أعلى:

ذكر الناظم أن المقصد والوسيلة كلّ منهما قد يرى وسيلة إلى شيء فوقه في جلب المصلحة أودرء المفسدة ، فيكون المقصد وسيلة باعتبار مقصد فوقه في جلب المصلحة أودرء المفسدة، وتكون الوسيلة وسيلة لوسيلة فوقها في القُرْب من المقصد. قال الناظم:

وَقَدْ يُرَى الْمَقْصِدُ وَالْوَسِيلَهْ *** وَهْوَ لِشَيْءٍ فَوْقَهُ وَسِيلَهْ

ومثال ذلك: تحصيل الماء هو وسيلة للطهارة، والطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة وسيلة لنيل رضا الله تعالى وهو أعلى مقصد.

4. أقسام فعل المكلف باعتباره سببا في الملك:

بين الناظم أن أفعال المكلَّف باعتبارها سببا في ملكية الأشياء أعيانا أو منفعة نوعان:

– **إنشاء لملك عادي**، حيث قال: (وَمِنْهُ إِنْشَاءٌ لِمِلْكٍ عَادِي).

وقد مثل له الناظم باحتطاب الحطب في مكان غير مملوك للغير، فالاحتطاب فعل المكلف أنشأ به ملك الحطب، ومثَّل له أيضا باصطياد الحيوان البري في الغابة، فالاصطياد فعل أنشأ به المكلف ملك الصيد، فإن في هذا كله إنشاء الملك عادة. قال الناظم: (كَالاِحْتِطَابِ وَكَالاِصْطِيَادِ).

- **نقل الملك،** قال: (وَنَقْلُ مِلْكٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَرَضْ) ففعل المكلف قد يكون نقلا لملك ثابت قبل النقل لغير الناقل، وهو -حسب النظم- على قسمين:

- **نقل مع عوض في الأعيان،** ومثل له بالبيع في قوله: (مَعْ عِوَضٍ كَالْبَيْعِ) ويشبهه في المنافع الكراء والإجارة، ويندرج فيها المساقاة، والقراض، والمزارعة، والجعالة... وهذه الأشياء كلها فيها نقل ملك الشيء إلى غير مالكه، إما ملك عينه، وإما ملك منفعته.

- **نقل بدون عوض** قال الناظم: (أَوْ دُونَ عِوَضْ) ومثاله الهدايا، والوصايا، والهبات، والصدقات، والكفارات، والوصايا، والعمرى ... فهذه الأمثلة فيها نقل ملك الشيء من مالكه الأصلي إلى مالك جديد دون إعطاء عوض عن ذلك، وهذا النوع يحصل في التبرعات دون المعاوضات. [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب-الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان ص276]

5. أقسام فعل المكلف باعتبار معاملته لغيره

قسم الناظم فعل المكلف بهذا الاعتبار إلى سبعة أقسام:

أ-الإسقاط:

وهو في **اللغة:** إزالة الشيء. و**اصطلاحا:** هو إزالة المكلف حقه الثابت عن غيره بعوض أو بدون عوض.

ويتنوع إلى نوعين:

- **إسقاط بعوض مادي،** كإسقاط الزوج حقه من العصمة الزوجية بالخلع، وإسقاط ذوي المقتول حقهم في القصاص بالعفو مقابل مال...

- **إسقاط بدون عوض،** كإبراء المدين من الدين، والعفو عن القصاص بغير مقابل ...

قال الناظم في الإسقاط بنوعيه:

وَمِنْـهُ الاِسْـقَاطُ لِحَـقٍّ هُـوَ لَـهْ *** مَـعْ عِوَضٍ أَوْ دُونَـهُ قَـدْ أَعْمَلَـهْ

ب- الإقباض:

وهو تمكين صاحب الحق من حقه بنية أو فعل.

ويحصل بأمرين:

- **الفعل،** كالمناولة في العروض والنقود، وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات، وبالتمكين في العقار والأشجار...

-**النية** كمثل إقباض الأب من نفسه لولده، وإقباض الولي من محجوره أو من نفسه لمحجوره.

قال الناظم رحمه الله:

وَمِنْـهُ الاِقْبَاضُ لِمَنْ لَـهُ وَجَـبْ *** بِالْفِعْـلِ أَوْ بِنِيَّـةٍ كَمِثْـلِ الاَبْ

ج- القبض:

وهو كالإقباض في معناه.

ويتنوع إلى نوعين:

القبض القصدي، كقبض الولي لمحجوره من نفسه

القبض الفعلي، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان بإذن من الشرع وحده، كقبض اللقطة ونحوها.

الثاني: ما كان بإذن غير الشرع مع الشرع، كقبض المشتري المبيع بإذن البائع، وقبض المحتاج الصدقة بإذن من المتصدق...

الثالث: ما كان بإذن غير الشرع فقط، كقبض الغاصب المغصوب من مالكه قهراً تعدياً...

قال الناظم:

وَمِثْـلُ ذَاكَ الْقَبْضُ في مَعْنَـاهُ *** إِمَّـا بِـإِذْنِ الشَّـرْعِ أَوْ سِـوَاهُ

د-الالتزام:

وهو التزام المكلف لحق غير لازم له بغير عوض.

ومن أمثلته: ضمان الغير بالمال، أوبالوجه، أوبالطلب، والكفالة بالنفس، والنذر...

قال الناظم: (وَمِنْهُ الاِلْتِزَامُ كَالضَّمَانِ...).

ه- الاشتراك:

و هو اشتراك المكلف في الأعيان لا المنافع، بشروط الشركة في الأموال.

ومن أمثلته: شركة المضاربة بمال من شخص وبعمل من آخر، ونحوها.

قال الناظم: (... وَمِنْهُ الاِشْتِرَاكُ في الأَعْيَانِ).

و- الإذن:

وهو إذن المكلف لغيره في حوز شيئه حوزاً نافعاً في الأعيان أو المنافع.

وهو نوعان:

الأول: الإذن في عين الشيء المحوز بتفويت عينه، مثل الضيافة والمنحة ونحوهما.

الثاني: الإذن في منافع الشيءالمحوز دون تفويت عينه، مثل العارية ونحوها.

قال الناظم:

وَالإِذْنُ في الشَّـيْءِ لِحَـوْزِ نَافِـع *** إمَّـا في الاعْيَـانِ أَوِ الْمَنَافِـعِ

ز- الإتلاف:

وهو إتلاف المكلف الشيء المأذون في إتلافه؛ لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة.

ومن صوره:

- **إتلاف الشيء من أجل تحقيق مصلحة وجلب منفعة شرعية**، كأكل الشيء وشربه والتداوي به؛ لأجل إصلاح الأجساد والأرواح، وركوب الدواب والسفن؛لأجل الإراحة ودفع المشقة عن النفوس، ولبس اللباس؛لأجل سترالعورة . . .

قال الناظم رحمه الله:

وَمِنْـهُ الاتْـلاَفُ لِحَـقِّ النَّاسِـ *** في الأَكْلِ وَالْمَرْكَـبِ وَاللِّبَاسِـ

- **إتلاف الشيء؛ لدفع الضر والخطر عن الناس**، كقتل ما فيه ضرر على الناس من مثل عقرب وحية ونحوهما. عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا) [صحيح مسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

قال الناظم رحمه الله:

أَوْ لاِنْدِفَاعِ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَالْخَطَرْ *** كَقَتْلِ شَـيْءٍ فِيـهِ لِلْخَلْـقِ ضَـرَرْ

التقويم

1. أحدد أنواع فعل المكلف.
2. أبيّن معنى قولهم «للوسائل حكم المقاصد».
3. أمثّل بأمثلة للوسائل التي تحقق المقاصد الشرعية.

الاستثمار

الباب العاشر: «في تصرفات المكلفين في الأعيان، وهي أحد عشر نوعًا: الأول: إنشاء ملك في غير مملوك، كالاصطياد وإحياء الموات. الثاني: نقل ملك من ذمة إلى ذمة، فقد يكون بعوض، كالبيع والإجارة والسلف، وبغير عوض، كالهبة والصدقة والعمرى والغنيمة. الثالث: إسقاط حق، فقد يكون بعوض، كالخلع والعفو عن الجاني على مال، وبغير عوض، كالعفو لوجه اللَّه والعتق. الرابع: القبض، وهو إما بإذن الشارع، كاللقطة، أو بإذن غيره، كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض الرهون وغيرها، الخامس: الإقباض، وهو الرفع، وقد يكون بالفعل، كرفع الثوب إلى مشتريه، أو بالنية فقط، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده. السادس: الالتزام، كالنذور والضمان...»

[تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي ص175]

1. أستخرج من النص أقسام فعل المكلف، وأمثل لها بما يناسب.
2. أميز بين تصرفات المكلف في العبادات وتصرفاته في الأعيان.

الإعداد القبلي

1. أعد بتعاون مع أصدقائي أنشطة استثمار التعلمات ودعمها.

الدرس 27 أنشطة لاستثمار التعلمات ودعمها

أهداف الأنشطة

1. أن أرسخ معارفي وأعزز مكتسباتي.
2. أن أنمي مهاراتي في التحليل والبحث.
3. أن أوظف تعلماتي وأتعاون مع أصدقائي.

النشاط1

النص 1

قال الإمام القرافي رحمه الله:

فأفضل ما اكتسبه الإنسان علم يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ **لاشتماله على المعقول والمنقول**، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حَظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يَحُضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، **يحتاج فيه إلى الرواية والدراية**، و**يجتمع فيه معاقد النظر**، ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه. [نفائس الأصول ج 1 ص 90]

أتأمل النص أعلاه ثم أجيب عما يأتي:

1. أستخرج من النص مايدل على أهمية تعلم علم أصول الفقه.
2. أستخلص من النص خصائص ومميزات علم أصول الفقه.
3. أستثمر مكتسباتي وأبيّن بتفصيل ما يأتي:

– اشتماله على المعقول والمنقول.

- يحتاج فيه إلى الرواية والدراية.

- يجتمع فيه معاقد النظر.

4. هل يمكن اكتساب الملكة الفقهية من غير تعلم أصول الفقه (أعلل جوابي).

النص 2

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «**والواجب العيني لايقوم إلا بالواجب الكفائي**»

[الموافقات ج 2 ص 301]

أتأمل النص أعلاه ثم أجيب عما يأتي:

1. أبين الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي مع التمثيل لكل قسم.
2. أكتب موضوعا إنشائيا أبرهن فيه على صحة مضمون النص بشواهد وأمثلة واقعية تبيّن أهمية الفروض الكفائية في إقامة الواجبات العينية، وآثارها في حفظ المصالح العامة.

النشاط 2

إنجاز بحث في إطار مجموعات عمل:

قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله:

الْحُكْمُ في الشَّــرْعِ خطـابُ رَبِّنَـا *** الْمُقْتَضِــي فِعْـلَ الْمُكَلَّـفِ افْطُنَـا

بِطَلَـــبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْـــعِ *** لِسَبَبٍ أَوْ شَـرْطٍ أَوْ ذِي مَنْـعِ

[المرشد المعين على الضروري من علوم الدين]

أولا - مرحلة الإعداد:

أ- جانب المضمون:

1. أستخرج موضوع البحث من البيتين.
2. أبحث عن المصادر والمراجع المالكية المناسبة للموضوع.
3. أحدد الأبواب والفصول المرتبطة بالموضوع في تلك المصادر والمراجع.
4. أتعرف طريقة جمع المادة المعرفية المتعلقة بالموضوع.

ب – الجانب المنهجي:

1. أرتب المادة العلمية في عناوين رئيسية وفرعية؛
2. أقوم بتحليل كل عنصر من العناصر المحددة بأسلوب واضح؛
3. أمثّل بأمثلة توضيحية للقواعد والأحكام؛
4. أستدل لأهم القضايا الواردة في البحث من نظم ابن عاصم.

ج – الجانب الشكلي:

1. أركب الموضوع من مقدمة عامة وعرض وخاتمة؛
2. أحرّر البحث بخط واضح مع استعمال علامات الترقيم؛
3. أرقم الصفحات وأفهرس المصادر والمراجع ومحاور البحث.

ثانيا – مرحلة الإنجاز:

1. يعيّن الأستاذ (ة) مسير(ة) ومقرر(ة) الجلسة؛
2. تقدم المجموعات خلاصة عملها في حدود 25؛
3. مناقشة الأعمال المقدمة في حدود 20 دقيقة؛
4. قراءة التقرير من طرف مقرر(ة) الجلسة في حدود 5 دقائق؛
5. الختم بملاحظات الأستاذ(ة) وتوجيهاته(ها) في حدود 10 دقائق.

ملحوظة: يمكن للأستاذ(ة) أن يختار موضوعا آخر له صلة بالمضامين المدروسة.

كشاف المصطلحات والمفاهيم

المصطلح	مفهومه
الفقه	العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.
أصول الفقه	جملة الأدلة الكلية، وحجية كل دليل، وطرق الاستنباط.
التصور	إدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك.
التصديق	إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات، كقولنا:الجسم حادث، والجسم ليس بقديم.
الضروري	هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ولا يحتاج إدراكه إلى تأمل ونظر. ويسمى أيضًا البديهي.
النظري	هو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.
الدليل	هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
الدليل العقلي	هو الذي يستلزم مدلوله في نفس الأمر بنفسه من دون حاجة إلى حس أو وضع.
الدليل الحسي	هو ما أدرك بإحدى الحواس الخمس، ويندرج فيه ما يدركه الإنسان بوجدانه مثلا اللذة والألم؛ وذلك لمشابهته المحسوسات في أن كلا منهما لا يدرك إلا الجزئيات.
الحدس	هو ما يتوصل إليه العقل بواسطة حدس مستند على أمارة.
التجريب	هو العلم الذي يحصل بالعادة وتكرر المشاهدات؛ كالعلم بأن النار تحرق، وأن الطعام يشبع، وأن الخمر يسكر، وغير ذلك من العلوم التي تحصل بالتجريب.
قرائن الأحوال	هي كل أمر يشير إلى المطلوب، ومثالها حمرة أوصفرة الوجه، فإنهما قرينتان يستدل بهماعلى الخجل والوجل.

المصطلح	مفهومه
الاستقراء	تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيهاعلى حالة واحدة حتى يغلب على الظن أن محل النزاع على تلك الحالة.
المباين	ما اختلف لفظه ومعناه، كلفظين لكل منهما معنىً غير معنى الآخر كالإنسان والحجر.
التواطؤ	ما اتحد لفظه ومعناه وتساوت أفراده في معناه الكلي، مثل الإنسان، فهو متحد اللفظ والمعنى، وتساوت أفراده في معناه الكلي، فزيد وخالد ومحمد أفراد متساوية في معنى الإنسانية.
التشكيك	ما اتحد لفظه ومعناه وتفاوتت أفراده في معناه الكلي.
الاشتراك	ما اتحد لفظه وتعدد معناه، مثل العين فإنها موضوعة للباصرة والجارية والنقدين.
الترادف	ما اختلف لفظه واتحد معناه، مثل الأسد، والليث، والهزبر، والغضنفر.
المعرّب	الاسم الذي أصله أعجمي، ثم استعمله العرب، وسمي معربا؛ لكونه وسطا بين العربي والعجمي.
الحقيقة	استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له بداية. أوهي: اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له في الاصطلاح الواقع به التخاطب.
المجاز	استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقة معتبرة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه.
دلالة الاقتضاء	دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام.
دلالة الإيماء أوالتنبيه	دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً، أو شرعا.
دلالة الإشارة	دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته، فالحكم يؤخذ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه.

المصطلح	مفهومه
فحوى الخطاب	إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. ويسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة.
دليل الخطاب	إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
الحكم الشرعي	هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.
فرض العين	هو ما فرض على كل مكلف بعينه، ولا يتحمله عنه غيره.
فرض الكفاية	هو الواجب الذي يسقط عن المكلف بفعل غيره.
الفرض المعين	هو ما طلبه الشرع بذاته بدون تخيير بينه وبين غيره،
الفرض المخير	الأمر بواحدة من إحدى الخصال على التخيير من غير تعيين.
الواجب الموسع	هو ما كان وقت الفعل فيه يسع أكثر منه، محدودا أو غير محدود.
الواجب المضيق	هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله.
المندوب	هو ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم.
الحرام	ما طلب الشرع تركه طلبا جازما، ويترتب عليه أن تاركه يثاب بنية، وفاعله يعاقب.
المكروه	هو مارجح تركه على فعله شرعا من غير ذم.
المباح	هو ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع، بحيث لا يترتب عليه الثواب في فعله ولا العقاب في تركه لذاته.
السبب	هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته.
الشرط	ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.
المانع	هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

المصطلح	مفهومه
الصحة	عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء.
الفساد	هو ما أمكن أن يترتب عليه قضاء عند الفقهاء.
العزيمة	هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض.
الرخصة	هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.
الأداء	هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت.
القضاء	هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.
المقاصد	هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.
الضروريات	الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة...
الحاجيات	معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.
التحسينيات	هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق.
التكليف	هو خطاب الله تعالى المقتضى فعل المكلف بطلب أو بإذن أو بوضع.

التعريف بالأعلام

الأعلام	ترجمتهم
ابن جزي	هـو أبـو القاسـم محمـد بـن أحمد بـن عبد الله بـن يحيى بـن عبد الرحمان بن جزي الكلبـي الغرناطـي، فقيه حافظ قائم على التدريس. من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيـب صحيـح مسلم، وكتاب القوانين الفقهية، وكتاب تقريـب الوصول إلى علم الأصول، والأنوار السنية في الكلمات السنية، وغيرها. توفي رحمه الله شـهيدا بوقيعـة طريف مـن الجزيرة الخضراء سنة (ت741هـ).
الباجي	أبـو الوليـد سـليمان بـن خلـف بن سـعد الباجـي القرطبي المالكـي الحافـظ. أخذ عن يونـس بـن عبد الله، ومكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وغيرهم. له تآليف شـهيرة منها:«الاسـتيفاء في شرح الموطأ» اختصره بكتاب«المنتقى»، وكتـاب ا«لمقتبس من علـم مالك بن أنـس»، وكتاب«المهذب في اختصـار المدونـة»، وكتاب«إحكام الفصـول في أحكام الأصـول»، وغيرهـا. (ت474هـ).
الشاطبى	أبو إسـحاق إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، أخذ عن أئمة منهم: الشريف أبو عبد اللَّه التلمساني، والإمام أبو عبد اللَّه المقري، وأبو سعيد بن لب، وأبو جعفر الشقوري. أخذ عنه القاضى أبو بكر بن عاصم صاحب مرتقـى الوصـول، وأبـو يحيـى بن عاصم. ألّـف تآليف جليلة منها: شـرحه الجليل على الخلاصة، والموافقات، وكتاب المجالس شـرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخـاري، وكتاب «الإفادات والإنشـادات» وغيرها. توفي سنة (ت790هـ).
الشيباني	هـو محمد بن الحسـن بن فرقد، أبو عبد الله الشـيباني، صاحـب الإمام أبي حنيفة، روى عن الإمام مالك بن أنس. ولـه كتب منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير والسير الكبير، والسير الصغير. توفي سنة: (ت187هـ).

الأعلام	ترجمتهم
الاسفراييني	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاسفراييني من فقهاء الشافعية والمتكلمين الأصوليين. من مؤلفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمسة مجلدات. توفي بنيسابور سنة (ت418 هـ).
الأبهري	أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، المالكي الذي انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد، من مؤلفاته: إجماع أهل المدينة والرد على المزني، وإثبات حكم القافة وفضل المدينة على مكة توفي سنة (ت375هـ).
الاصبهاني	هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي، قاضي طرسوس وأنطاكية، كان فقيها لغويا فصيحا. روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن. من مصنفاته: اللمع، والحاوي في مذهب مالك.. توفي سنة (ت330هـ).
الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي الطبرستاني، أخذ عن والده، والكمال السمعاني، وغيرهما من الأئمة في علم الكلام، والتفسير، والفقه، والأصول. من أهم مصنفاته: تفسيره الشهير، والمحصول، والمعالم، والمنتخب. توفي (ت606 هـ).
الباقلاني	هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، من أئمة المالكية في عصره، نابغة نظار مناظر. من مصنفاته: التقريب والإرشاد، وإعجاز القرآن. توفي سنة (403 هـ).
إمام الحرمين	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين. جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب. أقام للتدريس بنظامية نيسابور قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحَم ولا مدافَع. مُسلّم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ، له مؤلفات كثيرة. توفي (ت478هـ).
الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي. حجة الإسلام، وإمام أئمة الدين، وأعجوبة الزمان. تفقه ببلده، ثم لازم فلازم إمام الحرمين. صنف كتبا انتشرت في الآفاق توفي سنة (ت505هـ).

ترجمتهم	الأعلام
أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، تفقه على أبي الفتح بن المني الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. من مصنفاته: الإحكام، والمنتهى، وأبكار الأفكار. توفي بدمشق (631 هـ)	الآمدي
أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، الشوشاوي، من مؤلفاته: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. توفي في آخر القرن التاسع وقيل: سنة: (ت899 هـ)	الشوشاوي
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي. أخذ عن أبيه، وخاله الهوزني، وحجة الإسلام الغزالي، وغيرهم من علماء المشرق والمغرب، وأخذ عنه من لا يحصون، منهم: القاضي عياض، والسهيلي، وابن بشكوال وغيرهم. من آثاره العظيمة النفع: القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن وغيرها. (ت543هـ).	ابن العربي
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي القاضي، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه. كان فقيهًا من حُفَّاظ الحديث، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، حدث عنه أحمد بن حنبل وأسد بن الفرات وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب الخراج، والرَّدِّ على سيرة الأوزاعي. توفي سنة (ت182هـ).	أبو يوسف
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي حافظ المذهب، وقاضي الجماعة بقرطبة. روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق، وعن أبي مروان بن سراج، وابن خيرة، وأبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي علي الغساني. من تواليفه: كتاب: المقدمات الممهدات وكتاب:البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل واختصار المبسوطة، وغيرها من التآليف النافعة. (ت520هـ).	ابن رشد

الأعلام	ترجمتهم
القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل. أخذ عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام، ومحمد بن عمران الكوكبي وغيرهم. ألف كتباً مفيدة منها: كتابالذخيرة في الفقه، والفروق والقواعد، وشرح التهذيب، والتنقيح، وغيرها. (ت684هـ).
ابن الحاجب	أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإمام العلامة الفقيه الأصولي المتكلم النظار النحوي المقرئ. قرأ على قاسم بن فيره، وأخذ عن ابن عساكر، وأبي الفضل الغزنوي، وغيرهم. وتتلمذ عليه خلق كثير منهم: أحمد بن ادريس القرافي، والمنذري، وابن التلمساني، وابن مالك، وغيرهم. من مؤلفاته الجزلة النفع الطائرة الصيت: الجامع بين الأمهات، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل والكافية في النحو، والشافية في التصريف. (ت646هـ).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش :

المصحف المحمدي الشريف، الطبعة الصادرة عن مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف

الكتاب	المؤلف
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى 1 شوال 256 هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة : الأولى1419هـ الناشر: دارالسلام –الرياض. عدد الأجزاء : 1
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت عدد الأجزاء: 5
سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت عدد الأجزاء: 4
سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت سنة النشر: 1998 م عدد الأجزاء: 6
المجتبى من السنن	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 عدد الأجزاء: 9
سنن ابن ماجه	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: 2

المؤلف	الكتاب
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: عبد الله دراز، الناشر: دارالمعرفة بيروت عدد الأجزاء : 4.	الموافقات في أصول الفقه
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م عدد الأجزاء: 1	الحدود في الأصول
أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ) الناشر :الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة عدد الأجزاء: 3	الخصائص
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ) المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 1	إيضاح المحصول من برهان الأصول
الإمام الفقيه واللغوي محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي المالكي المصري (939 –1008هـ)	توشيح الديباج وحلية الابتهاج
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 –5، 7، 9 –12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.	الذخيرة
محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ) المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) –ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية –كلية الشريعة –قسم أصول الفقه 1415 هـ الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م عدد الأجزاء: 2	الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب

الكتاب	المؤلف
القاموس المحيط	المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426هـ – 2005م.
اللمع في أصول الفقه	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية 2003م–1424هـ. عدد الأجزاء: 1
تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول	أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ) المحقق: جـ 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي جـ 3، 4/ يوسف الأخضر القيم الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، 1422هـ –2002م عدد الأجزاء: 4
تقريب الوصول إلي علم الأصول	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م عدد الأجزاء: 1 أ
تنقيح الفصول	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م عدد الأجزاء: 1
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب	تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب –لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1999م –1419هـ عدد الأجزاء: 4

الكتاب	المؤلف
رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ	أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م عدد الأجزاء: 6
شرح تنقيح الفصول	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م عدد الأجزاء: 1
قواعد الأحكام في مصالح الأنام	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية –بيروت، ودار أم القرى –القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م عدد الأجزاء: 2
المقدمات الممهدات	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)تحقيق: الدكتور محمد حجيالناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 معدد الأجزاء: 3
الدر الثمين والمورد المعين	(شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) محمد بن أحمد ميارة المالكي. (1429هـ – 2008م). بتحقيق عبد الله المنشاوي. دار الحديث القاهرة.
لسان العرب	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر –بيروت الطبعة: الثالثة –1414 هـ عدد الأجزاء: 15

الكتاب	المؤلف
نظرية الالتزام العامة في الفقه	مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم دمشق.
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول	أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771) المحقق: محمد علي فركوس الناشر: المكتبة المكية –مكة المكرمة، مؤسسة الريان –بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها	للأستاذ علال الفاسي (المتوفي: 20 ربيع الثاني 1394 هـ/1974م الطبعة الخامسة 1993 دار الغرب الإسلامي
موطأ مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة عدد الأجزاء: 1.

فهرس الموضوعات